



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ الْكَرِيمُ
الْكِتَابُ الْكَرِيمُ
الْكِتَابُ الْكَرِيمُ

٢٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٢٥
١١	اشاره
١٢	[كتاب الخمس]
١٢	[مقدمه]
١٣	[تمهيد]
١٤	[فصل فيما يجب فيه الخمس]
١٤	اشاره
١٤	[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم]
١٤	اشاره
٢٩	[مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم]
٣١	[مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أيثما وجد]
٣٦	[مسألة ٣: يشترط في المغتني أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذقني أو معاهد]
٤٠	[مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]
٤١	[مسألة ٥: الشتب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب]
٤٤	[الثانى: المعادن من الذهب والفضه والرصاص والصفر]
٤٤	اشاره
٦١	[مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]
٦٣	[مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخزجاً مطروحاً في الصحراء]
٦٧	[مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها]
٧٠	[مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوه]
٧٨	[مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر]
٧٩	[مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً]
٧٩	[مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته]

[مسألة ١٣: إذا شَكَ في بلوغ النصاب و عدمه]

٨٤ [الثالث: الكنز]

٨٤ اشاره

١١٠ [مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره]

١١٢ [مسألة ١٥: لو علم الواحد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول]

١١٣ [مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

١١٤ [مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

١١٤ [مسألة ١٨: إذا اشتري دابة و وجد في جوفها شيئاً]

١٢٣ [مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه للإخراج]

١٢٣ [مسألة ٢٠: إذا اشترى جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصباً]

١٢٣ [الرابع: الغوص]

١٢٣ اشاره

١٣٣ [مسألة ٢١: المتناول من الغواصات لا يجري عليه حكم الغوص]

١٣٣ [مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً]

١٣٤ [مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر]

١٣٤ [مسألة ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]

١٣٤ [مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه]

١٣٦ [مسألة ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت]

١٣٧ [مسألة ٢٧: العتير إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]

١٤١ [الخامس: المال الحال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]

١٤١ اشاره

١٦٨ [مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلّيه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها]

١٦٩ [مسألة ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حلّيه البقيه]

١٧٠ [مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

١٧٣ [مسألة ٣١: إذا كان حقّ الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس]

١٨٠ [مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

- ١٨١ [مسأله ٣٣: لو تبيين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]
- ١٨٦ [مسأله ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل]
- ١٨٧ [مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحّله بالتخميس]
- ١٩٠ [مسأله ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مقاً تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس]
- ١٩٣ [مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام]
- ١٩٣ [مسأله ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإخلاف]
- ١٩٥ [مسأله ٣٩: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج خمسه ضمه]
- ١٩٦ [السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]
- ١٩٦ اشاره
- ٢٠٧ [مسأله ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه و بيعت تبعاً للآثار]
- ٢٠٩ [مسأله ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر]
- ٢١١ [مسأله ٤٢: إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح]
- ٢١١ [مسأله ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً]
- ٢١٢ [مسأله ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء]
- ٢١٣ [مسأله ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض]
- ٢١٤ [مسأله ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم]
- ٢١٥ [مسأله ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضًا ثم فسخ ياقاله أو بخيار]
- ٢١٥ [مسأله ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم]
- ٢١٥ [مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه]
- ٢١٦ [السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات]
- ٢١٦ اشاره
- ٢٤٦ [مسأله ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤذ خمس ما تركه وجب إخراجه]
- ٢٤٧ [مسأله ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه]
- ٢٥١ [مسأله ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤذ خمسه]
- ٢٥١ [مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس]
- ٢٥٨ [مسأله ٥٤: إذا اشتري عيناً للتكتسب بها فزادت قيمتها السوقية]

- ٢٦٥ - [مسألة ٥٥: إذا عمر بستانًا و غرس فيه أشجاراً و نخيلًا للانتفاع بثمرها]
- ٢٧١ - [مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره]
- ٢٧٢ - [مسألة ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس]
- ٢٧٣ - [مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]
- ٢٧٥ - [مسألة ٦٠: مبدأ السنن التي يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع في الاكتساب]
- ٢٧٦ - [مسألة ٦١: المراد بالمؤونه ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه]
- ٢٧٩ - [مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال]
- ٢٧٩ - [مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكول والمشروب و نحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه]
- ٢٨١ - [مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه]
- ٢٨٤ - [مسألة ٦٥: المناطق في المؤونه ما يصرف فعلًا لا مقدارها]
- ٢٨٤ - [مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]
- ٢٨٥ - [مسألة ٦٧: لو زاد ما اشترى و اخره للمئونه من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها]
- ٢٨٨ - [مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح]
- ٢٨٨ - [مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنن و حصل في السنن اللاحقة]
- ٢٨٩ - [مسألة ٧٠: مصارف الحج من مؤونه عام الاستطاعه]
- ٢٩٢ - [مسألة ٧١: أداء الدين من المؤونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً]
- ٢٩٩ - [مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونه السنن تعلق به الخمس]
- ٣٠٤ - [مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك]
- ٣٠٥ - [مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتختلف رأس المال أو بعضه]
- ٣١١ - [مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين]
- ٣١٥ - [مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من القيمة]
- ٣٢٠ - [مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنن أو في أثناءها]
- ٣٢٣ - [مسألة ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته]
- ٣٢٤ - [مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنن]
- ٣٢٨ - [مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريء لا يجوز له وظؤها]
- ٣٢٩ - [مسألة ٨١: قد مزّ أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح]

- [مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً] ٣٣٠
- [مسألة ٨٣: المرأة التي تكتتب في بيت زوجها و يتحمّل زوجها مئونتها] ٣٣٣
- [مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف فيما عدا أرباح المكاسب] ٣٣٣
- [فصل في قسمه الخمس و مستحقه] ٣٣٦
- اشاره ٣٣٦
- [مسألة ١: يقسم الخمس سته أسههم على الأصح] ٣٣٦
- [مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف] ٣٤٣
- [مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة] ٣٤٦
- [مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيته أو الشياع المفید للعلم] ٣٥١
- [مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال] ٣٥٣
- [مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنہ لمستحق واحد] ٣٥٤
- [مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه] ٣٥٥
- [مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره] ٣٦٠
- [مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان] ٣٦٤
- [مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجوار] ٣٦٥
- [مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلدده] ٣٦٥
- [مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك] ٣٦٧
- [مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام (عليه السلام) إليه] ٣٦٧
- [مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً] ٣٦٩
- [مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم] ٣٦٩
- [مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً] ٣٧١
- [مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً] ٣٧٢
- [مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك] ٣٧٣
- [مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه] ٣٧٤
- [اذيل في الأنفال] ٣٨٤
- اشاره ٣٨٤

٣٨٥ [موضوع الأنفال]

٣٨٥ اشاره

٣٨٥ [افمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمين من الكفار بغير قتال]

٣٩١ او منها أي من الأنفال: كلّ أرض ميته لا رب لها

٣٩٥ [و منها: سيف البحار، اي ساحلها]

٣٩٦ [و منها: رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأوديه]

٣٩٩ [و منها: صفايا الملوك]

٤٠٩ [و منها: المعادن]

٤٠٠ [و منها: ميراث من لا وارث له]

٤٠٠ [او أمّا حكمها]

٤٠٢ تعریف مرکز

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً لابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨-١١ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۲۴۷ - ۹۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۲۴۷ - ۹۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۱۳۰۰ ۴۰۲۱۳۷۷ /ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۱۱۶۷

[کتاب الخمس]

[مقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى

الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين.

و بعد، فهذه حصيله ما استفدت من أبحاث سيدنا و مولانا أستاذ الفقهاء و المجتهدين زعيم الحوزه العلميه سماحة آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي (مد ظله العالى)، التى ألقاها شرعاً على كتاب العروه الوثقى للسيد الطباطبائى اليزدي (طاب ثراه).

و كان من المقرر الاسترسال فى طبع ما تبقى من كتابى الصلاه و الصوم غير أن جمعاً من إخوانى الأفضل طبوا منى تقديم كتاب الخمس، حرصاً منهم على استطلاع إنظاره المقدسه.

و قد حوت هذه المجموعه زياده على ما أفاده (دام ظله) فى مجلس الدرس ما استفدت منه بعد المذاكره معه خارج الدرس، وقد لاحظها بتمامها كما لاحظ الشيء الكثير من بقائه الأجزاء و أمر بطبعها و نشرها.

أسأل الله العلي القدير أن يمن على بحسن القبول، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢

كتاب الخمس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣

[تمهيد]

كتاب الخمس و هو من الفرائض (١)، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه و آله) و ذريته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، و من منع منه درهماً أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم» (١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية، وقد نطق به الكتاب العزيز و السنه المتواتره، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حد يندرج منكره في سلك الكافرين، وقد أصفقت

عليه علماء المسلمين قاطبَه من الخاصّه و العامّه و إن وقع الخلاف في بعض الخصوصيّات من حيث المورد و المصرف.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤

و عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا هُوَ حَرَمْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَ الْخَمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» (١).

و عن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا» (٢).

و عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لَا يُعَذِّرُ عَبْدًا اشترى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ اشترِيهِ بِمَالِي، حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ» (٣).

(١) الوسائل ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٤.

(٣) المستدرك ٧: ٢٧٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥

[فصل فيما يجب فيه الخمس]

اشاره

فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعه أشياء:

[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١) قهرًا بالمقاتله معهم]

اشاره

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١) قهرًا بالمقاتله معهم

و من ثم ادعى الخليفة الثاني نسخ وجوب الصرف في سهم ذوى القربى، لما كان يرتئيه من لزوم الصرف فيما هو أهتم و أولى من المصالح العامة، كحفظ ثغور المسلمين و تحصيل السلاح و الكراع و نحوها.

و كيما كان، فأصل الحكم ولو في الجمله مما لا كلام فيه ولا ريب.

قال الله تعالى واعلموا أنتما غنِّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الآية «١».

و في غير واحد من النصوص: أن الله تعالى قد جعل هذه الفريضه لمحمد (صلى الله عليه و آله) و ذريته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم و إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس كما أشار إليها في المتن.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما نطق به الكتاب و السنة.

(١) الأنفال: ٤١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦

بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره (١) كالأراضي [١] و الأشجار و نحوها.

و محل الكلام فعل الغنائم المأخوذة منهم بالمقاتله لا بغيرها من سرقه أو غيله أو نحوهما، و أن يكون ذلك بإذن الإمام (عليه السلام)، فلا بد من مراعاه القيدين معاً، إذ الفاقد للأول ملك لآخره، و للثاني ملك للإمام (عليه السلام)، و ستعرض لهما عند تعرّض الماتن لهما مستقلاً إن شاء الله تعالى.

(١) لإطلاق الأدلة بعد صدق الغنيمه على الجميع، سواء أكان مما حواه العسكر أم لا، و سواء أكان

من المنقول أم من غير المنقول.

و لاـ خلاف في الأوّل بل عليه الإجماع. وأما الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، وقد صرّح بالتعيم جماعه منهم، و أطلق الآخرون.

و لكن صاحب الحدائق (قدس سره) ناقش في هذا التعميم، نظراً إلى عدم الدليل عليه سوى ظاهر إطلاق الآية المباركة، وإن فالنصوص قاصرة عن إفاده التعميم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقوله كما تشهد به صحيحه ربعي^(١) وغيرها والله على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه وقسم الباقى خمسه أخمس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخمس بين المقاتلين، و نحوها مما دلَّ على قسمه الخمس أخمساً أو أسداساً و إعطاء كل ذى حق حقه، فإنَّ ظاهرها أنَّ مورد الخمس هو المال الذى يؤتى به إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) و يقسم المختص بطبيعة الحال بما ينفل و يحول من غنيمه أو غيرها، وكيف يجرى هذا في الأراضي والضياع و العقار و نحوها؟!

[١] ثبوت الخمس في الأراضي محل إشكال بل منع.

(١) الوسائل ٩: ٥١٠ / أبواب قسمه الخامس بـ ١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧

على أن تلك الأرضي المفتوحة عنوًّا المعبر عنها بالأراضي الخراجية ملكٌ لعامه المسلمين قاطبةً من وجد منهم و من سيوجد إلى يوم القيمة كما نطقت به النصوص المتظافرة، فلا تشملها أدلة التخمين «١».

و أورد عليه في الجوادر بأنّ غايه ما يتحصل من صحيحه ربّي و نحوها قصورها عن إفاده الإطلاق لا الدلالة على الاختصاص، فيكيفينا حينئذٍ ما اعترف به من إطلاق الآية المباركـه، و أمّا نصوص الأرضـي الخارجـيـه فـهي قـابلـه للـتـخـصـيـص بـأـدـلـه التـخـمـيـس كـمـا لا يـخـفـي «٢».

أقول: الظاهر

أنّ ما ذكره صاحب الحدائق في المقام هو الصحيح، فإنّ صحيحة ربى و نحوها وإن لم تدلّ على نفي الخامس عن غير المنقول كما أُفید، إلّا أنّ الإنصال أنّها لا تخلي عن الإشعار وأنّ المال المحكوم بالتخميس هو الذي يؤتى به إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويقسّمه بين المقاتلين بعدأخذ صفوه منه، وهذا الإشعار وإن لم يكن مما يرکن إليه بحسب الصناعه، إلّا أنّه يؤثر في النفس بمثابه يخفّ عن قوّه ظهور الآية المباركه في الإطلاق المدعى لها كما لا يخفى.

ويتقوّى هذا الإشعار بعد ملاحظة الأخبار الواردة في الأرضي الخاجيّه من أنّها ملك لعامة المسلمين.

و ما أفاده في الجواهر من أنّها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخامس. غير قابل للتصديق. ضرورة أنّ نصوص الخارج أخصّ من آيه الغنيمه، فإنّ النسبة بين الدليلين عمومٌ و خصوصٌ مطلق، ولا-شكّ أنّ إطلاق الخاصّ مقدم على عموم العام، فتلّك النصوص لأجل كونها أخصّ تخصص

(١) الحدائق ١٢: ٣٢٤ ٣٢٥.

(٢) الجواهر ١٦: ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨

.....

الآية لا أنّها تخصّص تلك النصوص كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق للآية المباركه بالإضافة إلى غير المنقول، فإنّ الغنيمه هي الفائده العائد للغاني بما هو غاني، و عليه فتختصّ بما يقسّم بين المقاتلين و هي الغنائم المنقوله.

و أمّا الأرضي المحكوم عليها بأنّها ملك لعامة المسلمين فلا تعدّ غنيمه للغاني و المقاتل بما هو كذلك و إن استفاد منها بما أنه فرد من آحاد المسلمين فلا- تختصّ به، ولا- مدخل لوصفه العنوانى في الانتفاع بها لتصف بكونها غنيمه له كما لا يخفى. فالإطلاق إذن

ساقط من أصله، و معه لا دليل على وجوب الخمس في غير المنقول.

هذا، و مع الغضّ عن ذلك و تسليم كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجهه، بدعوى أنَّ الآية تعمّ المنقول و غيره و تختص بالخمس، كما أنَّ نصوص الخراج تختصّ بغير المنقول و تعمّ مقدار الخمس و غيره أى تشمل جميع المال فغایته أنَّه يتعارض الدليلان حينئذٍ في مورد الاجتماع أعني: الخمس من غير المنقول فإنَّ مقتضى إطلاق الآية وجوبه، و مقتضى تلك النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح، إذ عموم الكتاب إنما يتقدّم على عموم السنة لدى المعارضه فيما إذا لم تكن قطعية كعموم الخبر الواحد، أمّا السنة القطعية كما في المقام فهي تعادل قطعية الكتاب، فإذا زرجم بعد تساقط الدليلين إلى أصاله البراءة عن الخمس، ف تكون النتيجة أيضاً هي ما ذكرناه من الاختصاص.

فإن قلت: لو تساقط الدليلان فيما ذا يحكم بعدئذٍ بأنَّ مقدار الخمس ملكُ المسلمين وقد سقط دليله بالمعارضه؟! قلت: إنَّ الخمس ينتقل إلى مستحقه من المالك، فإذا كان دليله معارضًا و ساقطاً بها فالمال يبقى على ملك مالكه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩

.....

و العمده ما عرفت من إنكار الإطلاق في الآية المباركه من أصله، لما أشرنا إليه من أنَّ الغنيمه في الآية المباركه و غيرها من سائر موارد إطلاقاتها في الأخبار هي الفائده العائده للغاني و الربح الذي يستفيده بشخصه و يدخله في ملكه، وقد حكم بأنَّ خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بأنَّ مقدار الزكاه في العين الركويه ملكُ لمصرف الزكاه بعد بلوغ النصاب أو حوالان الحول فيما يعتبر فيه الحول، و أنَّ مقدار النصاب في الذهب مثلاً بتمامه ملكُ لمالكه قبل الحوالان، و

بمجرد أن حال الحول يخرج مقدار الزكاة عن ملكه و يدخل في الغلات بعد صدق الاسم. و يراعى مثل ذلك في الخمس أيضاً، فيخرج مما يقتنه الغانم و يربحه الرابح خمسه عن ملكه، و هذا غير صادق بالإضافة إلى الأرضي الخاجيَّة بعد أن لم تكن ملكاً للمقاتلين و غنيمة لهم بما هم كذلك، بل لعامه المسلمين إلى يوم القيمة.

نعم، هي غنيمة بمعنى آخر، أي يستفيد منها المقاتل بما أنه مسلم، لكن الغنيمة بهذا المعنى لا خمس فيها، لوجهين:

أمّا أولاً: فلا خصاص أدله الخمس بالغائم الشخصيَّة و ما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلّي كما في الأرضي الخاجيَّة، حيث إنها لم تكن ملكاً لأي فرد من آحاد المسلمين وإنما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلّي العام، نظير الأوقاف العامه التي هي ملك لعناوين معينة.

و من ثم لم يلتزم أحد بوجوب تخفيضها، و ليس ذلك إلّا لانتفاء الملك الشخصي و الغنيمة الشخصيَّة التي هي الموضوع لوجوب الخمس.

و المشهور إنما ذهبوا إلى التخmis في الأرضي الخاجيَّة زعمًا منهم أنها غنيمة للمقاتلين، لا باعتبار كونها غنيمة لعامه المسلمين كما لا يخفى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة (١) بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها منها.

و أمّا ثانياً: فلأجل أن قولهم: لا خمس إلّا بعد المئونه، يكشف عن اختصاصه بمالي تصرف المئونه في سبيل تحصيله. و هو كما ترى خاص بالملك الشخصي، إذ لا معنى لإخراج المئونه فيما يكون المالك هو العنوان الكلّي العام، لعدم كونه ممّن يصرف المئونه في سبيل تحصيل

الغنيمة كما هو ظاهر.

فتحصل: أن ما ذكره المشهور من التعميم لغير المنقول من الغنائم كالأراضي وأنها تخمس أولًا ثم تكون ملکاً لعامة المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، لقصور النصوص عن إفاده التعميم حسبما عرفت.

و الاستشهاد له بروايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا خَمْسَةً» إلخ «١»، بدعوى أن لفظه «كُلُّ» من أدوات العموم فتعتمد المنقول وغير المنقول.

في غير محله، إذ مع تسلیم تمامیه الدلاله فالسند قاصر من أجل اشتماله على بن أبي حمزه الذي هو البطائني الكذاب، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من الاختصاص بالمنقول و عدم ثبوت الخمس في غير المنقول هو الصحيح الحقير بالقبول.

(١) كما هو مقتضى القاعدة من لزوم إخراج المصارف المتعلقة بالعين المشتركة من حفظ وحمل ورعى ونحوها من الأموال المتصوفة في سيلها من نفس

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١

و بعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (١)،

العين، إذ التخصيص بالبعض تحمل لا دليل عليه، و ربما تكون المؤنة أكثر من نفس الغنيمة.

و قد صرّح بالإخراج المزبور جماعه، وإن أنكره آخرون استناداً إلى إطلاق الآية المباركه، الذي هو في حيز المنع بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهة لينعقد الإطلاق.

هذا، و يمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بما دلّ على أن الخمس بعد المؤنة، فإنها وإن اختصت بالمؤن السابقة و لا تعمّ ما بعد التحصيل، إلا أنّ مؤنته

الحفظ والحمل والرعى ونحوها مما يصرف في سبيل الغنيمة إلى أن تصل إلى يد الإمام (عليه السلام) كما هو محل الكلام تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة بنحو تكون قبله للاستفاده والانتفاع، فإن ذات الغنيمة وإن تحقق بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، إلما أن الانتفاع منها والدخول في الملك الشخصي الذي به تكون غنيمة بالحمل الشائع منوط بالوصول إلى الإمام (عليه السلام) وتقسيمه لها بين المقاتلين، فصح القول بهذه العناية بأن مصاريف الحفظ ونحوه تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة، فلاحظ.

(١) بتملكه لشخص أو صرفه في جهة من الجهات العامة حسبما يراه من المصلحة، فإن له الولاية المطلقة على ذلك، إذ هو ولئ الأمر وأولي بالمؤمنين من أنفسهم، فيخرج بذلك عن الغنيمة التي هي موضوع قسمه الخامس، وتكون هديّه لمن منحها. فإن قلنا بوجوب التخميص في مطلق الفائد الشامل للهديّه وجب خمسها لهذه الجهة لأجل الغنيمة، وإلّا فلا شيء عليه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢

و بعد استثناء صفاتي الغنيمة (١) كالجاريه الورقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع، فإنها للإمام (عليه السلام)، و كذا قطاع الملوك، فإنها أيضاً له (عليه السلام).

(١) الظاهر أن الحكم متسلّم عليه، و كذا فيما سيدركه من قطاع الملوك المعبر عنها فعلًا بحالاته الملوك، وقد ادعى عليه الإجماع، و تشهد به جمله من النصوص:

□

منها: موئّله أبي بصير على ما هو الحق من وثاقه أحمد بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن صفو المال «قال: الإمام يأخذ الجاريه الورقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن

تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» «١».

و صحيحه ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِمَ أَخْذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ» «٢».

و منها: صحيحه داود بن فرقد: «قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء» «٣».

و منها: موئشه سماعه: «كل أرض خربه أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام» «٤»، وغيرها.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٨ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٠ / أبواب قسمه الخامس ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٥ / أبواب الأنفال ب١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣

و أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام)
(١)

(١) الظاهر أن الحكم متسلّم عليه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات.

و إنما الكلام في مستنداته، وقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع. ولا يبعد تحققه بعد ما عرفت من تسلّم الأصحاب عليه، لو لا أنه معلوم المدرك أو محتمله.

الثاني: مرسله العبيّاس الوراق، عن رجل سمّاه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخامس» «١».

و هي ضعيفه السنن بالإرسال، مضافاً إلى جهاله الحسن بن أحمد بن يسار أو بشار، فإن بنينا على انجبار ضعف السنن بعمل
المشهور اعتبرت الرواية حينئذٍ و صح الاستناد إليها، و إلا فلا.

و قد تقدّم غير مرّه في مطاوى هذا الشرح أنّ الأظهر: الثاني، لمنع الانجبار صغرىً،

لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تosalم الأصحاب لا إلى هذه الرواية. و كبرى، إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهرة، كما لا ينجبر بها ضعف الدلاله، فإن العبرة في الحجّبيه بأحد أمرتين: إما بالوثوق الشخصي بتصور الرواية، أو بكون الراوى موثقاً، ولا ثالث، و مجرد الاستهار لا وزن له في سوق الاعتبار، و تمام الكلام في محله.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٩ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤

.....

الثالث و هو العمدـهـ: صحيحـهـ معاويـهـ بن وهـبـ، قالـ: قلتـ لأـبـي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): السـريـهـ يـبعـثـهاـ الإـمامـ فـيـصـيـبـونـ غـنـائـمـ، كـيفـ يـقـسـمـ؟ «قالـ: إنـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ معـ أـمـيرـ أـمـرـهـ الإـمامـ عـلـيـهـمـ أـخـرـجـ منـهـاـ الـخـمـسـ لـلـهـ وـ لـلـرـسـولـ وـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ أـرـبـعـهـ أـخـمـاسـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـونـواـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ المـشـرـكـينـ كـانـ كـلـ مـاـ غـنـمـواـ لـلـإـمامـ يـجـعـلـهـ حـيـثـ أـحـبـ» (١).

و ما في الوسائل من ذكر «ثلاثـهـ أـخـمـاسـ» غـلطـ، و الصـحـيحـ ما أـشـتـناـهـ كـماـ أـشـتـناـهـ إـلـيـهـ المـعـلـقـ.

و قد تضمنـتـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ القـتـالـ مـعـ أـمـيرـ أـيـ بـإـذـنـ الإـمامـ وـ عـدـمـهـ.

و لكنـ قدـ يـنـاقـشـ فـيـ دـلـالـتـهاـ بـظـهـورـهـاـ فـيـ التـفـصـيلـ بـيـنـ القـتـالـ وـ عـدـمـهـ لـاـ بـيـنـ الإـذـنـ وـ عـدـمـهـ، كـيـفـ؟! وـ هـوـ مـفـرـوضـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ، وـ أـنـ السـريـهـ كـانـ بـيـعـثـ مـعـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ)، فـلاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ التـفـصـيلـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ، وـ نـتـيـجـتـهـ أـنـ تـلـكـ السـريـهـ المـأـذـونـهـ إـنـ غـنـمـواـ مـعـ القـتـالـ تـخـمـسـ الـغـنـيمـهـ، وـ إـلـاـ فـكـلـلـهـاـ لـلـإـمامـ، فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ تـفـصـيلـ آخـرـ أـجـنبـيـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ.

و يـنـدـعـ: بـأـنـ مـبـنـىـ الـاسـتـدـلـالـ هـوـ مـفـهـومـ الشـرـطـيـهـ الـأـولـيـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ أـنـ النـكـتهـ فـيـ تـقـيـيدـ القـتـالـ فـيـ الجـمـلـهـ الشـرـطـيـهـ بـكـوـنـهـ مـعـ أـمـيرـ أـمـرـهـ الإـمامـ بـعـدـ وـضـوـحـ أـنـهـ لـاـ قـتـالـ

إلا مع الأمير و إلا كانت فوضى هو التأكيد بشأن هذا القيد الذي مرجعه إلى الإذن و دخله في الحكم، و إلا كان ذكره مستدركاً للالستغاء عنه بعد فرضه في السؤال.

و عليه، فيكون مرجع الجملة الشرطية إلى أن الأمر إن كان كما ذكرت أيها السائل من كون القتال بأمر من الإمام و بعثه لسريره فالمال يخمس حينئذ، فالشرط مركب من قيدين: تحقق القتال، و كونه بإذن الإمام، و مفهومه انتفاء

(١) الوسائل ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥

.....

المركب المتحقق بانتفاء أحد القيدين من انتفاء القتال أو عدم كونه بالإذن.

و على هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطية الثانية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطية الأولى أعني: ما كان عن الإذن و انتفاء يكون تارةً بانتفاء القتال رأساً، و أخرى بعدم صدوره عن الإذن كما عرفت، وقد دلت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمة حينئذ بتمامها للإمام، فقد دلت الصحيحه على التفصيل بين الإذن و عدمه أيضاً بهذا التقرير.

هذا، و لكن سيدنا الأستاذ (دام ظله) اقتصر في إثبات المطلوب على مفهوم الشرطية الأولى، و ذكر أن الثانية بيان بعض أفراد المفهوم و لا مدخل لها في الاستدلال.

و أوضح المقام بأنّ وجهه السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفية التقسيم بعد فرض كون السرير مبعوثه عن الإمام، فتقيد القتال في الجواب بما يرجع إلى الإذن لا بدّ و أن يكون لنكته حذراً عن اللغويه، و ليس إلا التأكيد عن وجود هذا القيد و أنّ القتال المقيد بالإذن محكم بالتقسيم بهذا النحو بإخراج الخمس أولاً ثم تقسيم الأربعه أخمس المقاتلين، و مفهومه أنه لو لم يكن قتال أو

لم يكن القتال مع الإذن فلا إخراج ولا تقسيم، و بطبيعة الحال يكون المال حينئذٍ بكماله و خالصه للإمام (عليه السلام)، فتأمل.

و كيما كان، فإطاله البحث حول هذه المسألة قليله الجدوى، فإنها راجعه إلى زمان الحضور، والإمام (عليه السلام) أعرف بوظيفته.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّمَا تَعَارَضَ صَحِيحُهُ مَعَاوِيهَ بْنَ وَهْبَ بِصَحِيحِهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي
لَوَائِهِمْ وَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصَبِّغُ غَنِيمَهُ «قَالَ: يَؤْدِي خَمْسًا وَيُطِيبُ لَهُ» «١».

(١) الوسائل ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦

و إن كان في زمان الغيبة فالأحوط بإخراج خمسها من حيث الغنيمة (١)،

حيث يظهر منها عدم اعتبار الإذن في التخمير، وقد حملها في الجواهر على أن ذلك تحليلٌ منه (عليه السلام) بعد الخمس وإن كانت الغنيمة كلّها له بمقتضى عدم الاستئذان «١».

ولكنه كما ترى، لظهورها في أن ذلك حكم شرعى لا تحليل شخصى كما لا يخفى، فتكون المعارضه على حالها.

و الصحيح أن النظر في الصحيح غير معطوف إلى حيئه الإذن، ولعلها كانت مفروغاً عنه، لما ثبت من إمضائهم (عليهم السلام) ما كان يصدر من السلاطين و حكام الجور في عصرهم من الغزو و الجهاد مع الكفار و إذنهم العام في ذلك.

و إنما ترتكز و جهة السؤال على أساس أن المقاتل يكون في لواء بنى العباس و من بين أن حكام الجور لم تكن تخضع للخمس و لا تعتقد بهذه الفريضه، فيسأل عن حكم الغنيمه التي يصيبها المقاتل و يستلمها ممن لا يرى وجوب الخمس و أنه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضه.

و هم (عليهم السلام)

و إن أباحوها و حلّوها لشيعتهم ليطيب منكرهم و مسكنهم كما نطق به غير واحد من الأخبار، إلّا أنّه (عليه السلام) في خصوص المقام و بنحو القضية الخارجية لم يسمح إلّا بأربعة أخamas الغنيمة، لعلّه هو (عليه السلام) أدرى بها.

و كيما كان، فلا دلاله لها بوجهٍ على عدم اعتبار الإذن لكي تتحقق المعارضه بينها وبين ما سبق، فلاحظ.

(1) لإطلاق الغنيمة في الآية المباركة، الشامل لزمانى الحضور و الغيبة،

(1) الجواهر ١٦: ١٢ ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧

خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام (١)، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنه

و ليس بإزاره إلّا ما دلّ على اشتراط إذن الإمام، غير الصالح للتقييد.

إذ هو إما الإجماع و هو دليل لبى يقتصر على المقدار المتيقّن منه و هو فرض الحضور و التمكّن من الاستئذان.

أو مرسل الوراق المتقدّم و هو بعد تسليم الإطلاق و الشمول لصورتي الغيه و الحضور غير قابل للاستناد، لأجل الضعف غير المنجبر عندنا بالعمل كما تقدّم.

أو صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه، و هي العمده، حيث تضمنت كما عرفت تقييد القتال بالإذن، إلّا أنّ هذا القيد لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، و إنّما عوّلنا عليه حذرًا عن اللغويه، و يكفي في الخروج عنها نكته التأكّد مما افترضه السائل و أنّ لهذا القيد مدخلًا في الحكم بالتخيس كما مرّ. و أمّا أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو في خصوص حال الحضور و التمكّن من الاستئذان؟ فلا دلاله فيها على ذلك بوجهٍ لو لم تكن ظاهره في الثاني، كما هو مقتضى فرض بعث السريّه من قبل الإمام و تصديّه (عليه السلام) لتأمير الأمير.

إذن فلا تدلّ الصحيحه على اشتراط الإذن حتى في زمن

الغيبة ليتقييد بها إطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى هذا الزمان.

فتتحقق ملحوظة أن إطلاقات الغنيمة في الكتاب والسنة القاضية بلزم التخمير في كل غنيمة سواء كان القتال في زمن الحضور أم الغيبة هي المحكم بعد سلامتها عمما يصلح للتقيد، من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق.

(١) وجه التخصيص: التنصيص عليه في رواية أبي بصير المتقدمة: «كُلَّ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨

من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول وغيره [١] يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زياده الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء (١) الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزيه المبذولة لتلك السريه بخلافسائر أفراد الجزيه.

و منها أيضاً: ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم (٢) إذا هجموا على المسلمين في أمكتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مؤونه السننه على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

شىء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا الله إلخ «١»، أى على الدعوه إلى الإسلام، إلا أنها من أجل ضعف السنده على بن أبي حمزه البطائنى كما مر لا تصلح إلا للتأييد، وأن الحكم في هذا الفرض أكد من غير أن يتقييد بها إطلاقات الغنيمة في الكتاب والسنة حسبما عرفت.

(١) فإن الفداء المأخوذ بدلاً عن الأسير و كذا الجزيه المبذولة في تلك السريه عن الرؤوس و كذا ما صولحوا عليه كلها تعد من غنائم أهل الحرب، الشامله لما يؤخذ منهم بالغلبه أم بدونها، فتكون مشموله لإطلاق الآية

المباركه بعد صدق الغنيمه عليها.

(٢) لما عرفت أيضاً من إطلاق الآيه المباركه، الشامل للغائم المأخوذ منهم دفاعاً كالماخوذه هجوماً و جهاداً بعد صدق الغنيمه على الكل بمناطق واحد،

[١] تقدّم الكلام فيه [في التعليقه السابقه].

(١) الوسائل ٤٨٧:٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩

[مسأله ١: إذا غار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم]

[٢٨٧٧] مسأله ١: إذا غار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها (١)، من حيث كونها غنيمه ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مئونه السننه. وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيله [١]. نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزياده عن مئونه السننه، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

و عدم الدليل على التقييد بالثاني من غير فرق بين الدفاع في زمن الغيبة أو الحضور.

ولا - يعتبر هنا الإذن من الإمام و إن اعتبرناه في الجهاد، لقصور الدليل، فإنه إما الإجماع و لا إطلاق له يشمل الدفاع، أو مرسل الوراق و موردها الغزو، أو صحيحه ابن وهب و موردها السريه، و شيء منها لا يشمل الدفاع كما هو ظاهر.

(١) إذ لا فرق بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها بين الغائم المأخوذ منهم في قتالٍ مبنيٍ على الدعاء إلى الإسلام و توسيعه أراضي المسلمين، أو على مجرد أخذ الأموال و الاستيلاء عليها كما تقدم.

و أما المأخوذ منهم بالسرقة أو الغيله و الخدعة في موردٍ يجوز ذلك فلا إشكال في أنه غنيمه يجب تخميصها.

و إنما الكلام في أن ذلك هل يعد من الغنيمه بالمعنى الأخضر أي من غائم دار الحرب أو منها بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الفائده؟

و تظهر الشمره بين الغنيمتين في ملاحظه

[١] الظاهر أنه بحكم الأرباح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠

.....

الخميس بمجرد حصولها. و أمّا على الثاني فيجوز التأخير إلى نهاية السنة، فإن زادت على مئونتها يخمس الزائد، و إلّا فلا شيء عليه، فتخرج مئونه السنة على الثاني دون الأول.

اختار الماتن الأول، و لكن الظاهر الثاني، فإن المستفاد من الآية المباركة و كذا النصوص على كثرتها صحيحها و سقيمها التي لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر اختصاص الحكم بالاعتنام الناتج من القتال، و المتحصل من الغلبه بالمقاتله، لا مطلق السيطره على المال كيما اتفق ليشمل مثل السرقة و الخديعه.

و يعضده ما في مكتبه على بن مهزيار من التمثيل لمطلق الفائد أى الغنيمه بالمعنى الأعم بالمال المأخوذ من عدو يصطلم «١».

فإن من الظاهر عدم إراده العدو الشخصى، بداهه أن العداوه الشخصيه لا توسع أخذ المال، بل المبدئى العقائدى الذى من أبرز أفراده الكافر الحربي يؤخذ المال منه غلبه أو سرقه الذى هو محل الكلام.

و بعباره اخرى: مقتضى إطلاقات الأدلة المتضمنه أن الخمس بعد المئونه: أن كل فائده يستفيدها العانم لا يجب خمسها إلّا بعد إخراج مئونه السنة إلّا ما ثبت خلافه بدليل خاص، وقد ثبت ذلك فى جمله من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصله من القتال و المعدن و الكتز و نحوها، و لم يثبت فى المأخذ من الكافر سرقه أو غيله، فالمتبع حينئذ هو الإطلاق المتقدم. إذن فهذا المأخذ فائد كسائر الفوائد العائد بالتكسب لا يجب تخميشه إلّا بعد إخراج مئونه السنة.

و أوضح حال المأخذ منهم بالمعامله الربويه، فإننا لو بنينا على جواز الربا

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٥.

.....

معهم كما هو المشهور كانت هذه المعاملة كغيرها من سائر المعاملات التي تعد فوائدها من أرباح المكاسب والغنائم بالمعنى الأعم كما هو ظاهر.

وإن قلنا بالحرمة كما هو الأظهر عملاً بإطلاق قوله تعالى و حَرَمَ الرِّبَا^١ السليم عما يصلح للتقيد نظراً إلى أن الرواية المقيدة المتضمنة لجواز الربا مع الكافر ضعيفه السندي، ومن ثم استغرب السبزواري أنه كيف يرفع اليد عن إطلاق الآية بروايه ضعيفه فهذه المعاملة غير سائغه معهم من أصلها فلا يجوز ارتکابها.

نعم، بعد الارتكاب وأخذ المال يجوز التصرف فيه ولا يجب الرد، عملاً بقاعدته الإلزام، حيث إنهم يسوغون هذه المعاملة فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم. وعليه، فيعد ذلك فائدته عائد بالتكسب كما في سائر المعاملات، فتكون لا محالة من الغنائم بالمعنى الأعم.

بل يمكن أن يقال: إنه لا حاجه إلى التمسك بقاعدته الإلزام بعد جواز استتملاك مال الكافر حتى سرقه أو غيله.

نعم، يتوجه في الكافر الذمي الذي هو خارج فعلاً عن محل الكلام. اللهم إلا أن يستند إليها ليكون له معاذر في نظر العقلاء دون الشرع.

وأياماً المأخوذ بالدعوى الباطلة فهو في حكم المأخوذ بالسرقة أو الغيله، ولا وجه للتفكيك بينهما أبداً، لوحده المناط، وهو اندرج الكل في الفائد و المغن من غير اشتغاله على القتال، وقد عرفت أنها من الغنائم بالمعنى الأعم، فيعتبر في وجوب تخصيصها إخراج مئونه السننه حسبما عرفت.

(١) البقره: ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢

[مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]

[مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد (١)، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (٢).]

(١) فلا احترام لماله كالكافر الحربي، بل هو أشدّ منه، وقد

ورد: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَأَنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْجَسَ مِنْهُ «١».

وَيَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ صَرِيحًا صَحِيفَةُ الْحَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: حَذِّرْ مَالَ النَّاصِبِ حِينَما وَجَدَهُ وَادْفَعَ إِلَيْنَا الْخَمْسَ «٢»، وَنَحْوُهُ صَحِيفَةُ مَعْلَى بْنِ خَنِيسِ عَلَى الْأَظْهَرِ «٣».

المُؤْيِّدُونَ بِالْمَرْسُلِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَالَ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلُكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ نَكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ جَائزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تُسْبِّوا أَهْلَ الشَّرْكِ، فَإِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ نَكَاحًا، وَلَوْلَا— أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا كُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَلَكُنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ» «٤».

(٢) لَا إِشْكَالٌ فِي وجوب تخييمه في الجملة كما نطقت به الصحيحتان المتقدمتان آنفًا.

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يَجْبُ ابْتِدَاءً كَمَا فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَئْوِنَةِ السَّنَةِ؟

(١) الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف و المستعمل ب١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٨٠ / أبواب جهاد العدو ب٢٦ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣

.....

ذكر الماتن (قدس سره) أنَّ الْأَوَّلَ أَحْوَطُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الأَقْوَى، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الصَّحِيفَتَيْنِ، فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ المَئْوِنَةِ نَاظِرٌ إِلَى الْفَوَائِدِ الْعَائِدَةِ بِالْاِكْتَسَابِ مِنَ الصَّنَاعَاتِ وَالتجَارَاتِ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ كَغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَالْمَدْعَنِ، وَالْمَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

و نحوها، و منها المأخذ من الناصب فالمنتبِع إطلاق دليل وجوب الخمس، الثابت في مواردها، المقتضى لوجوب التخميص ابتداءً، من غير انتظارزياده على مثونه السنّة، لعدم اندرجها تحت تلك الأدلة كما لا يخفى.

بل يكفينا مجرد الشك في ذلك و التردد في أن ما دل على أن الخمس بعد المئونه هل يختص بالخمس بعنوان الفائد و أرباح المكاسب؟ أو أنه يعم مثل المقام، نظراً إلى أن الحكم الوضعي يعني: تعلق الخمس بالمال و كون جزء من خمسه أجزاء ملكاً للإمام (عليه السلام) ثابت منذ التسلط عليه على أي حال من غير شبهه و إشكال؟ غاية الأمر قيام الدليل على جواز التأخير و التصرف في تمام المال إلى نهاية السنّة تسهيلاً و إرفاقاً منهم (عليهم السلام)، و أنه لا خمس إلا في الفاضل على مثونه السنّة، حيث قد ثبت هذا الترخيص في طائفه من تلك الأموال التي تعلق بها الخمس، فإذا شك في سعه هذا الدليل و ضيقه و أنه هل يشمل المال المأخذ من الناصب أو لا، كان المرجع أصاله عدم جواز التصرف في ملك الغير يعني: الخمس المتعلق بالإمام (عليه السلام) إذ التصرف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت، و مقتضى الأصل عدمه، و نتيجته وجوب التخميص ابتداءً من غير إخراج مثونه السنّة، فيكون الحكم التكليفي أيضاً ثابتاً كالوضعي.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤

وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء إذا كانوا من النصاب^(١) و دخلوا في عنوانهم، و إلا فيشكل حلّيه مالهم.

(١) لا ينبغي الإشكال في حلّيه مال البغاء و الخوارج و جواز التصرف فيه باتفاق و نحوه قبل نشوب القتال أو أثناءه

قبل أن تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فِإِنَّ الْإِذْنَ فِي الْقَتَالِ إِذْنٌ فِي مَثْلِ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْقَتَالُ عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِ فَرْسِ الْمُقَاتِلِ الْبَاغِيِّ أَوْ فَقَقِ درعِهِ أَوْ كَسْرِ سِيفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ تَعْرِفُ عَدَمَ الصَّمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْإِتَّالُوفَ بِإِذْنِ مَنْ وَلَى الْأَمْرِ وَمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْتَّصْرِيفِ.

وَقَدْ أَمْرَ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ بَعْرَ جَمْلِ عَائِشَهُ فَعُقِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ضَمَانِهِ «١».

وَأَمْيَا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْقَتَالِ وَوَضْعِ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوازِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْبَغَاهُ مِنَ النَّصَابِ، لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ حَلَّيْهِ مَالِ النَّاصِبِ وَعَدَمِ احْتِرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْاتِلْ فَضْلًا عَمَّا لَوْ قَاتَلَ.

وَأَمْيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّوَاصِبِ وَإِنَّمَا خَرَجَ وَقَاتَلَ طَلَبًا لِلرَّئَاسَهُ وَحَرَصًا عَلَى حَطَامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ بِغَضْبِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَيَنْصُبَ الْعَدَاوَهُ لَهُمْ، فَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي جَوازِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ:

فَذَهَبَ جَمَاعَهُ إِلَى الْجَوازِ وَأَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ كَمَا فِي الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، بَلْ اَدْعَى الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ إِجْمَاعَ الْفَرَقَهُ وَأَخْبَارِهِمْ عَلَيْهِ «٢».

(١) الجمل (مصنفات الشیخ المفید ١): ٣٧٧.

(٢) الخلاف: ٥ / ٣٤٦ - ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥

.....

وَلَكِنَّ الإِجْمَاعَ المَدْعَى مِنْهُ مُعَارِضٌ بِمَا عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَابْنِ إِدْرِيسِ وَالْعَلَيِّامَهُ مِنْ دُعَوَى الإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا فِي الْجَواهِرِ ج ١٢ ص ٣٣٩، فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ. وَلَمْ يَتَضَعَّمْ مَرَادَهُ (قَدْسَ سَرَهُ) مِنَ الْأَخْبَارِ وَغَايَتِهِ أَنَّهَا مَرْسَلَهُ.

هَذَا، وَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقَّقُ فِي جَهَادِ الشَّرَائِعِ إِلَى جَوازِ التَّصْرِيفِ وَالْقَسْمَهُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ «١»، اسْتَنَادًا إِلَى قِيَامِ سِيرَهُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى ذَلِكَ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ

عن جمع أيضاً منهم العماني «٢».

ولكن سيرته غير ثابته كما صرّح به في الجواهر، بل عن الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس أنّ سيرته (عليه السلام) في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك و أنه (عليه السلام) أمر بردّ أموالهم فأخذت حتى القدور «٣».

فدعوى السيره معارضه بمثلها كالإجماع فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، بل لا يمكن الاعتماد حتى لو ثبتت السيره على كلّ من الطرفين، إذ لو ثبتت سيرته (عليه السلام) على التقسيم فيما أنها قضيّه خارجيّه فمن الجائز أن يكون ذلك من أجل أنّ المقاتلين كانوا بأجمعهم من النواصي، وقد عرفت حليّه مال الناصي وإن لم يقاتل فضلاً عن المقاتل. فلا دلالة في ذلك على جواز القسمه في غير الناصبي الذي هو محل الكلام.

ولو ثبتت سيرته (عليه السلام) على الرد فهو أعمّ من حرم التقسيم، لجواز ابتنائه على المتن.

(١) لاحظ الشرائع ٣٦٤ : ٣٦٩.

(٢) حكاہ في الجواهر ٢١ : ٣٣٩.

(٣) الدورس ٤٢ : ٢، المبسوط ٧ : ٢٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص ٢٦

[مسئله ٣: يشترط في المغتني أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد]

[مسئله ٣: يشترط في المغتني أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد (١) أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلا فيجب ردّه إلى مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلًا مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريته أو نحوها.

و على الجمله: فالسيره على أيّ من الطرفين ثبتت لا- يمكن الاستدلال بها فضلاً عن عدم ثبوتها كالإجماع، ولم يرد في المقام نصّ

كما عرفت. إذن فلا بد من العمل على مقتضى القواعد العامة، و هي تقتضى عدم الجواز، عملاً بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

(١) لا- فرق في الغنيمة المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لمحارب آخر وإن لم يكن من أهل الحرب فعلى أيّاً، سواء أبغضوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانة من وديعه و نحوها، لصدق الغنيمة على الكل، فيشمله إطلاق الآية المباركة بعد تساوى الجميع في عدم احترام المال. وهذا ظاهر، كما أنه متസالم عليه بين الأصحاب.

و أمّا لو كان مغصوباً ممّن هو محترم المال كالمسلم والذمي و نحوهما فالمشهور وجوب الرد إلى مالكه، بل لم ينسب الخلاف إلى الشیخ في النهاية و القاضي في بعض كتبه، فعزى إليهما أن الغنيمة حينئذ للقاتلين و أن الإمام يغرم القيمة لأربابها من بيت المال «١».

(١) انظر النهاية: ١٩٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧

.....

□
و يدل على المشهور مضافاً إلى عمومات أدلة احترام المال المقتضية لوجوب الرد صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فإذا خذلوا أولادهم فيسرقون منهم، أ يرد عليهم؟ «قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بما له أينما وجده» «١».

و دلالتها ظاهرة بل صريحة في المطلوب، كما أنها صحيحة السند.

□
هذا، و يستدلّ لمقالة الشیخ بروايه أخرى لهشام، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلوكهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا إلى

أن قال: «وَأَمَّا الْمُمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَتُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَهُ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٢).

ولكنها ضعيفه السندي بالإرسال أوّلما، ولم يعمل بها المشهور ليدعى الانجبار على القول به. وأخص من المدعى ثانياً، فإنها متعرّضه لخصوص المماليك أعني: الإمام و العبيد دون سائر الأموال المغتنمه، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل. و معارضه بصحيحته ثالثاً حسبما عرفت.

□

نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متعاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتع الرجل؟ «فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متع الرجل رُدّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو في ء المسلمين فهو

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٧ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨

.....

أحق بالشفعه» ^(١).

بناءً على تفسير الحيازه بالمقاتله ليكون المعنى: أن إصابة المال لو كانت بعد القتال فهو في ء المسلمين، وإن كانت قبله رُدّ إلى صاحبه.

ولكن هذا التفسير غير ظاهر، بل بعيد كما لا يخفى. ومن ثم فسر الحيازه في الجواهر بالمقاسم «(٢) بعد إرجاع الضمير في قوله: «إذا كانوا أصابوه» إلى الرجل، أى إذا أصابوا صاحب المال قبل التقسيم رُدّ إليه، وإن أصابوه بعد القسمه فهو في ء المسلمين.

ولكنه أيضاً خلاف الظاهر.

ولا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازه بالاستيلاء على المال واغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل ليكون المعنى: إأنه إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم

فهو له و إلّا فلل المسلمين، كما ربّما يقرّب هذا المعنى ما هو المشهور بل المتسالم عليه بينهم من أنّ مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرّره الشرع من صدقة و نحوها لم يستحق شيئاً. و من ثم فرقوا بينه وبين اللقطة بأنّه لو تصدق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها، بخلاف التصدق بمجهول المالك فإنّه لا ضمان فيه بتاتاً، فيكون الاعتنام في المقام بعد كون المال المبحوث عنه من قبل مجهول المالك بمثابة التصدق في سائر الموارد، حيث إنّه يأذن من صاحب الشرع، فلا ضمان بعده و إن عثر على مالكه.

و كيّفما كان، فهذا الاحتمال و إن كان أقرب كما عرفت، إلّا أنه بعد غير واضح، فلا تخلو الصحيحه عن كونها مضطربه الدلاله، فلا تصلح للاستدلال بعد تكافؤ

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الجواهر ٢٢٤: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩

.....

الاحتمالات.

على أننا لو سلّمنا التفسير الأول بل لو فرضنا صراحتها فيه فلا ينطبق مفادها على مقاله الشيخ من غرامه الإمام قيمة من بيت المال، لعدم التعرّض فيها لهذه الغرامه بوجه، بل المذكور فيها أنّه أحق بالشفعه، أي أنّ للمالك استرجاع المال من المقاتلين بالثمن كما في الشفيع، كما صرّح بذلك في مرسله جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل كان له عبد فدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام «قال: إن وقع عليه قبل القسمه فهو له، و إن جرى عليه القسم فهو أحق بالثمن» «١».

هذا كله فيما لو عرف المالك قبل القسمه.

و أمّا لو لم يعرف إلّا ما بعد التقسيم فعن الشيخ في النهايه: أنّها للمقاتله أيضاً نحو ما

سبق «٢»، ولكن ذكر في الجواده: أني لم أجده له موافقاً مني «٣»، وإن حكى ذلك عن بعض العامه كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ونحوهم «٤»، كما لم يظهر له مستند أيضاً عدا صحيحه الحلبي المتقدّمه بناءً على تفسير الحيازه بالقسمه كما احتمله في الجواده، المعتصد به بمرسله جميل. لكن عرفت أن شيئاً منهما لا ينطبق على مقاله الشيخ، بل مفادهما جواز استرداد المالك بعد دفع الثمن لاغرامه الإمام قيمتها من بيت المال.

فالأقوى ما عليه المشهور من استرداد المالك ماله حيثما وجده، من غير فرق بين ما قبل القسمه وما بعدها، عملاً بإطلاقات احترام المال حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٤.

(٢) النهاية: ٢٩٤ ٢٩٥.

(٣) الجواده ٢١: ٢٢٥.

(٤) الجواده ٢١: ٢٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠

[مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]

[مسألة ٤] مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح (١).

و تؤيد المشهور روایه طربال عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل كان له جاريه فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم «فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيته أن المشركون أغروا عليهم فأخذوها منه رُدّت عليه، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها رُدّت عليه برمتها، وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه» قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ «قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام بيته، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام بيته على أمير الجيش

بالثمن» «١».

فإنّها توافق المشهور من حيث أخذ المالك ماله مجاناً حيث وجده و إن تضمّنت رجوع المأخذ منه بالثمن إلى أمير الجيش أو إلى المغنم.

(١) كما هو المعروف والمشهور، خلافاً للمفید في الغریب «٢»، حيث اعتبر النصاب، ولكن لم يعرف له موافق كما صرّح به في الجواهر «٣»، كما أنه لم يعلم له أيّ مستند حتى روایه ضعيفه. فالمتبع إذن إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة القاضية بلزم التخميص في مطلق الغنيمة من غير تحديدٍ بحدّ.

(١) الوسائل ١٥: أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٥.

(٢) حکاه في الجواهر ١٦: ١٣.

(٣) الجواهر ١٦: ١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١

[مسألة ٥: السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُجِبُ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ عَلَى السَّالِبِ]

[٢٨٨١] مسألة ٥: السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُجِبُ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ عَلَى السَّالِبِ [١] (١).

(١) قد وقع الخلاف في حكم السَّلْبِ و آنَّه هل يختصّ بالمقاتل السالب، أو آنَّه غنيمه كسائر الغنائم يشترك فيها جميع المقاتلين بعد إخراج خمسه؟

و المعلوم بين العامّة هو الأوّل، لما رواه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنّ من قتل قتيلاً فله سَلَبَه و سلاحه «١»، ولكن الروايه لم تثبت من طرقنا، و من ثمّ كان المعلوم بيننا هو الثاني فيجب تخميصه كسائر الغنائم، عملاً بالإطلاقات.

نعم، لو ثبتت الروايه أو فرضنا آنَّه من الجعاثيل بحيث جعله الإمام (عليه السلام) للسالب و خصّه به لمصلحة حيث إنَّه ولَى الأمر و يجوز له ذلك كما تقدّم «٢»، لم يجب تخميصه حينئذٍ، لاستثنائه بالجعل عن الغنائم كما سبق، فينصرف دليل الخمس عن مثله.

وبعبارة أخرى: ظاهر أدلة الخمس آنَّما يجب في غنيمه تقسم أربعة أخماسها الباقية بين المقاتلين لا ما إذا كانت مختصة به بمقاتل خاصّ، بل ظاهر ما دلّ

على الاختصاص به أنه له بتمامه و كماله، وأجله تصرف عنه أدله التخمير من حيث الغنيمه.

نعم، لا إشكال في وجوب خمسه من حيث الفائد، أى الغنيمه بالمعنى

[١] بناءً على أن السلب للسلب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمه، إلا أن المبني ممنوع.

(١) انظر صحيح مسلم ٣: ١٧٥١ / ١٣٧١، سنن البيهقي ٦: ٣٠٦ و ٣٠٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٤٧ / ٢٨٣٨.

(٢) في ص ١١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢

.....

الأعم، وهو أمر آخر.

ثم إنّه قد ورد في صحيحه ابن سنان: أنه «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» ^١.

و هذا بظاهره غير قابل للتصديق، بل مقطوع العدم، ولا يمكن الأخذ به، لمنافاته مع ما ثبت من الخارج بالنصوص القطعية من ثبوت الخمس في غير الغنائم أيضاً كالمعادن والغوص والكتز و نحوها مما مستعرف إن شاء الله. فلا بد من العلاج:

إما يراده مطلق الفائد من الغنيمه الشامل لجميع تلك الموارد.

أو يراد خصوص الخمس الواجب فرضاً ثابت في ظاهر القرآن، بناءً على أن المراد بالغنيمه في الآيات المباركة هي غنائم دار الحرب بقرينه الآيات السابقة واللاحقة الواردة في القتال مع الكفار، فلا ينافي وجوب غيرها بحسب السنة القطعية، فالخمس في الغنيمه في رضه ^٢ إلهي ثبت بحسب الجعل الأولى وفيما عداها سنه نبوية. وإن كان المبني سقيناً عندنا كما سيتضح لك في محله إن شاء الله تعالى.

أو يراد وجه آخر ^٣ كما ذكر ذلك كلّه الشيخ ^٣ وغيره.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١.

(٢) في رساله شيخنا الوالد (طاب ثراه) التي كتبها في الخمس ما لفظه: والأظهر في الجمع أن يقال: إنّ

الحصر المذكور قابل للتخصيص فيخصوص بما دلّ على ثبوته في غيره، ألا ترى ما ورد في باب الصوم من أنه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء، مع عدم انحصار المفتر بالأربع المذكورة.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣

[الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر]

اشاره

الثاني: المعادن (١) من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والرَّبْرَحِيدُ والفيروزَجُ والعقيقُ والزَّيْبِقُ و الكِبريتُ والنفطُ والقيرُ والسبخُ والزاجُ والزَّرْنِيقُ و الكُحلُ و الملحُ بلُ و الجصُّ و النورهُ و طينُ الغسلُ و حجرُ الرَّحى و المَغْرَهُ و هي الطين الأحمر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمُ الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هي داخله في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونه السنّه.

و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً،

و على أي حال، فلا بد من الحمل على أحد المحاصل بعد امتناع الأخذ بالظاهر حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، و تشهد له جمله وافره من النصوص بين معتبر و غيره دلت على تعلق الخمس بالمعدن من حيث هو و بعنوانه، لا بعنوان الفائد للاحظ الزيادة على المئونه.

و قد اختفت كلمات الفقهاء في تفسير المعادن كما تضارب فيه تعريف اللغويين، وقد اشتغلت النصوص على ذكر جمله منها كالذهب والفضة والرصاص و نحوهما.

و لا ينبع الإشكال في أنّ ما يتكون في جوف الأرض ويستخرج منها و يعظم الانتفاع بها كالفلزات من الذهب والفضة والنحاس والرصاص و نحوها من النفط والكبريت من

مصاديق هذا العنوان عرفاً. والظاهر عدم اختصاصه بما كان مستوراً و متكوناً في جوف الأرض، بل يشمل الظاهر المتكون فوقها كالملح، كما صرّح به في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة «فقال: و ما الملاحة؟» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا «فقال: هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: و الكبريت والنفط يخرج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤

.....

من الأرض؟ قال: «فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس» (١).

فهذا مصدق شرعى للمعدن بمقتضى هذه الصحيحه، سواء أصدق عليه المعدن عرفاً أم لا. كما أنّ ما صدق عليه الاسم عرفاً يلتحق حكمه وإن لم يكن مذكوراً في النصوص كالقير، إلا أن يكون مشمولاً لقوله: «وأشباهه» الوارد في ذيل هذه الصحيحه.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمى الأرض، فلا فرق فيما يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب والفضّه و نحوهما حيث إنّها ماهيه أخرى مبانيه لها بحيث لو فرضنا أنّ قطعه من الكره الأرضيّه كانت ذهبًا لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتاً، أو كانت من جنس الأرض و مسمّاها كالعقيق و الفيروزج و الياقوت و الزبرجد و نحوها من الأحجار الكريمه التي لا فرق بينها وبين غيرها من الحصى و سائر الأحجار في اتخاذ أصولها من التراب، غايتها أنّه تغيرت صورتها بسبب الأمطار وإشراق الشمس و علل أخرى فأصبحت ملوّنة شفافه و اتصفت بكونها ثمينه كريمه تبذل الأموال الطائله بإزائها لعله لم نعرفها لحدّ الآن، إذ ربّ حجر يكون أبدع و أجمل و أشدّ صفاءً و لا يعدّ كريماً.

و كيما كان، فهذه أيضاً معادن و إن كانت من جنس الأرض

ولم تكن مغاييره لها وقد حكى أنّ في بلاد الهند وادياً من عقيق مع ضروره صدق اسم الأرض عليها.

و من ثم ذكرنا في محله جواز السجود عليها، لصدق اسم الأرض على هذه الأحجار وإن صدق اسم المعدن عليها أيضاً، إذ المعتبر في المسجد أن يكون أرضاً لا أن لا يكون معدناً.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥

و إذا شك في الصدق (١) لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مثونه السنّة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

و كيما كان، فالعبرة بالصدق العرفي أو التعييد الشرعي، وقد ورد في صحيح زراره: أن «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» (١)، الشامل لكلّ ما كان له ثبات و قرار و مرتکزاً في مكان حتى مثل الملح و نحوه كما تقدّم.

فإن تحقق ذلك وأحرز الصدق فلا كلام.

(١) إنما الكلام في موارد الشك كالجصّ والنوره و طين الرأس و الطين الأحمر و نحوها.

و المتعين حينئذ الرجوع إلى الأصول العملية، و مقتضاهما أصاله عدم وجوب التخميص فعلاً بعد الأخذ بعموم ما دلّ على أنّ «كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس بعد المثونه» (٢) أي مثونه السنّة فإنّ ما يشك في صدق اسم المعدن عليه مشمول لهذا العام، لصدق الفائد عليه بلا كلام، وقد خرج عن هذا العام بالمخصّص المنفصل عنوانين خاصّه كالمعدن و نحوها، حيث يجب تخميصها ابتداءً من غير ملاحظة المثونه، و المفروض الشك في سعه مفهوم المخصوص بحيث يشمل هذا الفرد المشكوك فيه

و ضيقه، وقد تقرر في محله الاقتصر في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقن و الرجوع فيما عداه إلى عموم العام الذي مقتضاه في المقام عدم وجوب التخمين إلا بعد إخراج المؤونه حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٣ .^٣

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٨ .^٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦

ولاء فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكة (١)، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً (٢) ذمياً بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً و عاقلاً أو مجنوناً (٣)، فيجب [١] على وليهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر [٢] على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لها. وأما المغصوب فسيأتي الكلام عليه عند تعرض الماتن «١»، كما أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق أيضاً بين أن يكون تحت الأرض أم على ظهرها كالملح كما تقدم.

(٢) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كالأصول كما هو المشهور، وأما بناءً على عدمه كما لعله الأظهر حسبما تقدم في كتاب الزكاه فلا

(٣) على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون فيتصدى وليهما للإخراج، ولكن تقدم في كتاب الزكاه أن الأظهر سقوطه عنهم، فإن الخمس كالزكاه وإن كانا من قبيل الوضع وأن مقداراً معيناً من المال ملك للغير، إلا أن إطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف

و الوضع ولا موجب للتخصيص بالأول، بل مفاده أن الصبي والمجنون ممن رفع عنه قلم التشريع ولم يكتب عليهما في دفتر القانون شيء.

[١] لا يخلو عن إشكال بل منع كما سيأتي.

[٢] الحال فيه كما تقدم في الزكاه [في المسألة ٢٦٢٨].

(١) بل تقدم في ص ٢٦٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٧

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (١)

و على الجملة: لا يزيد المقام على ما تقدم في كتاب الزكاه بشيء، لعدم ورود نص خاص فيه، فيجري في الكافر والصغير والمجنون كلّما أسلفناه هناك، فلاحظ.

(١) كما اختاره الشيخ في النهاية و ابن حمزه في الوسيط «١»، وهو المشهور بين المتأخرين، بل نسب إلى عامتهم تارةً و قاطبتهما أخرى. وأمّا القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم إلا إلى الشيخ في النهاية و ابن حمزه في الوسيط كما سمعت، بل أنّ الشيخ بنفسه يدعى في كتاب الخلاف الإجماع على عدم اعتبار النصاب «٢»، وعن أبي الصلاح الحلبى أنّ نصابه دينار واحد «٣».

و كيما كان، فالمنع هو الدليل، ولا شك أنّ مقتضى الإطلاقات في غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار، إلا أنّ صحيح البزنطى قد تضمن التقييد به، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً «٤»، وبه يقتيد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق والتقييد.

ولكن قد يناقش في الصحيح من وجوه:

(١) النهاية: ١٩٧ و ١٧٧، الوسيط: ١٣٨، ١٣٧.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٤) الوسائل: ٩/٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٨

.....

أحدها: أنه موهون بإعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجه الاعتبار.

والجواب عنه واضح، فإنه بعد تسليم كبرى الوهن بالإعراض فالصغرى ممنوعه، فإن جمهور المتأخرین قد عملوا به كما أن الشيخ و ابن حمزه من القدماء عملوا أيضاً. نعم، جماعه منهم بين أربعة أشخاص أو خمسه لم يعملوا، ولا ريب في عدم تحقق الإعراض بهذا المقدار كما لا يخفى.

ثانيها: أنه لا تعرض في الصحيح إلى الخمس بوجه لا سؤالاً ولا جواباً، بل الظاهر من سياقه أنه ناظر إلى السؤال عن زكاه الذهب والفضة بعد الإخراج من معدهما، وبما أنهما غير مسكونين حينئذ ولا زكاه إلا في المسكون فجوابه (عليه السلام) بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمولاً على التقىه، لموافقته لمذهب الشافعى «١».

و فيه أولًا: أن المعدن المذكور في السؤال مطلق يشمل عامته المعادن، فتخصيصه بالذهب والفضة بلا موجب، بل عارٍ عن كل شاهد.

□
و ثانياً: أن حمل كلمه «شيء» الواردة في السؤال على خصوص الزكاه أيضاً بلا موجب، بل هو يشمل كلّ ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس، فقوله (عليه السلام) في الجواب: «ليس فيه شيء» أي ليس فيه شيء من حق الله إلا أن يبلغ النصاب لا زكاه بخصوصها، إذ لا قرينه عليها كما عرفت.

و ثالثاً: أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ما يكون في مثله الزكاه» أن موضوع البحث و مورد السؤال و الجواب شيء آخر غير زكاه الذهب والفضة، ولذا جعله مماثلاً لها، و إلا ل كانت هذه الجملة ملغية وأصبحت مستدركة، و

كان الأخرى أن يقول: حتى يبلغ عشرين ديناراً، الذى هو أخضر وأسلس، وليس ذلك الشيء إلا الخمس كما لا يخفى.

(١) الأم ٤٠، المجموع ٦: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٩

.....

و يؤكّد أنه لو أُريد به الزكاه فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً، إذ هو نصاب الذهب، وأما الفضة فمائتا درهم، فكان اللازم التعرّض له أيضاً و عطفه عليه، و هما و إن كانا غالباً المطابق للإذن السابقة التي كان فيها كلّ عشره دراهم تسوى بدينار كما قيل، إلا أنّهما بالآخره عنوانان بينهما عموم من وجه، وقد يفترقان فلا وجه لتخصيص أحدهما بالذكر دون الآخر.

و هذا بخلاف ما لو أُريد الخمس، ضرورة أن التحديد ببلوغ ما في مثله الزكاه إحاله على أمر معجل، لاختلاف الماليه باختلاف مراتب النصب في الأعيان الزكويه، و من ثم احتاج إلى التعين و أنه عشرون ديناراً نصاب الذهب ليترفع به الإجمالي المزبور.

و يؤيّد أنه البزنطي بنفسه سأله الرضا (عليه السلام) في صحيحته الأخرى عن الكتز فأجابه (عليه السلام) بمثل الجواب المتقدّم، أعني التحديد بما يجب في مثله الزكاه مصرحاً بأنّ فيه الخمس، قال: سأله عمّا يجب فيه الخمس من الكتز؟ «فقال: ما يجب الزكاه في مثله فيه الخمس» «١»، فيكشف ذلك عن أنّ السؤال في هذه الصحيحة أيضاً ناظر إلى الخمس، و لعلّ مسبوقيه ذهنه بحكم الكتز دعوه إلى السؤال عن نظيره في المعادن.

□
و يؤيّد أيضاً التصرّح بالخمس في روايته الثالثة عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة، هل

فيها زكاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (٢).

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٥ .٢

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٣ .٥

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٠

.....

و المتصحّل من جميع ما قدّمناه: أَنَّه لا مجال للخدش في هذه الصحّيحة لا بالإعراض ولا بالحمل على التقىه، و هي ظاهره في إراده الخمس، فلا- مناص إذن من رفع اليد عن المطلقات و تقييدها بها، و تكون النتيجه اعتبار النصاب في المعادن عشرين ديناراً.

نعم، قد يعارضها روايته الأخرى المتضمنه لتحديد النصاب بدینار واحد المتقدّمه آنفاً التي استند إليها الحلبي كما تقدّم (١).

و فيه أَوْلَى: أَنَّها روايه شاذة و قد تفرّد بالعمل بها الحلبي و لم يوافقه غيره، فلا تنھض للمقاومه مع تلك الروايه المشهوره بين الأصحاب.

□
و ثانياً: أَنَّها ضعيفه السنّد بمحمد بن على بن أبي عبد الله، فإنّه مجهول، بل لم يرد عنه في مجموع الفقه إلّا روايتان: أحدهما هذه التي يروى عنه البزنطي، والأُخرى ما يروى عنه على بن أسباط.

نعم، بناءً على المسلك المعروف من أَنَّ أصحاب الإجماع و منهم البزنطي لا يرسلون و لا يردون إلّا عن الثقة فالرجل محكم بالوثقه، إذ الروايه عنه حينئذٍ توثيق له، ولكن المبني بمراحل عن الواقع كما أشرنا إليه في مطاوي هذا الشرح مراراً. إذن فالروايه ضعيفه و لا تصلح لمعارضه ما سبق.

بل يمكن أن يقال: إِنَّ الدلاله أَيضاً قاصره و إِنَّ الجواب ناظر إلى الغوص فقط دون المعادن كما أشار إليه في الوسائل، كما يكشف عنه تذكير الضمير في قوله: «قيمتها» الراجع إلى ما يخرج من البحر دون المعادن، و إلّا كان مقتضى

القواعد تأنيه كما لا يخفى، فكأنه (عليه السلام) أعرض عن بيان حكم المعادن لوجود من يُتقى منه بحيث لو بين الواقع وأن فيها النصاب عشرين ديناراً لكان

(١) في ص ٣٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤١

.....

على خلاف التقى، ولو بين خلافه لكان كذباً، ومن ثم أعرض واقتصر على حكم الأول.

و كيما كان، فهذه الرواية غير صالحة للاستناد إليها بوجه، فتبقى صحيحه البزنطى سليمه عن المعارضه.

ثالثها: أن إراده الخمس من الصحيح يستلزم ارتکاب التقىيد ببلوغ العشرين في صحيحه ابن مسلم المصرحه بوجوب الخمس في الملح المستخذه من الأرض السبحة المالحة «١».

و هو كما ترى، إذ قلما يتافق في مثله بلوغ النصاب المزبور، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر، ولا - سيما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعه واحده، فإن فرض كون الخارج بمقدار عشرين ديناراً نادر جداً، فلا مناص من إنكار النصاب في المعادن، و حمل الصحيح على إراده الزكاه تقىه كما سبق.

و فيه أولياً: منع الندره، سيما في الأمكانه التي يعز وجود الملح فيها و خصوصاً فيمن اتّخذ الملاحه مكسباً و متجرأ له يستعين للإستخراج بعيمال خاصه، بل لعل الغالب في ذلك بلوغ ما يتّخذ من معدهه حد النصاب، سواء اتّخذ من صفحه الجبل و هو الملح الحجرى أم من سطح الأرض، و لعل البلوغ في الأول أسرع. و كيما كان، فالندره غير مسلمه، و لا أقل أنها غير مطرده حسبما عرفت.

و ثانياً: سلمنا ذلك، ولكن المحذور إنما يتوجّه لو كان الحكم في الصحيحه متعلقاً بالملح بما هو ملح، وليس كذلك، بل علّ عليه بما أنه معدن، حيث قال (عليه السلام): «هذا المعدن فيه الخمس»، فموضع

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٢

بعد استثناء مئونه الإخراج [١] (١) و التصفيه و نحوهما، فلا- يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

فرد من أفراد الموضوع لا أنه بنفسه الموضوع، ولا شكّ أنّ العبرة في الندرة و عدمها ملاحظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع و الطبيعي الذي تعلق به الحكم، فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يرتكب التقييد و إن تضمن الندرة بالإضافة إلى بعض أفراده، و من المعلوم أنّ تقييد المعدن بما هو معدن ببلوغ النصاب لا ندره فيه بوجه، لكثرة أفراد البالغ من هذه الطبيعة و إن قلّ و ندر البالغ في خصوص فرد منه و هو الملح، فغاية ما هناك استلزم التقييد للندرة في بعض أفراد الطبيعة، و لا ضير فيه بوجه حسبما عرفت.

(١) يقع الكلام في مقامين:

الأول: هل يجب التخمين في مجموع ما أخرجه المعدن، أو في خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل الإخراج و التصفيه و نحوهما، ولو كان الخارج ثلاثة ديناراً و المؤن المصروفة عشره فهل يخمس الثلاثون أو العشرون؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لمطابقته للقاعد، حتى وإن لم ترد في البين أيّه روایه خاصّه، ضرورة أنّ موضوع الخمس في جميع موارده و شتى أقسامه إنما هو الغنيمة و الفائد و ما يعود للغانم و يستفيد، دون ما لم يكن مغنمأ و ربحاً، سواء أُريد به المعنى الأخّص أم الأعمّ كما أُشير إليه في صحيحه ابن سنان من قوله (عليه السلام): إنه

[١] الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونه، و إن كان ما يجب فيه الخمس إنما هو بعد استثنائها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٣

.....

على بعض محاملها كما تقدم في ص ٣٢.

و لا شك في عدم استحقاق إطلاق الفائد و عدم صدق الغنيمه إلا بعد استثناء المؤونه المتصروفه في سبيل تحصيلها، فمن اشتري صوفاً بعشرين و بذل اجره العامل خمسه ليس مجده سجادة ثم باعه بمائه لا يقال: إنه ربح مائه، بل لم يربح إلا خمساً و سبعين.

و عليه، ففي المثال المتقدم لم يستفاد من المعدن إلا عشرين ديناراً، و لا تعد تلك العشره المتصروفه فائد و غنيمه بوجه، و لأجله لم يجب الخمس إلا في العشرين لا الأكثر، و الظاهر أن الحكم متى سالم عليه و لم يستشكل فيه أحد، و لا ينبغي أن يستشكل فيه كما عرفت. هذا أولاً.

و ثانياً: ما ورد في جمله من النصوص من أن الخمس بعد المؤونه، حيث إن الظاهر منها مؤونه تحصيل الخمس و ما يصرف في سبيل الاسترباح لا مؤونه السننه كما لا يخفى.

□
هذا، مضافاً إلى صحيحه زراره التي هي كالتصريح في ذلك، قال (عليه السلام) فيه: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس» ^(١).

فإنما صريح في اختصاص الخمس بالمصفى و ما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله، كما نبه عليه المحقق الهمданى و صاحب الحدائق ^(٢).

المقام الثاني: في أن النصاب الذى هو شرط فى وجوب الخمس هل يلاحظ ابتداءً أى فى جميع ما أخرجه المعدن أو بعد استثناء المؤون، فلا يجب الخمس إلا إذا كان الباقى بعد الاستثناء بالغاً حد النصاب و لا

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢، أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ حـ ٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٦ و ١١٤، الحدائق ١٢: ٣٢٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٤

.....

قبله، فلو كان الخارج من المعدن خمساً و عشرين و المؤونه عشره لم يجب، لكون الباقى و هى الخمسه عشره دون النصاب و إن كان مجموع الخارج فوقه؟

فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور هو الثاني، بل عن بعض نفى الخلاف فيه.

و عن جماعه منهم صاحب المدارك «١» اختيار الأول، و هو الصحيح، أخذنا بإطلاق البلوغ في صحيح البزنطى.
و استدل في الجواهر «٢» للمشهور بعد اختياره بأصاله البراءه عن وجوب الخمس، فإن المتيقن منه ما كان بالغاً حد النصاب بعد الاستثناء، و أما قبله فمشكوك يدفع بالأصل.

و فيه: أن ثبوت الخمس مقطوع به على كلّ تقدير و لو من باب مطلق الفائد و أرباح المكاسب كما لا يخفى، فلا معنى للرجوع إلى الأصل.

إلا أن يريده (قدس سره) و هو كذلك قطعاً أن تعلق الخمس بعنوان المعدن ليترتب عليه وجوب الإخراج فعلًا و من غير ملاحظته مؤونه السننه مشكوك، فيكون مجرى الأصل فوريه الوجوب و فعليته لا أصله.

و هذا له وجه لولا- الإطلاق في صحيح البزنطى المقتصى لوجوب الإخراج فعلًا بعد بلوغ المجموع حد النصاب، سواء أكان كذلك بعد استثناء المؤن أيضاً أم لا، إذ من المعلوم عدم وصول التوبه إلى التمسك بالأصل العملى بعد وجود الإطلاق اللغظى.

فتحصل: أن الأقوى عدم استثناء المؤن هنا و إن استثنيناها في المقام الأول،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٥

و لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه [١] (١)، فلو أخرج دفعات و كان المجموع

فمتى بلغ المجموع حد النصاب وجباً الخمس فيما بقي بعد الاستثناء بلغ ما بلغ وإن كان الباقي ديناراً واحداً أو أقلّ، عملاً بإطلاق البلوغ في صحيح البزنطى حسبما عرفت.

ثم لا يخفى أن المدار في النصاب على ما يتبارى من النص إنما هو قيمه عشرين ديناً وقت الإخراج، لا القيمة القديمه في صدر الإسلام المعادله لمائتي درهم كما قيل، فإن ظاهر الدليل أن لهذا العنوان أعني: عشرين ديناً خصوصيه و موضوعيه في تشخيص النصاب، فلا جرم يدور مدار القيمه الفعلية التي تختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه، فالعبره بملاحظه الدينار الذهبي المساوى للمثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، أي المعادل لثمانية عشر حمّصه، فالمايه الفعلية لهذا المقدار هو المدار في تقدير النصاب، سواء أ طابق المائتي درهم أم خالفها.

فمتى بلغت مايه المخرج هذا الحد وجباً الخمس بعنوان المعدن، وإن لم يجب بهذا العنوان وإن وجباً بعنوان مطلق الفائده مشروطاً بعدم الصرف في مؤونه السننه، وإن فلا شئ عليه، كما هو الشأن في عامه أرباح المكاسب على ما سيأتى في محله إن شاء الله.

(١) لا- ريب في وجوب الخمس إذا بلغ المخرج النصاب بإخراج واحد، سواء أ كانت الوحدة حقيقته أم حكميّه، أي المشتمل على دفعات لا تضرّ بصدق الوحدة العرفية، كما في إخراج النفط بالدلاء، فإن المجموع يعدّ عرفاً إخراجاً

[١] لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٦

.....

واحداً وإن كان متعددًا بحسب الدقة، وهذا ظاهر، فإنه القدر المتيقن من النص المتضمن لاعتبار النصاب.

و إنما الكلام فيما لو تعدد الإخراج حتى عرفاً، لما بينهما من فاصل زمانى بمقدار معتمد به، كما لو

أخرج في هذا اليوم كميه دون النصاب، ثم أخرج في اليوم الآتي أو في الأسبوع أو الشهر الآتي كميه اخرى يبلغ المجموع منهما حد النصاب، فهل ينضم اللاحق إلى السابق ليشكل النصاب و يجب الخمس، أو يلاحظ كل إخراج بحاله فلا يجب في شيء منها؟

فيه خلاف بين الأعلام:

و قد ذهب جم و فيهم بعض المحققين إلى الانضمام، أخذًا بإطلاق البلوغ الوارد في الصحيح.

ولكن الأقوى تبعاً لجمع آخرین عدم الانضمام، نظرًا إلى أن المنسبي من النص بحسب الفهم العرفي في أمثال المقام كون الحكم انحلاليًا و مجعلًا على سبيل القضيّة الحقيقية، فيلاحظ كل إخراج بانفراده و استقلاله بعد انزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه موضوع مستقل بالإضافة إلى ملاحظة النصاب في مقابل الفرد الآخر من الإخراج، نظير ما لو علق حكم على الشراء مثلاً فقيل: إنه متى اشتريت مناً من العنطة فصدق بكل، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانيةً نصف من آخر، فإن شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل، لعدم صدق المتن و إن صدق على المجموع، وليس ذلك إلا لأجل لزوم ملاحظة كل فرد بحاله و استقلاله، نظرًا إلى الانحلال و التعدد و عدم الانضمام كما عرفت.

والذى يكشف عن ذلك بوضوح أنه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه و أتلفه من غير تخيشه لعدم وجوبه حينئذ على الفرض، ثم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٧

و إن أخرج أقل من النصاب فأعرض (١) ثم عاد و بلغ المجموع نصابةً فكذلك على الأحوط. وإذا اشترك جماعه في الإخراج (٢) ولم يبلغ حصته كل واحده منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابةً فالظاهر وجب خمسه.

له فأخرج الباقى، فإنّ هذا الإخراج الثانوى لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال، لظهور النص فى عروض الوجوب مقارناً للإخراج، لا فى آونه اخرى بعد ذلك كما لا يخفى، فإذا تم ذلك فى صوره التلف تم فى صوره وجوده أيضاً، لوحده المناط، و هو ظهور النص فى المقارنة.

(١) يظهر حكم ذلك مما قدمناه آنفاً.

ولاـ خصوصيـه للإـعراض، فإنـ العود بعد ما أعرض إنـ كان متصلـاً بسابقه بحيث عـد عـرفاً مـتمـماً و مـكـمـلاً له و المـجمـوع عـمل واحد، نـظـير المسـافـر الذى يـعـرـض أـثـنـاء السـير عن السـفـر ثـم يـعـود و يـسـتـمـر بلا فـصـل مـعـتـدـد به بنـاءً عـلـى عدم قـدـحـه أو المـصـلـى أو الخـطـيب الذى يـعـرـضـه الإـعراض عن الإـتـمام ثـم يـعـود إلى ما كان عليه مـسـتـرـسـلاً، حـكـمـ حـيـئـذـ بالـانـضـام و لـوـحظـ النـصـابـ فى المـجـمـوعـ.

و إنـ كان منـفصـلاً عنه بمـثـاـبـه يـعـدـ فيـ نـظـرـ العـرـفـ عـمـلاً مـسـتـقـلاً و إـخـرـاجـاً ثـانـياً مـغـاـيـراً لـلـأـوـلـ لمـ يـحـكـمـ حـيـئـذـ بالـانـضـامـ.

و على الجملـهـ: لاـ أـثـرـ للـإـعراضـ، و المـدارـ على الصـدقـ العـرـفـ فى تـشـخـيـصـ الـوـحـدـهـ و التـعـدـدـ، و نـتـيـجـتـهـ التـفـصـيلـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ.

(٢) فـهلـ يـلـاحـظـ النـصـابـ فىـ المـجـمـوعـ، أوـ فـىـ حـصـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ؟

نسبـ الثـانـىـ إلىـ المشـهـورـ. و لـكـنـهـ غـيرـ واـضـحـ، فإنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـىـ أنـ العـبـرـهـ بـالـإـخـرـاجـ لاـ بـالـمـخـرـجـ وـأنـ المـدارـ بـلـوـغـ ماـ أـخـرـجـهـ المـعـدـنـ حـدـ النـصـابـ سـوـاءـ أـكـانـ المـخـرـجـ وـاحـدـاًـ أمـ مـتـعـدـداًـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٥ـ، صـ ٤٨ـ

وـ كـذـاـ لاـ يـعـتـدـ اـتـحـادـ جـنـسـ المـخـرـجـ (١)، فـلوـ اـشـتـمـلـ المـعـدـنـ عـلـىـ جـنـسـيـنـ أـوـ أـزـيدـ وـبلغـ قـيمـهـ المـجـمـوعـ نـصـابـاًـ وـجـبـ إـخـرـاجـهـ.

نعمـ، لوـ كـانـ هـنـاكـ معـادـنـ مـتـعـدـدـهـ اـعـتـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ بـلـوـغـ النـصـابـ (٢)، دونـ المـجـمـوعـ، وـ إنـ كـانـ الأـحـوـطـ

كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوه [١] مع الاتحاد والتقارب. و كذلك لا يعتبر استمرار التكون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

وقياسه بباب الزكاه مع الفارق، لاختلاف لسان الدليل، فإنّ موضوع الحكم هناك النتاج الحاصل في ملك المالك فيلاحظ النصاب في ملكه الشخصي، وأمّا في المقام فالاعتبار بنفس الإخراج كما عرفت، من غير نظر إلى المخرج، سواءً كان ما أخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين، على ما هو مقتضى إطلاق النصّ.

(١) أخذًا بإطلاق صحيح البزنطى الشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب والفضة وال الحديد والنحاس و نحو ذلك، فإن عنوان ما أخرج المعدن المذكور فيه صادق على التقديرتين فيشملهما معاً كما هو ظاهر من غير خلاف و اشكال.

(٢) سواء أكان الخارج من جنسين أم من جنس واحد، لأن ذلك هو مقتضى الانحلال وظهور القضيّة في كونها حقيقة كما سبق بعد فرض تعدد

[١] في القوّه إشكال، نعم هو الأحوط.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٩

[مسائله ٦: له آخر ج خمس، قاب المعدن قبل التصفيه]

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراث المعدن قبل التصفيه (١) فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخر جه خمساً أحراضاً، وإنما فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

المعدن، فلا بدّ و أن يلاحظ كُلّ معدن يحياله من غير فرق بين صورتي التقارب و التباعد.

نعم، استثنى الماتن صوره واحدة، وهي صوره الاتحاد والتقارب، فذكر أنّ كفايه بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوه.

لكنه لا يتم على إطلاقه، وإنما يتم فيما إذا أوجب ذلك صدق وحده المعدن عرفاً ولو باعتبار وحده المادة والانبعاث عن منبع مشترك قد تعددت طرق استخراجه كما في آبار النفط المتقاربة جداً.

وأماماً بدون البلوغ هذا الحد بحيث كانت المعادن متعددة بحسب الصدق العرفي فكلا، لما عرفت من ظهور الحكم في الانحلال وكون القضية حقيقة المقتضيه للحاظ كل معدن بحياته وانفراده، ولا أثر للاتحاد والتقارب في نفي ذلك أبداً كما لعله ظاهر لا يخفى.

(١) فضيل (قدس سره) بين العلم بتساوي أجزاء التراب بحيث يقطع باشتمال خمس التراب على خمس الجوهر الموجود في المجموع أو الزيادة فيجزئ حينئذ، وبين صوره الشك واحتمال النقص فلا، عملاً بقاعدته الاشتغال، للزوم إحراز الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

وقد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك «١»، إلا أنه أشكل عليه في الجوهر

(١) المدارك ٥: ٣٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٠

.....

□
بظهور ذيل صحيحه زراره المتقدمه أعني قوله (عليه السلام): «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفي الخمس» «١» في تعلق الخمس بعد التصفيه وبعد ظهور الجوهر، فقبل التصفيه لا وجوب، فكيف يجزي الإخراج قبل مجيء وقت الخطاب والإيجاب، قال (قدس سره): بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً «٢».

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه، فإن لازم ذلك أنه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفيه بناقل مع بيع أو هبه ونحوهما لم يجب الخمس حينئذ لا على البائع لأجل إخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به، لفرض عدم الوجوب قبل التصفيه ولا على المشترى، بناءً

على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن و من يملكه عن طريق الإخراج لا بسائر الأسباب، فيكون هذا نحو تخلص و فرار عن أداء الخمس، ولا يظنّ أن يلتزم به الفقيه.

و أمّا صحيحة زراره فلا دلالة لها على ما استظهره (قدس سره) بوجهه، فإنّها مسوقة لتعيين مورد الخمس و مركزه و أنه خالص الجوهر و مصفاه، أي بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل العلاج والاستخراج، كما استظهرناه فيما سبق، و لا نظر فيها بتاتاً لتعيين وقت الوجوب و ظرف الخطاب و أنه زمان التصفيه أو حال الإخراج.

و بعبارة أخرى: التصفيه المذكوره فيها قيد للواجب لا شرط للوجوب.

و أمّا سائر الروايات فلم تتحقق دلالتها على ما ذكره، بل الظاهر من غير واحد منها أنّ ظرف التعلق هو حال الإخراج كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥١

[مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء]

[مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء (١) فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.]

والذى يكشف عما استظهرناه من صحيح زراره من أن المراد بالمصفي: وضع مؤنه العلاج تبعاً للمحقق الهمданى و صاحب الحدائق «١» لا التصفيه من الخلط من حجاره و نحوها، كما قد يتوهّم من أجل ذكر لفظ الحجاره أن المعدن إنما يختلط بها فى مثل الذهب و نحوه لا فى مثل

العقيق و نحوه من الأحجار الكريمه، فإنه بنفس حجر فلا يحتاج إلى التصفية وإن احتاج إلى التجليه.

(١) لا يخفى أن هاهنا جهتين من البحث لا ترتبط إحداهما بالآخر:

فتارةً: يبحث عن أن المعدن هل يختص بما أخرج من باطن الأرض، أو يعم الإخراج من الظاهر كالملح؟ فيبحث عن متعلق الإخراج بعد التحفظ على أصل الإخراج، وقد تقدم البحث حول هذه الجهة سابقاً^٢.

و أخرى: يبحث عن المال الخارج إمّا من الباطن أو الظاهر، والمطروح على وجه الأرض إنما لزلزلة أو سيل أو هبوب ريح أو إخراج حيوان و نحو ذلك من أسباب الإخراج، وأن الاستيلاء على مثل هذا المعدن المخرج الملقي على سطح الأرض هل يستوجب التخمير أو لا؟

(١) راجع ص ٤٣.

(٢) في ص ٣٣ ٣٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٢

.....

فإحدى الجهتين أجنبية عن الأخرى ولا وجه للخلط بينهما.

و كيما كان، فالكلام هنا يقع في مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المتضد لإخراج المطروح عن معدنه شيء غير الإنسان من سيل أو ريح أو زلزلة أو حيوان و نحو ذلك. والمشهور وجوب إخراج الخمس على واجده، ولكن المحقق الأردبيلي ناقش في ذلك فتردّد أو جزم بالعدم^١.

و منشأ الخلاف التردّد في أن الخمس الثابت بعنوان المعدن هل يختص بمن تملّكه عن طريق الاستخراج عن مقره الأصلي، أو يعم مطلق التملك كيما اتفق ولو بحيازته بعد ما خرج عن مركزه و مستقره؟

و قد يقرب الثاني بأن المعدن و إن كان في اللげ اسمياً لمنبت الجوهر كما مرّ، إلا أن المراد به في الروايات الشيء المأخوذ من المعدن و لو بسبب غير اختياري، أعني: ذات المخرج من غير مدخلية لخصوصيه الإخراج.

لكته غير ظاهر، فإنه في الروايات أيضاً كالعرف والله بمعنى منبت الجوهر، إلّا أنّ في إسناد الخمس إليه تجوّزاً، فيراد به ما يخرج منه تسمية للحال باسم المحلّ بعد وضوح عدم تخصيص نفس المنبت، فخصوصيّة الإخراج وإفصال الحال عن محلّه ملحوظة في هذا الإطلاق لا محالة.

و من هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعد ما أخرج و صرف في مصرفه، فلا يقال: إنّ هذا معدن، و إنّما هو شيء مأخوذ من المعدن.

ويكشف عن ذلك التعبير بالرّكاز في صحيحه زراره، قال (عليه السلام) فيها: «كُلَّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»^٢.

(١) مجمع الفائد و البرهان ٤: ٣٠٨.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٣

.....

فإن المراد به ما كان مركوزاً، أى ثابتًا و نابتًا في الأرض، فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

والوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، إلّا أنه يدلّ لا محالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، و إلّا لأنّه أصبح التقيد لغواً محضاً.

و من ثمّ كان الظاهر من القيد أن يكون احترازيًا، فهو مشعر بالعلّيه و إن لم تكن منحصره، كما أوضحتناه في الأصول^١.

إذن فما ذكره المحقق الأردبيلي من المناقشه في ذلك نظراً إلى أنّ المتبدّر من الأدله اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولى عليه و لو بغير الإخراج هو الصحيح الحقائق بالقبول حسبما عرفت.

المقام الثاني: ما إذا كان المباشر للإخراج هو الإنسان، و يتصرّر هذا على وجوه:

أحدها: أن لا يكون ناويًا لاستخراج المعدن و حيازته، بل حفر الأرض لغايه أخرى من شق النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل بئر

و نحو ذلك، فاتفق مصادفه المعدن فأخذه و طرحة في الصحراء دون أن يستملكه، و لأجله لم يجب عليه الخمس، إذ هو فرع الإخراج والتمليك، المنفي حسب الفرض، و من ثم كان حكم هذه الصوره حكم ما تقدم في المقام الأول من اثناء تعلق الخمس بالواجد على اعتبار الإخراج و عدمه، وقد عرفت أن الأظهر الأول، فلا خمس عليه من حيث المعدن و إن وجب من باب مطلق الفائده بشرطه، لكن هذه الصوره غير مراده للماتن قطعاً، لقوله: أو إنسان لم يخرج خمسه. إذ هو فرع تعلق الخمس به، و المفروض هنا عدمه كما عرفت، فهو سالبه بانتفاء الموضوع.

الثانى: ما لو أخرجه بقصد الحيازه فتملكه ثم طرحة و أعرض عنه من غير

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٩ ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٤

.....

أن يخمسه إما قطعاً أو احتمالاً، و حكمه جواز حيازته واستملاكه و إن لم نقل بخروجه عن ملك المالك الأول بالأعراض، من غير أن يجب الخمس على الواجد بعنوان المعدن، سواء قلنا باعتبار الإخراج في تعلق هذا الوجوب كما هو الأظهر على ما مرّ «١» أم لم نقل كما عليه المشهور، ضرورة اختصاص الخمس بهذا العنوان بأول ملك طارئ على المعدن، فهو وظيفه المالك الأول الذي يقع المعدن في يده و يتلقاه من منبه. و أما المالك الثاني و من بعده الذي يتلقاه من المالك الأول لا من نفس المعدن فلا يجب الخمس عليه بعنوان المعدن بالضرورة، لقصور الأدلة عن الشمول له جزماً.

نعم، إنما يحق له استملاك أربعه أخماس المطروح، و أما خمسه فيما أن المالك الأول لم يؤده بعد فرض تعلقه به إما قطعاً أو احتمالاً

ملحّقاً به بمقتضى الاستصحاب فيبتني استملاكه على شمول أخبار التحليل للمقام وأمثاله ممّن يتلقّى الملك ممّن لم يخّمه، وسيجيء البحث عنه في محلّه إن شاء الله (٢).

و بعبارة أخرى: حكم المقام حكم من يشتري ملكاً يعلم بأنّ البائع لم يؤدّ خمسه، فإن قلنا بشمول أخبار الإباحة و التحليل لمثله لم يجب الخمس على المشتري، و إلّا وجب، و لا يزيد المقام على ذلك بشيء أبداً.

الثالث: ما لو قصد تملّكه بالإخراج فطرحه في الصحراء من غير إعراض، بل ذهب ليرجع فلم يرجع لمانع حال دونه، وهذا يلتحقه حكم اللقطة إن اتصف بالضياع، وإلا فهو من قبل مجهول المالك. وعلى التقديرين فلا يجوز استتملاكه كما لا يجب تخميشه، بل يجري عليه حكم أحد البابين على النهج المقرر في محله.

(١) فی ص ٥٢.

٣٥٤ فی (۲)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٥

[مسائله ۸: له كان المعدن في أرض مملوكة فيه لمالكها]

[٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة (١) فهو لمالكها [١]، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المئونه، لأنّه لم يصرف عليه مئونه.

الرابع: ما لو لم يحرز شئ من ذلك فلم يعلم أنه أخرجه بقصد التملّك أم لا؟ و على الأول فهل خمسه أو لا؟ و هل طرحة معرضًا أو غير معرض؟ و الظاهر أنّ هذا هو مراد الماتن، حيث إنّه الفرد الشائع الذائع، و إلّا فالوجوه السابقة فروض نادره، إذ كيف و أنّى لنا استعلام ضميره و إحراز نيته من قصد الإخراج و عدمه، أو تيّه الإعراض و عدمها؟! و الأظهر جريان حكم ما تقدّم في المقام الأول عليه، فإنّه مباح أصلّى لم يعلم سبق يد حيازه

عليه، والأصل عدمه، فيجوز استملاكه ما لم يثبت خلافه.

وأما التخمين من حيث المعدن فيبني على ما أسلفناك من اعتبار الإخراج و عدمه، وقد عرفت أنه الأظهر، و عليه فلا خمس بعنوان المعدن وإن وجب بعنوان مطلق الفائد فيما يفضل عن مؤنه السنة.

نعم، الأحوط استحباباً تخميشه بعنوان المعدن مع الشك في تخمين الإنسان المخرج فضلاً عن العلم بالعدم حسبما ذكره في المتن كما لا يخفى وجهه، ولا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) المخرج للمعدن قد يستخرجه من ملكه الشخصي.

وأخرى: من ملك الغير المختص به.

وثالثة: مما هو ملك لعامة المسلمين، كالارض المفتوحة عنوة العامره حال الفتح.

[١] هذا إذا عد المعدن من التوابع عرفاً، وإلا فلا يكون لمالك الأرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٦

.....

□
ورابعه: مما هو ملك للإمام (عليه السلام)، كما في الأرض الموات حال الفتح، حيث إن موطن الأرض لله ورسوله.

أمّا القسم الأول: فلا شك أنه ملك للمخرج، وهو القدر المتيقن مما دل على تخمين المعدن الذي تكلمنا حوله لحد الآن.

وأمّا القسم الثاني: فالمعروف بينهم أنه ملك لصاحب الأرض وعليه خمسه، من غير استثناء المؤنة التي صرفها المخرج، لعدم الموجب لضمائها بعد أن لم يكن الإخراج يأذنه كما هو المفروض.

هكذا ذكره المشهور و منهم الماتن بحيث أرسلوه إرسال المسلمين، ولكن على إطلاقه مشكل بل ممنوع، فإن الأرضى وإن كانت قابلة للتملك إما بسبب اختيارى كالبيع والهبة أم غير اختيارى كالإرث، إلا أن الملكية المتعلقه بها على اختلاف مواردها تنتهي بالآخره إلى سبب واحد هو الأصيل في عروض الملكية عليها و خروجها عن الإباحه الأصلية و هو قصد الحيازه

ال الصادر من أول يدٍ وقعت عليها والإحياء الحاصل من محييها بمقتضى ما ثبت من أنّ من أحيا أرضاً فهى له. و هذا السبب هو الأصيل و على ضوئه يتفرّع سائر التملّكات العارضه عليها يداً بعد يد.

إلا أنّ من الواضح أنّ هذا السبب لا يستتبع الملكيه ولا يؤثّر في الخروج عن الإباحه الأصليه إلا في إطار مدلوله و مفاده، أي بمقدار ما يتعلّق به الإحياء و الحيازه، أعني: ظواهر تلك الأرضي، فإنّها المتصفه بالإحياء و المتعلّقه للاستيلاء دون بواعتها و ما في أجوافها من المعادن و الركائز، سيمما إذا لم تعدّ من أجزاء الأرض كالذهب و الفضة و النفط و القير و نحوها، فهى إذن باقيه على ما هي عليه و لم تدخل في ملك المحيي من أجل هذا السبب.

نعم، لا ينبغي التأمل في قيام السيره العقلائيه بل و كذا الشرعيه وإن انتهت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٧

.....

إليها على دخولها في ملك صاحب الأرض تتبع ملكه للأرض، فتلحق الطبقه السافله بالعليه و الباطنه بمحتوياتها بالظاهره في الملكيه بقانون التبعيه وإن لم يتمّ هذا الإلحاق من ناحيه الإحياء حسبما عرفت، و من ثمّ لو باع ملكه فاستخرج المشترى منه معدناً ملكه و ليس للبائع مطالبته بذلك، لأنّه باعه الأرض بتوايعها.

ولكن السيره لا- إطلاق لها، و المتيقن من موردها ما يعده عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها كالسرداب و البئر و ما يكون عمقه بهذه المقادير التي لا- تتجاوز عن حدود الصدق العرفي، فما يوجد أن يتكون و يستخرج من خلال ذاك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعيه كما ذكر.

و أمّا الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط

العميقه جدًا و ربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثه أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغه في العمق و بعد نحو ما ذكر أو أكثر فلا سيره في مثله ولا تبعيه، و معه لا دليل على إلحاقي نفس الأرض السافله بالعاليه في الملكيه فضلاً عن محتوياتها من المعادن و نحوها.

نعم، في خصوص المسجد الحرام ورد أن الكعبه من تخوم الأرض إلى عنان السماء «١». ولكن الروايه ضعيفه السنده، و من ثم ذكرنا في محله لزوم استقبال عين الكعبه لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانيين.

و على الجمله: لم يقم بناء من العقلاء على إلحاقي الفضاء المتتصاعد أو المتنازل جدًا غير المعدودين من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض في الملكيه بحيث يحتاج العبور عن أجواها بواسطه الطائرات إلى الاستئذان من أربابها و ملوكها، وقد عرفت قصور دليل الإحياء عن الشمول لها، فهى إذن تبقى على

(١) لاحظ الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبله ب ١٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٨

[مسأله ٩: إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحه عنوه]

[مسأله ٩: إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحه عنوه (١) التي هي لل المسلمين فأخرجه أحدٌ من المسلمين ملكه و عليه الخمس،

ما كانت عليه من الإباحه الأصلية. و نتيجه ذلك: جواز حيازتها واستسلامها لكـ من وضع اليد عليها وأنها ملكه و عليه خمسها و إن كان المستخرج شخصا آخر غير صاحب الأرض، غايتها أنه يكون آثماً و عاصياً في الاستطراف والاستخراج من هذا المكان لو لم يكن بإذن من صاحبه و مالكه، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاً في الأرض أو ضرراً على المالك،

إِلَّا أَنَّ الْعَصِيَانَ وَالضَّمَانَ شَيْءٍ، وَاسْتِمْلاكَ الْكَامِنَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ الْخَارِجَ عَنْ حَدُودِ مَلْكِهِ صَاحِبِهَا الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ
شَيْءٌ آخَرُ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) وَأَمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ: فَالْكَلَامُ فِيهِ بِالْإِضَافَهِ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدُودِ التَّبَعَيْهِ بِحَسْبِ الصِّدْقِ الْعَرْفِيِّ قَدْ ظَهَرَ مَمَّا مَرَّ، فَلَا نَعِيدُ.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَهِ إِلَى مَا يَعْدُ مِنَ التَّوَابِعِ عَرْفًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمَعْدَنُ فِي عَمْقِ أَرْبَعِهِ أَمْتَارٍ أَوْ خَمْسَهُ، أَوْ كَانَ الْأَرْضُ سَبَخَهُ فَكَانَ
الْمَعْدَنُ أَعْنَى الْمَلْحَ فَوْقَ الْأَرْضِ وَعَلَى وَجْهِهَا فَأَدَلَّهُ الْمَلْكِيَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَاصِرَهُ عَنِ الشَّمْوُلِ لِلْبَاطِنِ، وَإِلَّا لَبَيْنَ وَلَوْ فِي رَوَايَهِ
وَاحِدَهُ أَنَّ مَا يَسْتَخْرُجُ مِنَ الْعَامِرِهِ مَلْكُ الْمُسْلِمِينَ. وَالْعَمَدَهُ السَّيِّهُ الْعَقْلَائِيَّهُ عَلَى الإِلْحَاقِ بِالتَّبَعَيْهِ الْقَائِمِهِ فِي الْقَسْمِ السَّابِقِ، وَهِيَ
غَيْرُ جَارِيهِ هُنَاءً، لَا خَصَاصَهَا بِالْأَمْلاَكِ الشَّخْصِيَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ مَلْكًا لِعَامَهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا يَكُونُ مَلْكًا لِلْإِمَامِ كَمَا فِي الْقَسْمِ
الْرَّابِعِ، إِنَّ السَّيِّهَ الْعَقْلَائِيَّهُ أَوَ الشَّرْعَيَّهُ غَيْرُ ثَابِتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِينَ الْمُورَدَيْنِ.

بَلْ قَدْ يَدْعُى وَلَيْسَ بَعِيدًا قِيَامُ السَّيِّهِ عَلَى الْخَلَافَ وَأَنَّ بَنَاءَ الشَّرْعِ

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوَيْنِيُّ، ج ٢٥، ص: ٥٩

.....

وَالْعَرْفُ قَدْ اسْتَفَرَ عَلَى جُوازِ اسْتِمْلاَكِهَا وَحِيَازَتِهَا.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَلَمْ يُثْبِتْ مَا يَخْرُجُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الإِبَاحَهِ الْأَصْلَيَّهِ بَعْدَ عَدَمِ شَمْوُلِ دَلِيلِ الْإِحْيَاءِ وَلَا بَنَاءِ الْعَقْلَاءِ لِمُثْلِ ذَلِكَ
حَسْبَمَا عَرَفْتَ.

فَالْمَعَادِنُ الْكَامِنَهُ فِي أَجْوَافِهَا مَلْكٌ لَمَخْرُجَهَا لَا لِعَامَهِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِلْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَإِلَّا لِأَشْيَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ فِي رَوَايَهِ وَاحِدَهُ.

بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مَدْعَى الْقِطْعَ بِذَلِكَ غَيْرُ مَجَازِفُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ تَلَكَ الْمَعَادِنُ الْوَاقِعَهُ فِي مَلْكِ الغَيْرِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ
الْوَاقِعَهُ فِي الْأَرْضِيِّ الْمَفْتوحِهِ الْعَامِرِهِ مَلْكًا

للمسلمين و في الأرضى الميتة ملكاً للإمام (عليه السلام) فلازم ذلك حمل نصوص الخمس في المعدن على كثرتها على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصى الذى هو أقل القليل، فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جدًا، فإن من الضروري أن أكثر المتصدّين لاستخراج المعادن إنما يستخرجونها من الصحراء والبارى والفلوات والمناطق الجبلية و نحوها التي هي إما ملك للمسلمين أو للإمام (عليه السلام) لا من بيوتهم الشخصية أو أملاكهم الاختصاصية كما هو ظاهر جدًا.

و يؤكّده عموم ما ورد من أن «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»^١، فإنّها وإن كانت نبوية إلا أنّ مضمونها مطابق لما عرفت من السير العقلائيه.

و كذا ما ورد من أن «من استولى على شيء فهو له»^٢، فإن الرواية المشتملة على نفس هذا التعبير وإن كانت واردة في غير ما نحن فيه، إلا أن

(١) تفسير القرطبي ١٧: ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٢٦: أبواب ميراث الأزواج ب٨ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٠

.....

مضمونها يستفاد من معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت ولليد ما أخذت» وقد رواها في الوسائل في كتاب الصيد عن الكليني و الشيخ^١، وفي كتاب اللقطة عن الصدوق^٢، ففرق بين الموضعين في النسبة مع أنها روایه واحدہ رواها المشايخ الثلاثة، ولعل هذا غفله منه (قدس سره).

و كيّفما كان، فالرواية معتبره عندنا، لأنّ النوفلي الواقع في السنّد من رجال كامل الزيارات،

كما أنها واضحه الدلاله، على أن اليد أى الاستيلاء على ما لم يكن ملكاً لأحد موجب للملكه.

و على الجمله: فحكم المعادن في هذه الأرضى حكم الأشجار والأنهار والماء والكلام الباقيه على الإباحه الأصليه التي يشترك فيها الكل و خلقها الله تعالى للجميع، قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ^(٣)، وأن من أحياها واستولى عليها فهي له و عليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيره على التبعيه في مثل هذه الأرضى التي لم تكن ملكاً شخصياً لأحد وإنما هي ملك للعنوان، أى عامه المسلمين إلى يوم القيامه من غير أن تباع أو توهب أو تورث، فهى سنه خاص من الملكه، و مثله غير مشمول لقانون التبعيه الثابته ببناء العقلاء حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩١ / أبواب الصيد ب ٣٨ ح ١، الكافي ٦: ٢٢٣، التهذيب ٩: ٦١ / ٢٥٧.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٦١ / كتاب اللقطه ب ١٥ ح ٢، الفقيه ٣: ٦٥ / ٢١٧.

(٣) البقره ٢: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦١

و إن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال [١] (١)، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكونه و عليه الخمس.

(١) المشهور عدم الفرق بين المسلم والذمّي في جواز حيازه المعادن واستخراجها من الأرضى العامره حال الفتح التي هي ملك للمسلمين، أو الأرض الموات التي هي ملك للإمام (عليه السلام) وأنه يملكونها بعد أن يخسمها.

ولكن المحكى عن الشيخ منع الذمّي عن العمل في المعادن واستخراجها و إن ملك لو خالف واستخرج و كان عليه الخمس .^(١)

و اعترض عليه في المدارك بعدم الدليل على

منع الذمّى عن ذلك «٢» بعد العموم في أدله الحيازه و شمولها له و للمسلم بمناطق واحد، بل قد أورد عليه بالتنافى بين الصدر و الذيل، لأنّ موضوع كلامه إن كان المعدن في الأرض المملوكة صَحَّ المنع و لا وجه للملك، و إن كان في الأرض المباحة صَحَّ الملك و لا وجه للمنع.

أقول: ينبغي التكلم في مقامين:

أحدهما: في أنّ الذمّى هل يمنع عن استخراج المعدن في تلك الأراضي أو لا؟

الثاني: في أنه لو خالف فهل يملك ما استخرجه أو لا؟

أمّا المقام الأول: فالظاهر المنع، لأنّها إمّا ملك للإمام (عليه السلام) أو

[١] لا يبعُد تملّكه.

(١) حكاه في الجوادر ١٦: ٢٣، و هو في الخلاف ٢: ١٤٤ / ١٢٠.

(٢) المدارك ٥: ٣٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٢

.....

للمسلمين، و على التقديرتين فلا يحقّ له التصرّف من غير مراجعه الإمام و الاستئذان منه بما هو، أو بما هو ولي المسلمين.

و قد فضل في المتن بين العامره و الموات، فجواز الاستخراج في الثاني و إن كان التفصيل بحسب سياق العباره ناظراً إلى الملكيه نظراً إلى عموم: من أحيا أرضاً فهي له، الشامل للمسلم و الكافر، فإنّ مورده الموات حال الفتح لا- العامره التي هي ملك للمسلمين كما هو ظاهر.

ولكنه كما ترى، فإنّ العموم ناظر إلى الإحياء، و كلامنا في الإخراج الذي هو أعمّ من الإحياء بالضرورة، فلا يدلّ العموم على أنّ إخراج المعدن من حيث هو إخراج موجب للملكية و إن لم يتضمن الإحياء.

نعم، لو أحيا الأرض فملكها ثم استخرج المعدن كان له بمقتضى التبعيه، و هذا مطلب آخر أجنبي عما نحن بصدده من جواز

استخراج المعدن بما هو كذلك.

فالأقوى ما عرفت من منعه عن التصدّى للإخراج، لتوقيته

على الإذن من الإمام غير الثابت في حق الكافر.

وأما المقام الثاني: فالظاهر هو أنه يملك ما استخرجه وإن خالف وعصى أو لم يمنع، للسيره القطعية القائمه على عدم الفرق في ملكيه المعادن لمخرجها بين المسلم والكافر، كعموم صحيحه السكوني المتقدّم المتضمنه أن «للعين ما رأت ولليد ما أخذت» الداله على مملكته الاستيلاء على المباح كما مر، فإنها تشمل الكافر كالمسلم.

و على الجمله: فالسيره على تملكه قائمه، و الصحيحه عامه، و التبعيه ليست بتامه إلّا في خصوص الأملاك الشخصيه دون ما هو ملك لعموم المسلمين أو للإمام (عليه السلام) كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٣

.....

فإذن ما ذكره الشيخ من التفصيل بين جواز التصرف وبين الملكيه وأنه يمنع ولو خالف يملك هو الصحيح حسبما اتّضح وجهه.

لكن ما ذكرناه كله لحد الآن مبني على ما هو المشهور من كون المعادن باقيه على ما هي عليه من الإباحه الأصليه وعدم كونها من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام)، بل هي لواجبها و الناس فيها شرع سواء.

إلّا أن المحكى عن الكليني و المفيبد و الشیخ و الدیلمی و القاضی و القمی فی تفسیره و بعض متأخری المتأخرین أنها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، و بين الظاهر و الباطنه «١».

استناداً إلى جمله من الأخبار، التي منها:

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن أبي بصیر: قلت: و ما الأنفال؟ «قال: منها المعادن و الآجام» إلخ «٢».

و عن داود بن فرقد: قلت: و ما الأنفال؟ «قال: بطون الأودیه و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن» إلخ «٣».

ولكن هذا التفسير لأجل ضعف سنته

غير قابل للتعوييل، و كان المستنسخ (سامحه الله) روماً لاختصار حذف الإسناد فكساها ثوب الإرسال وأسقطها بذلك عن درجه الاعتبار، وليته لم يستنسخ.

و كيما كان، فرويات هذا التفسير بالإضافة إلينا في حكم المرسل فلا يعتمد عليها.

(١) حكاه في الجواهر ١٦: ١٢٩، الحدائق ١٢: ٤٧٩، مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٤

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ٦٤

□
و العمدہ موّثقہ إسحاق بن عمار المرویہ عن تفسیر علی بن ابراهیم، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلی أهلها فھی لله و للرسول، و ما كان للملوک فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليه بخیل و لا رکاب، و کل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولی فماله من الأنفال» «١».

فلو تمت دلاله هذه الموّثقہ و ثبت أنّ المعادن من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام) لم يصح تملکها من الكافر، بل لا من المسلم المخالف، لاختصاص الترخيص في التصرف والاستعمال بالشیعه و من هو من أهل الولاية، قال (عليه السلام): «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمنا، إلّا أنا أحللنا شيئاً من ذلك» «٢»، و نحوها غيرها.

نعم، ادعى المحقق الهمدانی قيام السیره القطعیه على ذلك بالإضافة إلى المخالف، فإن تم و عهدته عليه و إلّا فهو ملحق بالكافر في عدم

الإذن، والإشكال يعمّهما «٣».

ولكن الظاهر أن الموثقه قاصره الدلاله، لابنائها على عود الضمير في قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال، و هو غير ظاهر، و لعل الأقرب عوده إلى الأرض التي هي الأقرب، بل يقوى هذا الاحتمال بناءً على أن تكون النسخه: «فيها» بدل: «منها» كما ذكره الهمданى (قدس سره) «٤».

بل قد يتعين ذلك على كلتا النسختين، نظراً إلى ذكر الأنفال في آخر الخبر،

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٠، تفسير القمي ١: ٢٥٤ بتفاوت.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٦ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٧

. ٢٥٨ ٢٥٧ . (٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧

. ٢٥٧ . (٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٥

[مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر]

[مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر (١)، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملّكه.

فلو كان المراد من مرجع الضمير هو الأنفال لكان الأحرى ذكره صريحاً هنا والإتيان بالضمير في آخر الخبر عكس ما هو الموجود فيها، بأن يقول هكذا: و المعادن من الأنفال و من مات و ليس له مولى فما له منها.

و عليه، فتدل الموثقه على أن صنفاً خاصاً من المعادن يكون من الأنفال وهي التي تكون من الأرض أو في أرض لا رب لها.

و المراد من الرب هو المربي والمحب و من يقوم بشؤون الأرض و صلاحتها، و منه الريب الذى يقوم زوج امه بتوريته و تكفل شؤونه، و بقرينه المقابله مع الأرض الخربه التي لها مالك و هو الإمام (عليه السلام) يراد من الأرض التي لا رب لها: الأرض التي ليس لها من يصلحها و يحييها و إن كان لها مالك قد أعرض أو أهمل، فكأن الشارع لم يرض بمجرد تملك

الأرض و حيازتها بل يحث على أعمارها و إحيائها، بل في بعض النصوص أنها وقف لمن يحييها، و إن كانت ضعيفه السند.

و المتصحّل ممّا ذكرناه: أنّ غاية ما تدلّ عليه المؤثّه أنّ قسماً خاصّاً من المعادن و هي التي تكون في أرض لم يتمّ شخص بتربيتها و إصلاحها، كان لها مالك أم لا تعدّ من الأنفال، فلا تتمّ مقالة الكليني و من تبعه من أنّ المعادن بأجمعها من الأنفال، كما لم تتمّ مقالة المشهور أيضاً من النفي المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) إذ هو نتيجه العمل الذي هو ملك له بعقد الإيجار، فكانه هو المتصدّى للاستخراج والأجر بمثابة الآله له، ولذا صحّ إسناد الإخراج إليه حقيقةً، فهو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٦

[مسأله ١١: إذا كان المخرج عبداً]

[٢٨٨٧] مسأله ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

[مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته]

[٢٨٨٨] مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته (١) كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت و العقيق فحّكه فضّاً مثلاً اعتُبر في إخراج خمس مادته [١]، فيقوم حينئذ سبيكه أو غير

المالك و عليه الخمس.

و منه تعرف الحال في المسأله الآتيه أعني: ما لو كان المخرج عبداً لوحده المنوط، فإنه مملوك بشخصه كما أنّ الأجر مملوك بعمله، و على التقديرین فالنتیجه العائدہ من الشخص أو العمل المملوکین مملوك لمالكهما بالتبعیه كما هو ظاهر.

(١) كما لو كانت قيمة الذهب المستخرج ديناراً و بعد صياغته و تغيير هیئته يقوم بدينارین، فهل اللازم دفع خمس الدينار الذي هو قيمة المادّه، أو الدينارين اللذين هما قيمة المعدن الفعلى بمادّته و هیئته؟

اختار (قدس سره) الأول تبعاً للجواهر «١» وغيره، فيقوم المعدن سبيكه أو غير محکوك ثم يخمس، و ربّما يعلّل بأنّ مستحقّ الخمس إنّما يملك خمس المادّه فقط، و أمّا الصفة و الهیئه فھي بتمامها ملك لعاملها فلا وجه للاحظتها في التقويم ليلزم دفع خمسها.

[١] فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهیئه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٧

.....

ويندفع بما أوضحناه مستقىً في بحث المكاسب من أن الهيئه من حيث هي لا ماليه لها، ولا يقتضي الثمن عليها أبداً، ولا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد ماليه المادة المتتبسه بها، لأوفريه رغبه العقلاء إليها بالإضافة إلى المجرده عنها، وأجلها يبذل المال بإزائها أكثر مما يبذل بإزاء العاري عن تلك الصفة، من غير

أن يكون لنفس تلك الهيئة حظ من الماليه.

و من ثم لم يلتزم ولا-ينبغى أن يلتزم أحد بجواز بيع المادة دون الهيئة، أو العكس، أو يقال بشرطه شخصين في العين على أن تكون المادة لأحدهما والهيئة للشريك الآخر، فيفرض الفرض المنسوج بالشكل الخاص مادته لزيد و هيئته لعمرو، أو تكون نقوش الكتاب و خطوطه لزيد، و أوراقه لعمرو، و هكذا غير الهيئة من سائر العوارض، كالألوان أو الكيفيات من البرودة و الحرارة و نحوهما، فإن الماء الصيف أغلى من الماء إلا أن نفس المادة أثمن، لا أن مقداراً من الثمن يدفع بإزاء صفة البرودة.

و على الجمله: فلا ينبغى التأمل في عدم مقابله الهيئة بشيء من المال، و إلا لاستحق الغاصب قيمه ما أحده في العين من الهيئة و هو مقطوع الفساد، بل يجب عليه رد المادة بقيمتها الفعلية و إن أوجبت زيادة الماليه.

و عليه، فالتعليل بأن الصفة بتمامها لعاملها في غير محله، فإنها ليست لأحد لا للعامل و لا لغيره، لعدم ماليتها بوجه حسبما عرفت، فضلاً عن أن تكون ملكاً لأحد.

بل الوجه فيما ذكره (قدس سره) من دفع خمس المادة فقط من دون ملاحظة الهيئة عدم المقتضى للاحظتها، إلا إذا بنينا على تعلق الخمس بنفس العين من حيث تكون العين الخارجيه بخصوصياتها الشخصيه مشتركه بين المالك و مستحق الخمس على سبيل الإشاعه، فيلزم حينئذ ملاحظه الصفات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٨

محكوك مثلًا و يخرج خمسه، و كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناويًا الإخراج من مال آخر [١] ثم أداه من مال آخر (١)، و أمّا إذا اتّجر به من غير

نـيـه الإخـرـاج مـن غـيرـه فالظـاهـر أـن الـرـبـح مـشـتـركـ بـيـنـه وـبـيـنـ أـربـابـ الـخـمـسـ.

وـالـهـيـئـاتـ كـالـمـوـادـ لـدـىـ التـقـوـيـمـ وـتـخـرـيجـ الـخـمـسـ.

وـأـمـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـسـ كـالـزـكـاـهـ حـقـ مـتـلـقـ بـمـالـيـهـ الـعـيـنـ، وـأـمـاـ السـخـصـيـهـ فـهـىـ لـلـمـالـكـ مـنـ غـيرـهـ فـيـهـ أـحـدـ، فـلـاـ جـرـمـ تـقـوـمـ مـالـيـهـ الـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ وـحـدـوـثـهـ وـيـمـلـكـ الـمـسـتـحـقـ الـخـمـسـ مـنـ هـذـهـ الـمـالـيـهـ، وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـمـالـيـهـ أـيـ مـالـيـهـ الـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ الـتـعـلـقـ الـتـىـ هـىـ مـتـلـقـ الـخـمـسـ لـمـ تـزـدـدـ وـلـمـ تـتـغـيـرـ يـاـ حدـاـثـ الـهـيـئـهـ مـنـ جـعـلـ السـيـيـكـهـ مـسـكـوـكـاـًـ أـوـ غـيرـ الـمـحـكـوـكـ مـحـكـوـكـاـًـ.

نعم، لو فرضنا الزيادة في تلك الماليه من أجل ترقى القيمه السوقيه وجـبـ مـلاـحظـتهاـ، إـذـ الـلـازـمـ الـخـروـجـ عنـ عـهـدـهـ الـخـمـسـ منـ تـلـكـ الـمـالـيـهـ الـمـتـوـقـفـ فـعـلـاـ عـلـىـ مـلاـحظـهـ الـقـيمـهـ الـفـعلـيـهـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـؤـدـ الـخـمـسـ فـيـ وـقـتـهـ كـمـاـ هوـ الـمـفـرـوضـ. وـأـمـاـ الـزـيـادـهـ النـاشـئـهـ مـنـ قـبـلـ عـلـمـ الـمـالـكـ وـإـحـدـاـهـ الصـفـهـ فـلـاـ مـقـتضـىـ لـمـلاـحظـتهاـ فـيـ مـقـامـ التـقـوـيـمـ بـوـجـهـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ.

□
وـحـيـثـ سـتـعـرـفـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـمـبـنـىـ الـأـوـلـ هـوـ الـأـصـحـ فـالـأـقـوىـ لـرـوـمـ إـخـرـاجـ خـمـسـ الـمـجـمـوعـ.

(١) فـصـلـ (قـدـسـ سـرـهـ) بـيـنـ نـيـهـ الإـخـرـاجـ مـنـ مـالـ آـخـرـ الـمـتـعـقـبـهـ بـالـأـدـاءـ، وـبـيـنـ عـدـمـ الـتـيـهـ فـيـكـونـ الـرـبـحـ كـلـهـ لـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـمـشـتـركـاـًـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـربـابـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـثـانـيـ.

[١] لـاـ أـثـرـ لـلـتـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـالـحـكـمـ فـيـهـ هـوـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ اـتـجـرـ بـهـ بـغـيرـ نـيـهـ الإـخـرـاجـ.

موـسوـعـهـ الـإـلـمـاـمـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٥ـ، صـ ٦٩ـ

مسـائـلـ ١٣ـ: إـذـاـ شـكـ فـيـ بـلوـغـ النـصـابـ وـعـدـمـهـ

[٢٨٨٩ـ] مـسـائـلـ ١٣ـ: إـذـاـ شـكـ فـيـ بـلوـغـ النـصـابـ وـعـدـمـهـ فـالـأـحـوـطـ الـاـختـبـارـ [١]ـ(١)ـ.

وـلـكـنـهـ غـيرـ ظـاهـرـ، إـذـ لـاـ أـثـرـ لـلـتـيـهـ بـمـجـرـدـهـاـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ لـلـأـدـاءـ الـخـارـجـيـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ بـوـجـهـ، بـلـ لـاـ

دليل على نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد التيه بعد أن لم تكن ولا يه للملك على ذلك.

و الصحيح في المقام أن يقال إذا بنينا على صحة الشراء ممن لم يخمس العين استناداً إلى نصوص التحليل و شمولها للمقام كما هو الأظهر على ما سيجيء في محله إن شاء الله فلا إشكال في صحة البيع حينئذ، غايته أن الخمس ينتقل من المثمن إلى الثمن، و لأجله يشترك الربح بتمامه بين المالك و أرباب الخمس.

و إن بنينا على عدم الصحة، لقصور تلك النصوص عن الشمول للمقام، فلا محالة يكون البيع بالإضافة إلى خمس المبيع فضوليًّا، لعدم صدوره لا-يأذن من المالك و لا وليه، و حينئذ فلو أدى المالك الخمس من مال آخر فطبعه الحال يملک و قتئذ ذاك الخمس المبيع فضوليًّا، و بذلك يندرج المقام في كبرى: من باع ثم ملك، كما تقدم نظير ذلك في بيع العين الزكوية ثم أداء الزكاه من مال آخر.

فإن قلنا بصحته كما هو الأصح كان الربح بتمامه للملك، و إلا توقفت الصحة على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولـي الخمس، فإن أجاز صحة و كان الربح مشتركاً، و إلا بطل البيع في مقدار الخمس فيسترد ماليه هذا المقدار التي هي متعلقة بالخمس، و يراعى في هذا الاسترداد الغبطة و المصلحة، و ربما تقتضي المصلحة استرداد نفس العين، لكونها في معرض ارتفاع القيمة السوقية.

(١) لوجوه مذكورة في محلها بالإضافة إلى المقام و أمثاله مما يكون عدم

[١] لا بأس بتركه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٠

.....

الاختبار و الرجوع إلى الأصل مظنه الوقوع في مخالفه الواقع، كالشك في الاستطاعه، و في البلوغ حد النصاب في زكاه المال و في الخمس و

أمثالها.

منها: اهتمام الشارع بإدراك الواقع في هذه الموارد بمثابة لا يرضي بالوقوع في خلاف الواقع حتى في صوره الشك و الجهل.

و منها: العلم الإجمالي بالواقع في مخالفه الواقع كثيراً أو لو في الجملة، المانع عن الرجوع إلى الأصل.

و منها: غير ذلك مما هو مذكور في محله.

ولكن العلم الإجمالي بأن جمله من الشاكين يقعون في مخالفه الواقع لا أثر له بالإضافة إلى نفس الشاك، ولا يمنع عن رجوعه إلى الأصل كما هو الحال في غير هذا المقام من سائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل من أصاله الطهارة و الحال و نحوها، فإننا نعلم إجمالاً بالضرورة بأن جمله من المتمسكون بالأصل يقعون في خلاف الواقع جزماً.

نعم، لو علم الشاك بنفسه إجمالاً بمخالفه الأصل الذي يجريه فعلاً أو بعدها لدى الشاك في بلوغ المعدن النصاب منع ذلك عن الرجوع إلى الأصل، إذ لا فرق في تنجيزه بين الدفعي والتدريجي، وأمّا لو علم غيره أو علم هو بمخالفه أصله أو أصل غيره للواقع فلا أثر له في المنع عن الرجوع إلى الأصل كما هو ظاهر جداً.

و أمّا الاهتمام المذبور فلو ثبت و تحقق مما أحسنه وجهاً للمنع، ولكن كيف وأنى لنا إحراز ذلك؟! و عهده على مدعيه. إذن فلا مانع من الرجوع إلى أصاله عدم بلوغ النصاب إما بالعدم العتى كما في استخراج الملحق تدريجياً حيث يقطع بأن الإخراج في الوجبه السابق لم يبلغ النصاب و الآن كما كان أو الأزل كما في استخراج الذهب مثلاً لو شك في الوجبه الأولى بلوغ النصاب، فإن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧١

[الثالث: الكنز]

اشارة

الثالث: الكنز (١)،

المراجع حينئذ أصاله عدم البلوغ أولاً، و بنحو

السالبه بانتفاء الموضوع، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، وتشهد له جمله من الأخبار، التي منها:

صحيحه الحلبى: أَنَّه سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْكَنْزِ، كَمْ فِيهِ؟ «فَقَالَ: الْخَمْسُ» (١).

و صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن» إلخ (٢).

فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرَ الْهَمَدَانِيُّ هُوَ شِيخُ الصَّدُوقِ وَقَدْ وَثَقَهُ صَرِيحًا فَقَالَ: ثَقَهُ فَاضِلُّ دِينٍ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ (٣).

و ما في الوسائل من ضبط: عن جعفر (٤)، غلط، إنما في هذه النسخة أو من صاحب الوسائل لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك، و الصواب: ابن جعفر، كما أثبتناه (٥)، فإنَّ جعفر جَدُّ أَحْمَدَ، لَا أَنَّهُ رَاوِ آخَرُ.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحال المختلط

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٧.

(٣) كمال الدين: ٦ / ٣٦٩.

(٤) في الوسائل المحقق جديداً: ابن جعفر.

(٥) و أثبته في الخصال أيضاً: ٥٣ / ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٢

.....

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «١».

و هذه واضحة الدلالة.

و أَمَّا السند فعمَّار بن مروان مشترَك بين اليشكري الشهِيْدُونَ الْمُؤْمِنُونَ هو معروف و له كتاب و الرواى عنه محمد بن سنان غالباً و الحسن بن محبوب أحياناً، و بين الكلبى الذى هو مجهول، كما أنه غير

المعروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطته أبي أَيُّوب، و ما في جامع الروايات من ضبط: كليني «٢»، بدل: الكلبي، خطأ، و الصواب ما ذكرناه.

و قد حاول الأردبيلي إرجاع الثاني إلى الأول، و لا وجه له بعد الامتياز من حيث الرواية و الكتاب و الشهرة، فهما شخصان و الرجل مردّ بين الثقة و غيره.

إلا أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد هو الأول، لأن صرافة اللفظ عند الإطلاق إلى ما هو الأشهر الأعرف الذي له أصل أو كتاب، دون الشاذ غير المعروف، ولا سيما وأن الرواية عنه هو الحسن بن محبوب بلا واسطة، مع أنه لا يورى عن الكلبي إلا بواسطته أبي أَيُّوب كما سمعت.

و عليه، فالظاهر أن الرواية صحيحة السند و إن نقشنا فيها في المعجم «٣»، فلا حظ.

و صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المعادن، ما فيها؟ «فقال: كل ما كان ركازاً فيه الخمس» «٤».

فإنّ السؤال و إن كان عن المعادن، إلا أن الحكم في الجواب معلق على عنوان

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٦، الخصال: ٥١ / ٢٩٠.

(٢) جامع الروايات ١: ٦١٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٥ ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٣.

و هو المال المذكور (١)

عام و هو الركاز، الشامل للمعادن و غيرها من الكنز و نحوه، فإنه بمعنى الشيء الثابت المرتكز فيعم الكل، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاصيره بالكتنز.

و كيما كان، فوجوب الخمس في الكنوز مسلم نصاً و فتوى و لا ستره عليه.

و إنما الكلام يقع في جهات: ن تعرض إليها حسب تعرّض الماتن

(قدس سره):

(١) الجهة الأولى: هل يعتبر القصد في صدق الكثر بأن يكون المال الذي عثر عليه مما كتبه إنسان بقصد الادخار ليوم فاقته، أو يتناول المفهوم كل مال مستتر في الأرض ولو لا عن قصد أو بقصد غير الادخار من حفظه مؤقتاً و نحو ذلك؟

المشهور هو الثاني، ولكن الشهيد الثاني في المسالك والروضه اختار الأول «١»، فخصص الكثر بما إذا كان الادخار مقصوداً للمالك، وإلا فهو في حكم اللقطه، بل ربما يناسب هذا القول إلى كل من فسیر الكثر بالمال المذكور تحت الأرض، بدعوى أن القصد والإرادة مشروب في مفهوم الادخار بحكم التبادر والانسباق.

و كيما كان، فما عليه المشهور هو الصحيح، إذ التقييد بالقصد لم تتحقق في مفهوم الكثر لا عرفاً ولا لغة، بل لا يكاد يتأمل العرف في إطلاق الكثر على المال الذي عثر عليه في جوف الأرض وإن لم يحرز قصد المالك، لعدم القرينة على ذلك من كونه في وعاء و نحوه، بل حتى مع إحراز عدم القصد، وأن استثار المال كان بسبب الضياع و نحوه كما يكشف عنه بوضوح الكثر المستخرج من

(١) المسالك ١: ٤٦٠، الروضه ٢: ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٤

في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي (١)،

□
المدن التي أنزل الله تعالى عليها العذاب و جعل عاليها سافلها و سافلها عاليها، فإن الادخار غير مقصود حينئذ بالضروره مع إطلاق اسم الكثر عليه قطعاً.

ولو تنازلنا و شككنا في تناول المفهوم لغير المقصود، أو أحرزنا العدم، فإنما نسلمه في لفظ الكثر، و أما الركاز المجعل بعنوانه موضوعاً للحكم في صحيحه زراره المتقدمه فلا ينبغي التأمل

فى شموله لغير المقصود، ضروره أنّ من أبرز مصاديقه المعدن و لا قصد فى مورده كما هو واضح.

(١) الجهة الثانية: هل يختص الكتز بالمال المذكور تحت الأرض، أو يشمل المستور فوقها من جبل أو شجر أو جدار و نحوها؟

ظاهر التقييد بالأرض في كلمات جمله من الفقهاء واللغويين هو الأول، بل قد صرّح كاشف الغطاء كما في الجواهر بعدم الخمس في المدفون في غير الأرض «١».

ولكنه غير واضح، لشمول المفهوم عرفاً ولغةً لكلّ ما كان مستوراً عن الأنظار، على نحوٍ لا يمكن الوصول إليه عادةً، سواءً كان مدفوناً في الأرض أم الجبل أم بطن الشجر دون ورقه أم في بناء من جدران أو حيطان و نحوها مما يكون مخفياً و يتعدّر العثور عليه غالباً و يكون محفوظاً دائماً لا تناهه الأيدي بحسب الجري العادي.

نعم، المخفى في مكان معين للحفظ المؤقت، كالصندوق، أو وراء الكتب، أو السرداد، أو تحت خشب، أو حطب، أو خالل أوراق الشجر، و نحو ذلك مما يكون معرضاً للعثور عليه و لو بعد حين، لا يصدق عليه الكتز و لا الركاز

(١) حكاه في الجواهر ٢٥:١٦، و هو في كشف الغطاء: ٣٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٥

سواء كان من الذهب أو الفضة المسكونين أو غير المسكونين [١] أو غيرهما من الجواهر (١)،

بحسب الصدق العرفى، فلا تشمله الأدلة، بل هي في حكم اللقطه.

و أمّا ما عدا ذلك فيتناوله اللفظ و تشمله الإطلاقات، و لا خصوصيّه للمكان كما مال إليه في الجواهر «١»، بل لا ينبغي التأمل في ذلك، و العبره بالصدق العرفى حسبما عرفت.

(١) الجهة الثالثة: في الجنس المخرج.

لا ينبغي التأمل في صدق الكتز على كلّ مال مذكور

في الأرض، سواءً كان من الذهب والفضة أم غيرهما من الجواهر والأحجار الكريمة ونحوها من النفائس الثمينة، بل هو الظاهر من كلٍّ من فسسه بالمال المذكور، لصدق المال على جميع تلك الأجناس بمناطق واحد.

فما يظهر من بعض من التخصيص بالأولين، بل ربما يناسب إلى ظاهر الأكثر، لا يمكن المساعده عليه بوجه، بل المستفاد من كلمات غير واحد من الفقهاء واللغويين المطابق للمرتكز العرفى هو الأول حسبما عرفت.

نعم، الظاهر اختصاص الخمس بعنوان الكتز بصنفٍ خاصٍ منه، أعني: الذهب والفضة المسوکوكين المعبر عنهم بالنقدين، فلا خمس في غيرهما بهذا العنوان وإن ثبت بعنوان مطلق الفائده، و ذلك من أجل النصّ الخاصّ، وهى صحيحة البزنطى الظاهره في الاختصاص، وبها ترفع اليد عن الإطلاق الوارد

[١] وجوب الخمس في غير المسوکوك من الذهب أو الفضة سواءً كان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مبني على الاحتياط.

(١) الجواهر ٢٥: ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٦

.....

في سائر الأدلة، التي منها صحيحة زراره المتضمنه للركاز، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

روى الصدوق في الصحيح عن البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكتز؟ «قال: ما يجب الزكاه في مثله فيه الخمس» «١».

فإن السؤال بقوله: عما، إلخ، ظاهر في السؤال عن الجنس والماهية، لا عن المقدار والكمية. وعليه، فالمماثله ظاهره في التماثل من حيث الجنس الذي هو المسئول عنه لا في شيء آخر، فإنه خلاف المنسق أو المنصرف من إطلاق المماثله كما لا يخفى، وبما أن الجنس المستخرج من الكتز الذي يكون في الجنس المتسانع والمماثل له الزكاه منحصر في

الندين فطبعاً يختصّ الخمس أيضاً بهما.

هذا، ولكن صاحب الرياض أسنداً إلى الأصحاب أنهم فهموا منها المماثلة في المقدار والماليه، نظير صحيحته الأخرى الواردہ في المعدن، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرین ديناراً^(٢)، فإن الجواب فيما واحد، وهو اعتبار النصاب المقدر بعشرين ديناراً في تلك الصحيحة، وأمّا في هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، وإن كان فضّه فمائتا درهم، وإن كان غيرهما فأقل النصب الزكويه^(٣).

ولكنه كما ترى، فإن الصحيحه الأولى ظاهره في السؤال عن الجنس كما عرفت، فلا وجه للحمل على الكل. وأمّا الثانية فهي بالعكس من ذلك، لمكان

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٥ ح ٧٥ / ٢١ الفقيه ٢:

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٤ ح ١.

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٤٩ ٢٥٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٧

و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام (١)، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكه له بالإحياء أو بالابتهاج مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس.

التعبير بقوله: من قليل أو كثير، و قوله: «حتى يبلغ» فإن ذلك يجعلها كالصرير في تعلق السؤال بالكل و المقدار، فيبين السؤالين بون بعيد، ولا وجه لقياس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر جداً.

أضف إلى

ذلك أنَّ هذه الصحيحة الواردة في المعدن لو حملت على الجنس ليрад به الذهب والفضة اللذين يكون في مثلهما الزكاة يلزم منه الحمل على الفرد النادر جدًا، ضرورة أنَّ التصدِّي لاستخراج غيرهما من سائر المعادن كالملح والأحجار الكريمة ونحوها يمكن من شخص واحد. وأمَّا استخراج الذهب والفضة من معدهما فهو صعب مستعصب لا يمكن عادةً أن يقوم به إلَّا جماعه كثيرون مجَّهُزون بآلات الاستخراج، وفي الأغلب يكون المتصدِّي لها أعضاء الدول والحكومات دون آحاد الناس العاديين.

فهي إذن محمولة على الْكَمْ وَالْمَقْدَارِ وَنَاظِرَهُ إِلَى النِّصَابِ حَسْبَمَا عَرَفَتْ، بِخَلَافِ الْأُولَى، فَإِنَّهَا ظَاهِرَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْ جِنْسِ الْمَسْتَخْرَجِ وَمَاهِيَّتِهِ لَا مَقْدَارَهُ وَكَمِيَّتِهِ، فَإِنَّ حَمْلَ الْمَمَاثِلَهُ عَلَى التَّقْدِيرِ فِي الْمَالِيَّهِ بَعِيدٌ عَنْ سِيَاقِهَا غَايَتِهِ كَمَا عَرَفَتْ.

فتَحْصِيلُ: أَنَّ الْأَظْهَرُ اخْتِصَاصُ الْخَمْسِ مِنَ الْكُنُوزِ بِمَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْنَّقْدِيْنِ الَّذِيْنَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ غَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ فَضْلًا عَنِ الْغَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

(١) الجهة الرابعة: في المكان الذي يوجد فيه الكنز.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٨

.....

لا إشكال كما لا خلاف في أنَّ الكنز إذا وجد في دار الحرب أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام بأن لم تكن السُّكَّة إسلامية مثلاً فهو ملك لواجده وعليه خمسة، وقد ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وإنما الكلام فيما إذا وجد في دار الإسلام وكان عليه أثر الإسلام، كما لو كانت سُكَّة عباسيه أو أمويه ونحوهما، فهل يجري عليه حكم الكنز من التملُّك والتخييس، أو حكم اللقطه ليحتاج إلى التعريف؟

و محلَّ الكلام ما إذا وجد في الأماكن العامة كالمباحات الأصلية

أو ما هو ملك للإمام كالأطفال، أو لل المسلمين كالارض المفتوحة عندها وقد تقدم سابقاً أن ملكيه المسلمين لها لا تستلزم ملكيه ما في أجوافها من الكنوز والمعادن «١» و نحو ذلك من الآجام وبطون الأودية وغيرها مما لم يكن ملكاً شخصياً لأحد.

فقد ذهب جماعه منهم المحقق في الشرائع وغيره و العلامة «٢» إلى أنه داخل في عنوان اللقطه.

و ذهب جماعه آخرون و منهم صاحب المدارك «٣» إلى أنه داخل في عنوان الكثر و يجري عليه حكمه.

و استدلّ القائلون بأنّه من اللقطه:

تارةً: بأصاله عدم جواز تملكه من غير تعريف، حيث إنّ الملكيه أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل و مقتضى الأصل عدمه.

و أخرى: بأنّ كونه في دار الإسلام أماره كونه لمحترم المال من مسلم أو

(١) في ص ٥٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٧، المختلف ٣: ١٩٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٧١ ٣٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٩

.....

ذمّي، حيث إنّ من في هذه الدار محكوم بحقن الدم و المال، فما لم يثبت أنه في ء لل المسلمين لا يجوز تملكه، بل يجب الفحص عن مالكه.

و ثالثة: بموثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في رجل وجد ورقة في خربه: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، و إلا تمنع بها» «٤».

حيث دلت على عدم جواز استتملاك الورق قبل تعريفها. وقد حملوها على الكثر باعتبار أن الورق الموجود في الخربه إذا لم يكن كثراً مذكوراً تحت الأرض لا معروف له ليعرف، إذ لا علامه له حينئذ، فإنه سُكّه من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات فكيف يمكن تعريفه؟! و مع التنزل فلا أقلّ من الإطلاق، أي سواء كان الورق على

وجه الخربه أَم كُنْتَ مَذْخُوراً تَحْتَ الْأَرْضِ. وَ عَلَى أَيِّ حَالٍ فَلَا يَجُوزُ اسْتِمْلاَكُ مَا وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَ عَلَيْهِ أَثْرُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ.

هذا، وقد أورد غير واحد على الأصل المزبور بأنّ مقتضاه جواز التملّك لا عدمه، إذ المحترم إنّما هو مال المسلم، و من في حكمه كالذمّي وغيره لا- احترام له، فمع الشكّ في أنه لمسلم أو لغيره كان مقتضى الأصل عدم وضع المسلم يده على هذا المال، فيجوز استملاكه بعد إحراز عدم احترامه بمقتضى هذا الأصل. و مجرد كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمارة على أنه مسلم. نعم، غايتها الظنّ، و هو لا يغنى عن الحقّ، فلا يمنع عن إجراء الأصل المذكور.

و أورد على هذا الإيراد أيضًا بأنّ مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال أى أحد ما لم يثبت جوازه، فإنّ أخذ المال ظلم و تعدّ و هو قبيح، إلّا ما ثبت بدليل مثل مال الكافر الحربي و ليس ذلك منوطاً بالإسلام، بل الكفر مانع

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٠

.....

لا أنّ الإسلام شرط، فإذا شكّنا في مالٍ أنه لمسلم أو لحربى كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه، لا أنّ مقتضى الأصل جوازه إلّا إذا ثبت أنه لمسلم، بل الأمر بالعكس، فلا- يجوز التصرف إلّا إذا ثبت أنه لحربى أو بوجه آخر كحقّ المارة و نحو ذلك.

والحاصل: أنّ أصله الاحترام من غير إناطه بالإسلام هي المعول عليها في كافه الأموال بالسيره العقلائيه و حكمه العقل القاضى بقبح الظلم كما عرفت، إلّا إذا ثبت إلغاوه و الإذن في التصرف فيه بدليل خاصّ، كما ثبت في الكافر

الحربي بإذنِ من مالك المملوک الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم. وقد ورد هذا المضمون في التوقيع الشريفي و أنه لا يجوز التصرف في مال أحدٍ إلّا بإذنه، وإن كان سنته ضعيفاً، إلّا أنه مؤيد للمطلوب. وهذا الإيراد وجيه جدًا.

و من هنا لا ينبغي الشك من أحد حتى من صاحب المدارك في أننا إذا وجدنا شخصاً مجهول الحال في باديه و شككنا في أنه مسلم أو كافر حربي لا- يجوز لناأخذ ماله بأصاله عدم إسلامه، أو لو رأيناه قد وضع ماله في مكانٍ معين أو ادخره فيه فإنه لا يسوغ لنا استملاكه بإجراء الأصل المزبور بالضوره.

و على الجمله: فجواز التصرف في الأموال يتوقف على إحراز الجواز إما بإذنِ من المالك أو من مالك المملوک، فأصاله عدم وضع المسلم يده على هذا المال لا أساس لها بتاتاً و لا يتربّ عليها أى ثر حسبما عرفت، بل لا بدّ من الفحص و التعريف، ولا يجري حكم الكنز.

و أمّا الموثّقه فقد أُجيب عنها بعدم وضوح ورودها في الكنز، بل الظاهر أنها وارده في اللقطه غير الصادقه على الكنز بالضرورة، إذ اللقطه هي المال الضائع، فلا- ينطبق على الكنز الذي هو المال المدّخر في مكانٍ معين و إن ذُكر في كلام العلّامة وغيره أنه لقطه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨١

.....

و هذا الجواب أيضاً يمكن منعه بما عرفت من أنّ الورق الموجود في الخربه بمناسبه الحكم و الموضوع لا- بدّ و أن يراد بها الكنز، لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً، لتوقفه على علامه، و لم يفرض وجودها في الروايه، بل أنّ المنسبق إلى الذهن من مثل قولنا: وجدت في خربه ورقاً،

هو الكنز، ولا أقلّ من الشمول له بالإطلاق، فحملها على اللقطه بعيدٌ كما لا يخفى.

فهذه الموثقة تدلّنا أيضاً على أنَّ هذا المال حكمه حكم اللقطه ولا بدّ من الفحص، ولا يجري عليه حكم الكنز.

هذا، ومع ذلك كله فالظاهر أنَّ ما ذكره صاحب المدارك و لعله المشهور بين المتأخرين من وجوب الخمس و إجراء حكم الكنز عليه لا اللقطه ولا مجهول المالك هو الصحيح.

والوجه فيه أمّا مع قطع النظر عن النصّ و هي الموثقة، فهو أنَّه إنْ كانت قرينه على أنَّه لمحترم المال من مسلم أو ذمي أو احتملنا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه كما ذكروه.

وأمّا إذا علمنا أنَّه ادّخره إنسان منذ عهد قديم و في الأزمنة السابقة البالغه مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يحتمل عادةً حياه مدّخرها بل قد مات جزماً مسلماً كان أم كافراً وقد خرج الكنز عن ملكه قطعاً:

فحينئذٍ إنْ علمنا بأنَّ له وارثاً محترم المال من مسلم أو ذمي قد انتقل الملك إليه نسلاً بعد نسل إلى زماننا هذا وإنْ لم يعرف المالك الفعلى بشخصه، كان مقتضى القاعده حينئذٍ لزوم الفحص عنه، فإنه وإنْ لم يدخل في عنوان اللقطه إلى أنَّه من مجهول المالك فلا يمكن تملّكه و إخراج خمسه.

وأمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل، إما لعدم ثبوته من أصله، أو كان وقد انقرض، فمقتضى القاعده حينئذٍ الانتقال إلى الإمام، لأصاله عدم وجود وارث محترم، فيدخل في موضوع من مات و لم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٢

.....

يكن له وارث، المحكوم بالدخول في ملك الإمام.

فالكنز

في المقام حيث أصبح بلا-مالك بمقتضى أصاله عدم الوراث فهو بطبع الأرض المدفون فيها في للامام وقد أباحه (عليه السلام) لل المسلمين، كما هو شأن في كلّ أرض لا رب لها فيملكه الواجد و عليه خمسه.

و نظير ذلك ما نجده من أجزاء العمارات السابقة والأبنية العتيقة الخربة البائد أهلها من خشب أو طابوق أو آجر و نحو ذلك، كما نشاهدتها الآن في الكوفة وغيرها مما كان ملكاً لبني العباس أو بنى أميه أو لكافر محترم المال، فإنّ مقتضى الأصل جواز استسلامها والتصرف فيها، لكونها من المباحث المتنقلة إلى الإمام (عليه السلام) التي أباحها لشيعته.

إذا كان الكثر من هذا القبيل جاز تملّكه و وجوب خمسه حسبما عرفت.

و أمّا بالنظر إلى النص فالموثّقه وإن كانت ظاهره فيما ذكروه بقرينه الفحص والتعريف، إلّا أنه لا بدّ من حملها على خربه لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها، فيجب الفحص والتعريف، لكونه من مجهول المالك، دون الخربة التي أعرض عنها مالكها، فإنّ المال حينئذٍ لواجده بلا تعريف و عليه خمسه.

والقرينه على هذا الحمل صحيحه محمد بن مسلم المشتمله على عين السؤال المذكور في الموثّقه، قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معموره فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (١).

فهذه الصحيحة تقيد الموثّقه و تدلّ على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء، و أمّا مع الجلاء والإعراض فالورق لواجده من غير تعريف، فلا يدخل في اللقطه ولا في مجهول المالك، بل يدخل في الكثر فيملكه و يخمسه، كما لعله

.....

المشهور بين المتأخرین.

و ملخص الكلام: أنّ مقتضى الأصل و إن كان هو عدم جواز التصرف في ملك الغير من غير إذن من المالك أو من الشارع، إلّا أنّ محلّ الكلام هو الكتز الذي لم يعرف له المالك موجود بالفعل لموت المدخر و عدم العلم بوجود الوارث، فيكون المرجع حينئذٍ أصله عدم الوارث، المحقق لكونه من الأنفال و ملكاً للإمام بائع الأرض وقد أباحه (عليه السلام) لشيعته، فيكون ملكاً لواجده و عليه خمسه، فلا يجري عليه حكم اللقطه أو مجھول المالك.

هذا، مضافاً إلى صحيحه محمد بن مسلم الصریحه في ذلك حسبما عرفت، ولو لا ما ذكرناه من الأصل و الصحيحه لأمكن المناقشه في القسم السابق أيضاً، إذ لم يكن حينئذٍ فرقٌ بين هذا القسم أعني: ما وجد في دار الإسلام و عليه أثر الإسلام و بين القسم السابق أى ما لم يكن عليه أثر الإسلام فلم يجز استتملاكه أيضاً و لزم إجراء حكم اللقطه عليه، ضروره أنّ مجرد عدم الاشتغال على أثر الإسلام لا يكشف عن عدم كونه ملكاً للمسلم، لجواز استتملاك المسلم سكّه غير إسلاميّه، فإنّ بين الأمرين عموماً من وجهه، فكما أنّ السكّه الإسلاميّه يمكن أن تكون لغير المسلم فكذا المسلم يمكن أن يملك سكّه غير إسلاميّه، فلم تصحّ التفرقة بين القسمين، مع أنّهم ادعوا الإجماع على جواز الاستتملاك في القسم السابق حسبما عرفت.

هذا، و يمكن أن يستدلّ للمطلوب بالإطلاق في بعض نصوص الخمس في الكتز، فإنّ الموضوع في بعضها و إن كان هو الكتز المملوك لواجده من غير نظر إلى حصول الملك و عدمه، فلم تكن إلّا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ

عن كون الكتر مملوكاً على الوجه المقرر شرعاً، ك الصحيح الحلبي: أنه سأله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٤

.....

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكتر، كم فيه؟ «قال: الخامس» (١).

إلا أن بعضها الآخر كما يدل على وجوب الخمس يدل على ملكيته لواجده، ك صحيحه عمار بن مروان وهو اليشكري الثقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخامس» (٢).

فإن المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العرفي أن واحد الكتر يملك الأربعه أخمس الباقيه بعد إخراج الخمس كواحد المعادن و الغوص و الغنيمة و نحوها، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق في حصول الملك بين ما كان عليه أثر الإسلام و ما لم يكن، من غير توقف على التعريف.

و نحوها صحيحه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبا عبد الله (عليه السلام) «قال: الخامس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن» إلخ (٣)، بالتقريب المتقدم.

و هذه الرواية معتبره، فإن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى و إن لم يوثق فى كتب الرجال إلا أنه شيخ الصدوق و قد وثقه صريحاً. و ما في الوسائل من ضبط: عن جعفر، بدل: بن جعفر، غلط، و الصحيح ما أثبناه (٤).

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن الكتر مطلقاً ملك لواجده، سواء كان عليه أثر الإسلام و كان في بلد الإسلام أم لا، كما لعله المشهور بين المتأخرین حسبما مر.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخامس ب٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخامس ب٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب

ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٤) راجع في ذلك كله ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٥

ولو كان في أرض مبتعده مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه [١] المالك قبله، فإن لم يعرّفه فالمالك قبله (١) و هكذا فإن لم يعرّفوه فهو للواجد و عليه الخمس.

(١) وفي حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبه أو إرث و نحو ذلك، فقد ذكر المشهور أنه يرجع إلى من انتقل عنه، فإن عرّفه فهو، وإلّا رجع إلى المالك قبله و هكذا، فإن يُسْعَى بمعامله مجهول المالك فيتصدق على الفقراء، ولا يدخل في عنوان الكثر فإن له مالكاً محترماً وإن كان مجهولاً. و لأجله يجب التصدق.

و استدلّوا عليه بقاعدته اليد بتقرير أنّ اليد التي كانت على هذا المال أماره الملك و من ثمّ وجب الرجوع على ذي اليد، فإن عرّفه، وإلّا سقطت يده عن الحجّي باعترافه أنّ المال ليس له، و تحيبي عندئذ اليد السابقة، إذ هي إنّما سقطت عن الأماريه لمكان اليد التي بعدها، فإذا سقطت اللّاحقة سلمت السابقة.

و هذا الوجه كما ترى، بل لعله واضح الفساد، ضروريه أنّ اليد أماره الملك من غير توقّف على التعريف و السؤال، فلو كانت اليد حجّه في المقام فاللازم الدفع إلى ذي اليد من غير إناطه على التعريف، اللّهم إلّا أن يعترض هو بالخلاف و ينفيه عن نفسه، و إلّا فما دام لم ينفعه كان له من غير حاجه إلى الفحص و التحقيق، ولذا لو كان ميتاً يدفع إلى وارثه، أو مجنوناً يدفع إلى ولاته من غير سؤال و استعلام، فلا يمكن التمسّك بقاعدته اليد لإثبات التعريف.

[١] محل

الكلام هو الكنز الذى لا يعرف له مالك بالفعل، وفى مثله لا وجوب لتعريفه بالنسبة إلى أحد البائعين، فإن المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المباعه فحالهم حال غيرهم فى ذلك، فالظاهر أنه للواحد بلا حاجه إلى التعريف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٦

.....

و من هنا ذكر جماعه أنه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال و تعريف، استناداً إلى قاعده اليد، و أنه تشير إليها صحيحه ابن مسلم المتقدّمه: عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معهوله فيها أهلها فهى لهم» إلخ «١»، و مثلها صحيحته الأخرى «٢».

لكن مورد الصحيحتين اليد الفعلية و أجنبى عن اليد الزائله بالانتقال عنها بيع و نحوه التي هي محل الكلام، فلا موقع للاستدلال بهما.

و أمّا قاعده اليد فهى أيضاً لا مجال للاستدلال بها في المقام، ضروريه أن المتصف بالحجّيه و ما هو أماره الملكيّه إنّما هو اليد الفعلية، فتكون اليد القائمه على الأرض يداً على ما فيها من الكنز بالطبع، و أمّا اليد السابقة الزائله فعلًا بالتمليك إلى شخص آخر فلا أماريّه لها بوجه، بل لعل العاده قاضيه بالقطع بجهاله ذى اليد عما في الأرض من الكنز، و إلّا فكيف يمكن المشترى منه و لم يستخرجه لنفسه؟! و ملخص الكلام: أنه لا يمكن المساعده على ما ذكروه من الدفع إلى المالك قبله فإن عرّفه و إلّا فالمالك قبله و هكذا استناداً إلى قاعده اليد:

أمّا أولًا: فلأنّ القاعده لو تمّت فهى حجّه مطلقاً بلا توقف على الدعوى من ذى اليد، بل هى حجّه حتى مع الشكّ و جهل ذى اليد بالملكـيـه، و لأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، فما هي الحاجه إذن إلى التعريف للملكـيـه السابق و

صدور الدعوى منه؟! بل لا بدّ وأن يدفع إليه ابتداءً.

و ثانياً: أن حجّجه اليـد سواء أـكان المستند فيها السـيره العـقلـائيـه، و هـى

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٧

.....

العمده، أم بعض النصوص مثل ما دلّ على جواز الشهاده استناداً إلى اليـد خاصـه بالـيد الفـعلـيه فـهي الكـاـشـفـه عنـ الـمـلـكـيـه، و أمـاـ الزـائـلهـ فـهـيـ سـاقـطـهـ عنـ درـجهـ الـاعـتـبارـ وـ لاـ أـمـارـيهـ لـهاـ بـوجـهـ،ـ لـخـروـجـهـ عنـ مـورـدـ السـيرـهـ وـ الأـخـبارـ بـالـضـرـورـهـ،ـ وـ قـدـ يـكـشـفـ عـنـهـ ذـيلـ صـحـيـحـتـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـيـنـ،ـ قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـهـمـاـ:ـ «ـ وـ إـنـ كـانـ خـرـبـهـ قـدـ جـلـاـ عـنـهـ أـهـلـهـ فـالـذـىـ وـجـدـ المـالـ أـحـقـ بـهـ»ـ إـلـخـ،ـ حـيـثـ دـلـلـتـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـيـدـ عـنـ الـمـلـكـيـهـ بـالـجـلـاءـ وـ الـإـعـرـاضـ،ـ وـ لـأـجلـهـ كـانـ الـوـاجـدـ أـحـقـ بـهـ،ـ إـنـذـاـ سـقـطـتـ بـالـإـعـرـاضـ فـسـقـوـطـهـاـ بـالـاـنـتـقـالـ بـيـانـ وـ نـحـوـ الـذـىـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ.

وـ عـلـيـهـ،ـ فـمـقـتضـيـ القـاعـدـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـالـكـ السـابـقـ وـ غـيرـهـ،ـ بـلـ حـكـمـ الـكـنـزـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـبـاعـهـ حـكـمـهـ فـيـ أـرـضـ الـمـوـاتـ فـيـ آـنـهـ إـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ لـهـ مـالـكـاـ مـحـترـمـاـ مـوـجـودـاـ بـالـفـعـلـ كـانـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ وـ وـجـبـ التـعـرـيفـ،ـ فـيـرـاجـعـ الـمـالـكـ السـابـقـ كـمـاـ يـرـاجـعـ غـيرـهـ،ـ فـإـنـ ظـهـرـ وـ إـلـاـ تـصـدـقـ عـنـهـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ لـمـ يـحـتـمـلـ وـجـودـ الـمـالـكـ الـفـعـلـيـ وـ لـاـ سـيـّـماـ إـذـاـ كـانـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـنـزـ عـتـيقـاـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ الـكـنـزـ عـلـىـ مـاـ مـرـ جـازـ اـسـتـمـلاـكـهـ،ـ فـهـوـ لـوـاجـدـهـ وـ عـلـيـهـ خـمـسـهـ،ـ بـمـقـتضـيـ إـطـلاقـ النـصـوصـ الدـالـلـهـ عـلـىـ جـواـزـ تـمـلـكـ الـكـنـزـ وـ أـدـاءـ خـمـسـهـ.ـ هـذـاـ مـاـ تـقـضـيـهـ القـاعـدـهـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ

الروايات الواردة في المقام فقد استدلّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١» للزوم مراجعه البائع بروايتين:

إحداهما: ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضاحى،

(١) كتاب الخمس: ٥٧، ٥٩، ٥٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٨

.....

فلمِّا ذبحها وجد في جوفها صرَّهُ فيها دراهم أو دنانير أو جوهره، فمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عَرَفَهَا الْبَائِعُ، إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكُمْ، رِزْقُكُمُ اللَّهُ أَيْمَانُهُ» (١)، وروى الصدوق أيضاً عنه مثله (٢).

ثانيتهما: موئل إسحاق بن عمِّار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكّه فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونه، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المتزل لعلهم يعرفونها قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها» (٣).

وهناك رواية ثالثة تقدّمت، وهي موئل محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، و إلا تمتنّع بها» (٤).

هذا، والظاهر عدم صحة الاستدلال بشيء من الروايات الثلاث للمقام:

أما الأخيرة: فقد تقدّم (٥) لزوم حملها على الأرض الخربة التي لم ينجلي عنها أهلها بقرينه صحيحه ابن مسلم (٦)، فيكون الورق حينئذٍ من مجهول المالك، والحكم بلزم التعريف عندئذٍ مطابق للقاعدة، سواء كان الورق تحت الأرض أم فوقها وإن كان الظاهر هو الأول، إذ التعريف إنما يكون في هذه الصوره، و إلا فيبعد جداً أن يكون الورق ذات علامه يمكن التعريف بسببيها.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطه ب ٩ ح ٢، الفقيه ٣: ٨٥٣.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ٥.

(٥) في ص ٨٢

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطه ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٩

.....

و كيما كان، فهذا مال مجھول مالکه محکوم بلزم التعریف لصاحب الخبره أو لغيره ممن يتحمل كونه له، إذ لم يقید التعریف في هذه الموثّقه بالأول، و من الجائز أن أجنبیا دخل الخبره و دفعه فيها.

نعم، ما تضمّنته الموثّقه من الاستملاك بعد التعریف مخالف للمطلقات الوارده في مجھول المالک، فإنّ الذي يملک بعد التعریف سنہ إنما هو اللقطه مع الضمان، وأمّا مجھول المالک فلم يرد فيه التملّک، فالحكم الوارد في المقام على خلاف القاعده طبعاً و لا بأس بالالتزام به في مورده بمقتضى هذه الموثّقه، كما ورد نظيره فيما يلقيه البحر إلى الخارج لدى غرق السفينه من أنه لواجده مع أنه من مجھول المالک بالضرورة المحکوم بلزم التعریف، و لكنه الغی هنا و حكم بالاستملاك، و لعله باعتبار كونه بعد الغرق في حكم التالف، فمن الجائز أن يكون المقام من ذاك القبيل.

و على أي حال، فلا دلالة في هذه الموثّقه على لزوم التعریف بالنسبة إلى البائع ثم البائع قبله، و هكذا، بل يعرف لكل أحد من باب كونه مجھول المالک. و من المعلوم أنّ الموثّقه بصدق بيان الحكم الشرعی لا نقل قضیه تأريخيه فحسب.

و أمّا الروایتان فكلتاهمما أجنبیتان أيضاً عن محل الكلام كالموثّقه:

أمّا الروایه الأولى: فواضحه، ضروره أنّ ما يوجد في جوف الحیوان من الصّره المشتمله على الدرهم و

الدينار شيءٌ حادثٌ في بطنه قد ابتلعه قريباً قبل يوم أو يومين، فهو طبعاً فرد من أفراد مجهول المالك لا بدّ فيه من التعريف، وبما أنّ البائع أقرب المحتملات فيراجع، وبالتعبد الشرعي يسقط التعريف من غير البائع، كما أنه بإذن الإمام (عليه السلام) الذي هو الولي العام يتملكه الواجد، وبذلك يخصّص ما دلّ على وجوب التصدق بمجهول المالك، فإنه حكمٌ وارد في موضوع خاصّ، نظير ما ورد فيما يلقىه البحر إلى الخارج من استسلامه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٠

.....

و إن كان من مصاديق مجهول المالك.

و بالجملة: مورد الرواية من المصاديق البارزة للمال المجهول مالكه، المحكوم بمقتضى القاعدة بالتعريف ثم التصدق، غير أنّ الإمام (عليه السلام) اقتصر في التعريف على البائع تعبيراً وبعده أذن في التصرف ولائيّ، وأين هذا من الكثر الذي هو محل الكلام؟! فلا يمكن التعذر إليه بوجه.

و أمّا الرواية الثانية: فظهورها في أنّ لتلك الدرارم مالكاً محترماً بالفعل مجهولاً، نظراً إلى اقتضاء طبيعة الحال كون ذاك البيت من المنازل المعدّة للإيجار ولنزول الحجاج والزوار، نظير بيوت الخدمة في الأعتاب المقدّسة، فلأجله يظنّ أنّ تلك الدرارم تتعلّق بحاجة نزل قبل ذلك، وبما أنّ صاحب المسكن أدرى به وأعرف فطبعاً يرجع إليه مقدمه للاستعلام عن ذاك المالك المجهول، فإن عرفه وإلاً فيتصدق به عن مالكه شأن كلّ مال مجهول مالكه. وأين هذا من الكثر الذي هو محل الكلام؟! سيما وأنّ الدرارم إنّما حدثت في زمن المعصومين (عليهم السلام) ولم تكن موجودة في العهود البائدة ليصدق على دفنتها اسم الكثر بالمعنى الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

فتتحقق: أنه لم يدلّ

أى دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلاً عن البائع قبله في الكثر المستخرج من الأرض المشتراء بالمعنى الذي هو محل البحث، أى الذي لم يعلم له مالك بالفعل، بل يعلم بمقتضى القرائن أنه للسابقين المعدومين فعلًا.

نعم، هو أحوط، رعایهٌ لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه من لزوم الرجوع إليه، فإن لم يعرفه فالمالك قبله حسبما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩١

و إن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيته [١] (١)، وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي، ولو ادعاه المالك السابق إرثاً و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته [٢] و ملك الواجب الباقي وأعطي خمسه.

(١) تحصل مما تقدم أنَّ ما يوجد تحت الأرض ويكون من المال المذكور على ثلاثة أقسام:

إذ تارَةً: يكون من الكنوز القديمة التي تعدَّ عرفاً من المال الذي لا مالك له، وهو المندرج في عنوان الكثر المصطلح المحكم بأنه ملكُ لواجده بعد التخمين بلا حاجة إلى التعريف، وهذا ظاهر.

و أخرى: يعلم عادةً أنَّ له مالكاً موجوداً بالفعل وهو معلوم، كما لو وجد في دار معهوره فيها أهلها فإنه يعطى له بلا حاجة إلى التعريف أو الإثبات بيته و نحوها، بمقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه «١».

و ثالثةً: يعلم أنَّ له مالكاً بالفعل ولكنَّه مجهول، فإنه يجري عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثم التصديق بعد اليأس.

[١] لا أثر للدعوى من دون بيته بعد انقطاع يد المدعى عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه الذي اليد وإن لم يكن مدعياً ما لم يكن معترضاً بعده، و

بذلك يظهر حال التنازع.

[٢] تقدّم أنّه لا أثر للدعوى المجرّدة، نعم يتم ذلـك فيما إذا ثبتت باليـنه، لكنـه لا يتمـ حينـئـ ما ذـكرـه من تـملـكـ الـواـجـدـ لـلـبـاقـيـ وـاعـطـاءـ خـمـسـهـ، بلـ الـلـازـمـ حـيـنـئـ التـصـدـقـ بـماـ بـقـىـ، فـإـنـ مـقـضـىـ حـجـيـهـ الـبـيـنـهـ أـنـ لـلـمـورـثـ، فـإـذـاـ لمـ يـجزـ إـعـطاـءـهـ لـلـوارـثـ منـ جـهـهـ إـقـرـارـهـ فـلاـ مـنـاصـ مـنـ التـصـدـقـ بـهـ.

.٨٦ فـيـ صـ ١ـ

موسـوعـهـ الإـلـامـيـ الخـوـئـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٩ـ٢ـ

.....

وـ حـيـنـئـ فـقـدـ يـظـفـرـ بـعـدـ الفـحـصـ بـمـدـعـ وـاحـدـ، وـ أـخـرىـ بـأـكـثـرـ بـحـيـثـ يـتـشـكـلـ مـنـهـ التـناـزـعـ وـ التـدـاعـيـ.

فـفـيـ الـأـوـلـ: يـطـالـبـ بـالـبـيـنـهـ لـدـىـ عـدـمـ نـهـوـضـ قـرـيـنـهـ قـطـعـيـهـ أـوـ مـاـ فـيـ حـكـمـهاـ أـنـهـ لـهـ، وـ لـاـ يـعـطـىـ لـهـ بـمـجـرـ الدـعـوـيـ، إـذـ الـمـالـ أـمـانـهـ شـرـعـيـهـ فـيـ يـدـ الـواـجـدـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ التـرـيـثـ وـ التـبـتـ لـكـيـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، فـإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ، وـ إـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـنـ صـاحـبـهـ.

هـذـاـ، وـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـقـامـ بـيـنـهـ كـانـ نـتـيـجـتـهاـ اـشـتـراكـ الـمـالـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ كـمـاـ لـوـ شـهـدـتـ الـبـيـنـهـ أـنـ الـمـالـ المـدـفـونـ كـانـ مـلـكـاـ لـوـالـدـهـ الـمـيـتـ وـ هوـ الـآنـ إـرـثـ مـشـتـركـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ إـخـوـتـهـ، فـحـيـنـئـ إـنـ لـمـ يـنـفـهـ الشـرـكـاءـ سـوـاءـ أـكـانـواـ شـاـكـينـ أـمـ مـذـعـنـينـ قـسـمـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ، عـمـلـاـ بـقـيـامـ الـبـيـنـهـ الـشـرـعـيـهـ النـاطـقـهـ بـذـلـكـ حـسـبـ الـفـرـضـ التـىـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهاـ جـهـلـ الـآـخـرـينـ بـعـدـ نـهـوـضـ الـحـجـهـ الـشـرـعـيـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـ أـمـاـ لـوـ نـفـوهـ وـ أـنـكـروـهـ سـقـطـتـ الـبـيـنـهـ عـنـ الـحـجـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ، لـتـقـدـمـ الـإـقـرـارـ عـلـيـهـ، فـتـعـطـىـ لـذـلـكـ الـمـدـعـيـ حـصـيـتـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـالـبـاقـيـ، لـكـونـهـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ.

وـ لـاـ نـعـرـفـ وـ جـهـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ أـنـهـ يـتـمـلـكـ الـواـجـدـ بـعـدـ تـخـمـيـسـهـ، لـوـضـوـحـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ عـنـوانـ الـكـتـزـ لـيـجـرـيـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـ لـهـ مـالـكـاـ مـحـترـمـاـ بـالـفـعـلـ، فـالـتـخـمـيـسـ فـضـلـاـ عـنـ التـمـلـكـ

لا دليل عليه في المقام، بل لا مناص من التصدق و إجراء حكم المال المجهول مالكه عليه حسبما عرفت.

و أمّا احتمال جريان حكم اللقطه عليه كما عن الجواهر «١» فهو أيضاً غير

(١) الجواهر: ١٦: ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٣

.....

ظاهر، إذ اللقطه إنما هي المال الضائع، و ليس هذا من الضائع في شيء، بل من مجهول المالك.

و أمّا في الثاني أعني: صوره التداعى:- فإن أقام أحدهما البيته دون الآخر اعطى لذى البيته، ولو أقاما معاً كُلُّا بالحلف، فإن حلفاً أو نكلاً- قسم بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال له، و ذلك للنصّ الخاص الدال عليه و إن كان مقتضى القاعده هو التساقط بعد تعارض البيتين.

□
و هو موشّق غياث بن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجالن في دابه، و كلّاهما أقاما بيته أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» «١».

□
و مقتضى الإطلاق و إن كان هو عدم الفرق بين صورتي الحلف و النكول، إلا أنه يقيّد بموشّقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابه في أيديهما، و أقام كل واحد منهما بيته أنها نتجت عنه، فأحلفهما على (عليه السلام) فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما بيته؟ فقال: أحلفهما، فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين» إلخ «٢».

حيث دلت على أنه مع حلف أحدهما و نكول الآخر يعطى

للحالف كما أنه يقسم بينهما مع حلفهما.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٤

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً (١).

نعم، لا تعرّض فيها لصوره نكولهما معاً، لكنها تستفاد من إطلاق الموثّقه الاولى، للدلائلها على أنّ المال إذا لم يكن في يد واحد منها وقد أقامت البينة فإنه يقسم نصفين من غير فرق بين ما إذا حلّا أم اختلفا، خرج الأخير بمقتضى موثّقه إسحاق وبقي الباقي.

و على الجملة: فمقتضى هاتين الموثّقتين يلتزم بالتفصيل المذبور وإن كان مقتضى القاعدة هو التساقط حسبما عرفت.

(١) تقدّم في صدر هذا المبحث أن المستفاد مما ورد في صحيح البزنطي من قوله (عليه السلام): «ما يجب الزكاه في مثله ففيه الخمس» اختصاص المجعلول في الكثر بالذهب والفضّه المسكوكين، لأنّ ذلك هو مقتضى المماطله بعد كون الزكاه مختصّه بهما (١). ولا يراد المماطله في الماليه خاصّه، وإن أُريد ذلك مما ورد في المعدن لقيام القرینه عليه ثمه، سيّما وأنّ المعدن لا يكون من الذهب والفضّه المسكوكين، ومن ثمّ عين فيها المقدار وأنّه عشرون ديناراً كما في صحيحته الأخرى، بخلاف الكنوز التي يكون الغالب فيها ذلك، فالmmaطله تستدعي اختصاص الخمس في الكنوز بالنقدين، كما أنّها تستدعي اعتبار النصاب أيضاً قضاءً، لإطلاق المماطله الظاهره في أنّها من جميع الجهات، أي في الجنس والمقدار، فيعتبر في تخميسه كتزكيته بلوغه عشرين ديناراً إن كان من الذهب المسكوك، و مائتي درهم إن كان من

الفضّه المسکوکه.

نعم، مقتضى الاحتياط تعيم الخمس لمطلق الكنوز مع مراعاه النصاب المزبور المستفاد من المماثله المذکوره، فيعتبر فى تخميس سائر أقسام الكنوز

(١) فی ص ٧٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٥

[مسأله ١٤: لو وجد الکنز في أرض مستأجره أو مستعاره]

[٢٨٩٠] مسأله ١٤: لو وجد الکتر في أرض مستأجره أو مستعاره [١] (١) وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيه كلامهما كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما اعطى بلا- بيته، وإن ادعاه كلّ منهما ففى تقديم قول المالك وجه، لقوه يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه إحدى اليدين.

أيضاً بلوغ ماليتها مقدار عشرين ديناراً أو مائى درهم، فلا حظ.

(١) قد تحصل مما أسلفناك أن كلّ ما كان كنزاً بالمعنى المصطلح عليه أي الذي يظهر من القرائن أنه مدفون منذ عهد قديم ولم يعلم له المالك ولا وارث بالفعل ولم تقم عليه يد فعليه بحيث يعد خارجاً من المال الذي لا صاحب له جرى عليه حكمه من التخميس ثم التملّك، من غير فرق في موارده بين أنواع الأراضي من كونها من المفتوحة عنوةً، أو الأنفال، أو الأرضي العامه، أو الملك الخربه التي أعرض عنها صاحبها، أو المستراه منه بحيث انقطعت علاقته منها، فلا يرجع إلى المالك السابق، وما يظهر من بعض النصوص من المراجعه موردها المال المجهول مالكه وأجنبى عن محل الكلام حسبما عرفت مستقى.

ويترتب عليه ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة المنعقدة لحكم من وجد الکنز في أرض مستأجره أو مستعاره، فقد أفاد أنه يعرفه لكلاً من المالك ومن له المنفعه ملكاً أو إباحةً، باعتبار أن كلّاً منهما له اليه على الکنز ولو بت وسيط يده على الأرض، فلو ادعاه

أحدهما فهو له، و إلّا فلو اجده و عليه الخمس، و لو ادعاه كلّ منهما لم يستبعد تقديم قول المالك، لقوه يده.

ثم ذكر أنّ الأوجه مراعاه أقوى اليدين التي تختلف حسب اختلاف المقامات،

[١] الظاهر أنّه لا- يكفي الاستيلاء على الأرض في صدق تحقق اليد على ما في جوفها من الكثر الذي هو محل الكلام، و عليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه آنفًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٦

.....

فقد تكون يد المالك كما لو كانت مدة الإجاره أو الإعاره قليله جداً، وقد تكون يد المستأجر أو المستعير كما لو اشتري الأرض و لم يسكنها و جرت عادته على الإجاره أو الإعاره سنين متتابعه، فإنّ هذه اليد تكون حينئذ أقوى من يد المالك.

أقول: ممّا ذكرناه آنفًا يتضح لك حكم هذا الفرع، فإنّ الكثر الموجود في مثل هذه الأرض التي تكون رقبتها لأحد و منفعتها الآخر قد يكون محفوفاً بقرائن و آثار تشهد بكونه من الكنوز القديمه التي هي محل الكلام بين الأعلام و محظوظ نظر الفقهاء، ففي مثله لا موجب للرجوع إلى المالك و لا إلى المستأجر أو المستعير، لعدم جريان يد أيّ منهما عليه، بعد أن كان من المحتمل بل المظنون بل المطمئن به أنه لا اطلاق لواحد منهمما على ما في جوف الأرض و لم يدرريا به بوجه، فلا يكون مثله مشمولًا لليد.

وبعبارة أخرى: مجرد وجود شيء في ملك الإنسان لا يتحقق عنوان اليد التي هي بمعنى السيطرة والاستيلاء، فلا يصدق عرفاً على أيّ من المالك أو المستأجر أنه مستولٍ على ما هو تحت الأرض من غير أي اطلاق و معرفه له بذلك، فقاعده اليد لا مجال لجريانها في أمثل هذه الموارد

بتاتاً، ولو كانت جاريه لوجب الإعطاء بلا توقف على التعريف، إذ لا حاجه إلى الادعاء من ذى اليد بعد أن كانت اليد أماره الملكيه.

و قد لا يكون كذلك، وإنما الموجود فيها من قبيل الورق المذكور في صحيحه ابن مسلم المتقدّمه، الذي هو بمعنى الدرهم المضروب و النقد الرائج في مقام المعامله، المعلوم عدم دخوله في عنوان الكنز بالمعنى المصطلح المبحوث عنه، وقد تضمّنت الصحيحه أنه يراجع حينئذ صاحب الأرض إن كانت عاشهه بمناطق أن العبره باليد الفعلية الكاشفه عن الملكيه، ولا ريب أن الاعتبار حينئذٍ بمن يسكنها فعلًا، المنطبق على المستأجر أو المستعير، فإنه المستولى على هذه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٧

[مسأله ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول]

[٢٨٩١] مسألة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول (١) ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان [١]، ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

الأرض و ما فيها، و يده هي اليد الفعلية عليها دون المالك الأجنبي عن ذلك، سواء كان الورق على وجه الأرض أم في غرفه أم مدّخراً تحتها لغايه ما كالصيانه من السارق و نحوها.

و على الجمله: بعد فرض خروج ذلك عن عنوان الكنز الذي يجب فيه الخمس فمقتضى قاعده اليد كونه ملكاً لمن هو مستولٍ عليه و تحت يده و تصرّفه عرفاً، ولو فرضنا أنه نفاه و أنكره لم يكدر يجدى في تملك الواجد، بل يلزمـه التعريف و الفحص عن مالكه المجهول شأن كل مال مجهول مالكه، فإن عشر عليه، و إلا تصدق عنه، و ليس له أن يستملـكه بعد أن يخـمسه و إن أجازه في المتن، إذ

التملك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه.

و دعوى أنه مطابق لمقتضى القاعدة، نظراً إلى أصله عدم جريان يد أى مسلم عليه.

مدفعه بما تقدم من عدم أساس لهذا الأصل، بل أن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في أى مال كان إلا بإذن من مالكه أو الولي العام، ومع عدم ثبوته لم يكن بد من أن يعامل معاملة مجهول المالك.

(١) أما إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال في لزوم الدفع إليه، لعدم جواز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

[١] والأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٨

[مسأله ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

[٢٨٩٢] مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه (١)، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضيّم لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعُد كثراً واحداً وإن تعدد جنسها.

و أمّا إذا كان مجهولاً فالظاهر لزوم إجراء حكم مجهول المالك عليه و إن تردد فيه الماتن و ذكر أن فيه وجهين، إذ لا ينبغي الشك في انصراف أدلة الكثر عن مثل ذلك مما علم أن له مالكاً محترم المال مجهولاً، فلا يسوغ تملكه، كما لا يجب تخميشه، بل لا محيس من التعريف ثم التصدق.

نعم، ما ذكره (قدس سره) أخيراً من إجراء حكم الكثر فيما لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم و لم يعلم له وارث بالفعل غير بعيد، فيما إذا كان الخازن مسلماً محترم المال و هو الآن مجهول الحال حكم عليه بالانتقال إلى الإمام، بمقتضى أصله عدم الوراث، فيدخل عندئذ في الفيء كما في بعض النصوص المعتبرة،

ويجري عليه حكم الكتر.

(١) لظهور قوله (عليه السلام) في صحيح البزنطى المتقدّمه: «ما يجب الزكاه في مثله ففيه الخمس» في الانحلال و لحاظ كل كتر بحاله في مراعاه النصاب، فلا دليل على الضم بعد فرض تعدد الكنوز و تغيرها خارجاً.

و دعوى تعلق الحكم بالجنس و طبيعي الكتر بعيده عن الأذهان العرفية كما تقدّم مثل ذلك في المعادن، فلا خمس ما لم يبلغ كل كتر حد النصاب وإن بلغ المجموع ذلك.

نعم، مع فرض وحده الكتر عرفاً يتوجه الضم و إن تعددت الظروف، ولو عشر في مكان واحد على ظروف أربعه في كل منها خمسه دنانير أو خمسون درهماً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٩

[مسألة ١٧: في الكتر الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكتر الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١)، ولو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم يكن كل واحده منها بقدرها.

[مسألة ١٨: إذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئاً]

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئاً (٢) فحاله

وجب الخمس، و على القول بعدم الاختصاص بالنقددين لو كانت الأموال المتفرقه في الظروف المتعدده بالغه مجموعها حد النصاب وجب الخمس أيضاً، إذ الكل كتر واحد عرفاً و إن اختلف الجنس، و الاعتبار في ملاحظه النصاب بوحده الكتر لا بوحده الظرف، فمع صدق الوحده تضم و بدونها لا تضم حسبما عرفت.

(١) لا يخفى عدم خلو العباره عن المسامحه الظاهره، بداهه أن تعلق الخمس بالكتر لا يناط بالإخراج ليبحث عن أن المخرج هل يعتبر بلوغه حد النصاب في دفعه واحدة، أو أنه يكفي الدفعات كما كان هو الحال في المعادن على ما سبق، بل المناط هنا بالاستيلاء و التملك و وجдан الكتر، سواء استخرجه أم أبقاءه في مكانه بعد حيازته لكونه آمن و أحفظ، أو لغايه أخرى، ما لم يكن معرضاً عنه قبل الاستيلاك.

و بالجمله: لا - يقاس الكتر بالمعدن، فإن الموضوع في الثاني الإخراج، أما الأول فلا يعتبر الإخراج فيه أصلًا لا دفعه واحدة و لا دفعات، و إنما الموضوع فيه الاستيلاء و الحيازه بحيث يصدق معه وجدان الكتر، فمتى صدق وقد بلغ ما تملكه حد النصاب وجب فيه الخمس، سواء أخرجه أم لا، بدفعه أم دفعات.

(٢) يقع الكلام تارةً في وجوب الخمس، وأخرى في وجوب التعريف.

أما الخمس: فهو المعروف بين الأصحاب كما ذكره المحقق في الشرائع «١»

(١) الشرائع ١: ٢٠٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٠

حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء

فى تعريف البائع و فى إخراج الخمس إن لم يعرفه [١]، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب،

و غيره، إلحاقةً له بالكتز.

ولكنه غير ظاهر، لعدم وروده فى شيء من النصوص المعتبره أو غيرها، و عدم نهوض أي دليل عليه، فإن تم إجماع و لا يتم قطعاً فهو، و إلما فلا. يجب فيه الخمس لا-عنوان الكتز و لا-عنوان الملحق به «١»، أي في وجوب التخميس فعلما، و إنما يدخل ذلك تحت عنوان مطلق الفائد و ما يستفيده الرجل يوماً فيوماً. فإن قلنا بوجوب الخمس فيه شريطة الزياده على مثونه السنن و عدم الصرف أثنائيها كما هو الظاهر وجب، و إن أنكرنا ذلك و خصصناه بأرباح المكاسب و التجارات كما قيل فلا، و سيجيء البحث حوله قريباً إن شاء الله تعالى «٢».

□
و أمّا التعريف: فهو واجب بالنسبة إلى البائع، بمقتضى صحيحه عبد الله بن جعفر الحميري المتقدّمه، قال (عليه السلام) فيها:
«عرّفها البائع، فإن لم يكن

[١] الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها.

(١) في رساله شيخنا الوالد (قدس سره) ما لفظه: هذا خارج عن عنوان الكتز و لم يقم دليل على التنزيل، و دعوى الإجماع كما ترى كالتمسّك بعموم ما كان ركازاً ففيه الخمس، لمنعه، خصوصاً بعد ما قدمناه من اختصاص الركاز بالخلقه الأصلية، فالإلحاق به عجيب، و أعجب منه الجمع بينه وبين نفي اعتبار النصاب، لأنّه لو لم يكن كنزاً فلا-خمس، و لو كان كنزاً فيعتبر البلوغ حدّ النصاب.

(٢) في ص ٢١٤ ١٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠١

.....

□
يعرفها فالشىء لك، رزقك الله تعالى إياه «١».

و ظاهرها اختصاص التعريف بصورة احتمال كون الصّره له

على ما تقتضيه العادة دون ما لم يحتمل وإن أدعاهما لو عُرِّفت له بدعوى باطله، فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم.

كما أن ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط، فلا يجب بالإضافة إلى شخص آخر كالبائع للبائع أو السابق عليه ونحو ذلك وإن احتمل كونها له.

كما أن مقتضاهما أيضاً ارتکاب التخصيص في أدلة مجهول المالك الناطقة بالتصدق بعد التعريف، فلا صدقه في خصوص المورد، بل يتملكه الواجب حتى مع العلم بكونه لمالك مجهول محترم المال، كما هو الغالب في مورد الصحيح، ضرورة أن الدابة لا تعيش سنتين متتاليتين حتى يحتمل أن الصرفة التي في جوفها لأشخاص سابقين انقضوا هم ووراهم بحيث انتقلت إلى الإمام (عليه السلام) حتى يستملكونها الواجب بالحيازه، وإنما هي لمالك موجود بالفعل محترم عادة، بمقتضى كون الدابة في بلاد المسلمين، فمقتضى القاعدة لزوم التعريف ثم التصدق شأن كل مال محترم مجهول مالكه، إلا أنه في خصوص المقام يستملكون الواجب بمقتضى هذه الصحيحه تخصيصاً في تلك الأدلة.

ولا يبعد أن يكون هذا التخصيص بمترنه التخصيص بأن يكون هذا المورد خارجاً عن موضوع مجهول المالك ولو بمعونة النص الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله، نظراً إلى أن الصرفة بعد ما أكلتها الدابة تعد عرفاً بمتناه التالف، سيما مع قضاء العادة بعد استقرار الدابة في بلده واحده، بل تنتقل منها إلى أخرى للكراء ونحوها، فحال الصرفة المأكولة حال السفينة المغروقة المستخرج ما فيها بالغوص في صدق التالف عرفاً، بحيث إن ما يجده الواجب فهو رزق

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطة ب ٩ ح .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٢

و كذا لو وجد في جوف السمكة المشتراء [١] (١)

مع احتمال كونه لبائعها، و كذا الحكم في غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات.

رُزقَهُ اللّٰهُ، لَا أَنَّهُ مالٌ لِّمَالِكٍ مجهولٍ، وَ لِأَجْلِهِ عوْمَلٌ مَعَهُ مَعْالِمُهُ التَّلْفُ.

و على الجملة: دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السر في الحكم المزبور أعني: التملّك بدلاً عن التصدق غير بعيده بعد ملاحظه النص الوارد في المقام، و إلّا فمع الغضّ عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام.

و من جميع ما ذكرنا يظهر أن التعريف للبائع الذي دلت عليه الصريحه يختص بصورة احتمال كون الصرّه له، أمّا مع القطع بالعدم و إن علم أنها لمالك آخر مجهول فهي للواحد من غير حاجه إلى التعريف.

و من هذا القبيل ما لو صاد حيوان البر كالغزال ثم باعه الصياد، فوجد المشتري في بطنه صرّه، فإنه لا يجب التعريف حينئذ للبائع، لعدم احتمال كونها له، بل يتملّكها و عليه خمسها بعنوان مطلق الفائد لا بعنوان الكتر أو الملحق به حسبما عرفت.

نعم، يجري هنا ما سنذكره في السمكة، فلاحظ.

(١) فإنّ المعروف و المشهور أنه ملكُ للواحد من دون تعريف و عليه خمسه على ما صرّح به المحقق «١» و غيره.

[١] الظاهر أنه لا- يجب التعريف فيه ولا- خمس فيه بعنوانه كما في سابقه، نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابة.

(١) الشرائع ١: ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٣

.....

أمّا إخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض أي دليل عليه، فإن تم الإجماع المدعى و لا يتمّ و إلّا فالظاهر عدم الوجوب.

و أمّا التعريف فالمشهور سقوطه هنا، و تُسّب إلى العلّامه الوجوب «١».

و الكلام يقع تارةً فيما إذا وجد في جوف السمكة درّه أو لؤلؤه أو مرجاناً و نحو

ذلك مما يتكون في البحر بحيث لا يتحمل أن يكون قبل ذلك ملكاً لمالك.

وأخرى: ما إذا كان ملكاً لأحد قد سقط في البحر وابتلعه السمكة كخاتم أو سوار أو درهم أو دينار ونحو ذلك مما لا يتحمل تكوئنه في البحر.

أمّا الموضوع الأوّل: فوجوب التعريف مبني على أن يكون ما في الجوف ملكاً للصائد باعتبار الحيازه التبعيه، وأنه حينما صاد السمكه و حازها فقد ملكها و ملك ما في جوفها بطبع الاستيلاء عليها. أمّا في مقام البيع فقد باع السمكه خاصه و يبقى ما في بطنه على ملكه، إلّا أن يكون ناوياً لبيع السمكه بما في جوفها لكي ينتقل المجموع عندئذ إلى المشتري، فلا بدّ إذن من مراجعته و التعرّف لديه.

و يندفع أوّلعاً: بمنع صدق الحيازه بالإضافة إلى ما في الجوف ولو بالتبع، لتفوّقها بالقصد والالتفات و صدق الاستيلاء، ليعتبره العرف مالكاً باعتبار أنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره، المنفي في المقام، بعد فرض الجهل المطلق و الغفله عمّا في الجوف بالكليه، و كيف يراه العرف مستولياً و ذا يد على ما لم يطلع بتحقّقه و لم يعلم بأصل وجوده؟! و ثانياً: على فرض تسلیم الملكية بزعم كفايه الحيازه التبعيه و إن كانت

(١) حکاه في مصباح الفقيه ١٤: ٧٩، و انظر إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢، فإنّه لا يقول بذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٤

.....

مغفولًا عنها، فظاهر التصدّى للبيع أنه ينقل السمكه إلى المشتري على الوجه الذي استملكتها، فيبيع ما صاده على النحو الذي حازه، فيلغى تمام سلطنته المتعلّقة به و يعطيها إلى المشتري بإزاء ما يفعله الآخر، قضاءً للتبادل بين المالين المتّقّوم به البيع، فالمشتري يملك

السمكة، كما كان الصائد مالكاً لها، فكما أنه كان مالكاً لما في جوفها بطبع الحيازه فكذلك المشترى بطبع البيع بمناطِ واحد.

هذا، ولكن الإنصاف أنَّ ما في الجوف لكونه مغفولًا عنه لا يصلح لتعلق البيع المتقوَّم بالقصد به، مضافاً إلى جهالته، فالعمدَة إنما هو الإشكال الأول.

و كيُفما كان، فحال الجوهر الموجود في بطن السمكة حال سmekه أخرى موجودة في بطنهما، التي لا ينبغي الشك في عدم الرجوع بها إلى البائع و أنها ملك للمشتري و رزق رزقه الله تعالى، إما لاعتبار القصد في الحيازه و حصول الملكية و لا قصد من الصائد بالإضافة إلى ما في جوفها، أو لأنَّه ألغى سلطنته و نقل ملكيه السمكة على ما كانت عليه إلى المشترى، و على التقديرتين لا مقتضى للرجوع إلى البائع في كلا الموردين بمناطِ واحد.

ولو لا ذلك لزم التسليم والإعطاء إلى البائع ابتداءً و من غير حاجه إلى التعريف كما أشار إليه في الجواهر «١»، لأنَّه ملكه و لم ينتقل إلى المشترى حسب الفرض فيدفع إليه و إن لم يكن مدعيًا، مع أنَّ الظاهر أنَّه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل يتملَّكه الواحد من غير حاجه إلى التعريف، لا- بالإضافة إلى غير البائع كما دلت عليه صحيحه الحميري المتقدَّمه بالأولويَّه، و لا بالإضافة إلى البائع، لعدم الدليل عليه هنا حسبما عرفت من أنَّ صيد السمك لا يستوجب ملكيه الصائد لما في الجوف، و على تقدير التسليم فالملكية تبعيه في الحيازه و البيع معًا على تأمل فيه كما عرفت فلا موجب للرجوع و التعريف بتاتاً.

(١) الجواهر: ٣٧ ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٥

.....

و أمَّا الموضوع الثاني: فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضاً

لا إلى البائع ولا إلى غيره:

أمّا الثاني فظاهر، إذ لو لم يجب التعريف في الدابة بمقتضى الصحيح المقدم، ففي السمكة التي بُلعت ما ألقى في البحر المعدود لدى العرف من المال التالف بالأولويّة القطعية كما عرفت.

و أمّا الأول فكذلك، ضرورة عدم خصوصيّة البائع تستوجب الرجوع إليه، فإنّ حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمكة و حال غيره على حد سواء، لعدم احتمال كونه له عادة إنما باحتمال موهوم جدًا بالنسبة الواحد في ضمن الألوف بل الملايين الملغى عند العقلاه قطعاً، فالملاك الذي من أجله يحكم بعدم وجوب التعريف لغير البائع موجودٌ بعينه في البائع أيضًا، فلا مقتضى للرجوع إليه.

نعم، لو لم تكن السمكة مصطاده من البحر و نحوه وإنما ربّاها مالكها في داره أو بستانه بإلقاء البذر على ما هو المتعارف في بعض البلاد، لم يبعد إلهاقه حينئذ بالدابة في وجوب التعريف إلى البائع، باعتبار أنه كان ذا يد بالنسبة إلى هذا المال، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، ولا تحتمل خصوصيّة للدابة.

لكن هذا الفرض قليل جدًا، والأكثر إنما هو الفرض الأول.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات كالطيور و نحوها، فإنّه يجري فيها التفصيل المتقدّم من أنه إن كان مما ربّاه في بيته مثلاً بحيث يكون ذا يد على ما في بطيه فحال الدابة في لزوم مراجعة البائع، بمقتضى إطلاق صحيحه الحميري المتقدّم على روايه الصدوق، حيث يظهر منها بوضوح أنّ العبره بمطلق المذبوح دابة كان أو غيرها، للأضحى أو لغيرها، من غير خصوصيّة للدابة. وإن كان مما يملكه بمثلكه الصيد كالخضيريات فلا حاجه إلى التعريف. وهكذا الحال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٦

[مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج]

[مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج] [١] (١).

[مسألة ٢٠: إذا اشترى جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً]

[مسألة ٢٠: إذا اشترى جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم تكن حصته كلّ واحد بقدره (٢)].

و نحو ذلك، فإن العبرة في وجوب الرجوع إلى البائع احتمال كونه له احتمالاً عقلاً حسبما عرفت.

(١) فكلّ ما صرفه في سبيل تحصيل الكنز واستخراج الدفينه يطرح، فإن بلغ بعده حدّ النصاب، وإنّما فلا خمس فيه.

هذا و لكنك عرفت في مبحث المعدن أنّ هذا لا دليل عليه، إذ لم ينهض ما يقتضي تقييد النصاب بما بعد إخراج المؤمن، بل ظاهر الدليل وجوب الخمس في المعدن أو الكنز متى كان بالغاً حدّ النصاب وإن كان قد صرف مقداراً من المال في سبيل الاستخراج.

نعم، وجوب الخمس إنما يكون في الباقي بعد إخراج المؤمنه، ولو فرضنا أنّ ما وجده من الكنز كان بمقدار عشرين ديناراً وقد صرف خمسه دنانير في سبيل الاستخراج فالخمس إنما يجب في الخمسه عشر ديناراً الباقي لا في مجموع العشرين، وهذا أمر آخر، فالذى يكون بعد المؤمنه إنما هو الخمس لا لحظ النصاب.

(٢) عملاً بإطلاق الدليل الظاهر في اعتبار النصاب في نفس الكنز لا في الحصّه الواصله إلى الواحد، فمتى بلغ وجوب الخمس، سواءً كان الواحد واحداً أم أكثر، فيجب الخمس حينئذ في حصّه كلّ واحد.

[١] الحكم فيه كما تقدّم في المعدن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٧

[الرابع: الغوص]

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجوادر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنياً كان أو نباتياً (١)،

(١) كاليسير المصنوع منه السُّبَاح الذي هو نبات ينبع في البحر و المرجان الذي هو مثل الشجر ينبع فيه، فالحكم يشمل كلّ نفيسه تتكون في البحر و يستخرج منه بالغوص من

غير فرق بين أنواعها.

و هذا الحكم في الجملة موضع وفاق وإن ناقش فيه صاحب المدارك، زعمًا منه اختصاص الرواية الصحيحة بالعنبر و اللؤلؤ^(١)، الواردين في صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس» إلخ^(٢)، فيحتاج تعميم الحكم لغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل، لعدم ورود نصّ معتبر عنده (قدس سره) في غيرهما.

و كأنه (قدس سره) لم يعتن بباقي الروايات الواردة في المقام، جريأً على مسلكه من اختصاص الاعتماد بال الصحيح الأعلى.

و ليس الأمر كما ذكره (قدس سره) بل قد وردت رواية صحيحة بعنوان ما يخرج من البحر، وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن عمه^٤ ابر بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس»^(٣).

فإنها و إن عبر عنها بالخبر في عدّه من الكتب المشعر بالضعف، لكن الظاهر أنها صحيحة السندي، لما عرفت فيما مرّ من أنّ عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً

(١) المدارك ٥: ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٦، الخصال: ٢٩٠ / ٥١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٨

.....

بين اليشكري المؤتّق جزماً وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثّق، إلّا أنّ الأول الذي يروي عن الصادق (عليه السلام) معروف مشهور و له كتاب، بخلاف الثاني، ولا شكّ أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى من هو الأعراف الأشهر. فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

كما وردت

صحيحه أخرى بعنوان الغوص لابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخامس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة» و نسى ابن أبي عمير الخامس «١».

فإنا قد أشرنا غير مره إلى أنّ مثل هذه الروايه لا تعتبر مرسله، إذ التعبير بـ: غير واحد، كاشف بحسب الظهور العرفى عن أنّ المروى عنه جماعه معروفون مشهورون قد بلغ الأمر من الواضوح حدّا يستغنى عن ذكر آحادهم، كما فى بعض روایات يونس عن غير واحد، فلا يعذر ذلك طعناً في السند. فهذه أيضاً صحيحة قد رواها الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، فما في الوسائل من قوله: عن جعفر، غلط، كما مرّ سابقاً «٢».

و هناك روايات أخرى لا يخلو إسنادها عن الخدش، و هي مؤيدہ للمطلوب، و العمده هاتان الصحيحتان.

و لأجل أنّ المأخذ فى إحداهما عنوان الغوص، و فى الأخرى ما يخرج من البحر، و بين العنوانين عموم من وجهه، لافراق الأول بالغوص فى غير البحر كالشطوط و الأنهر الكبار، و افتراق الثاني بالأخذ من البحر بغير الغوص كما لو أخذه بأله أو من وجه الماء.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخامس ب٣ ح ٧، الخصال: ٥٣ / ٢٩١

(٢) في ص ٧١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٩

.....

فمن ثمّ وقع الإشكال في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخامس، و أنّ الاعتبار هل هو بصدق كلاـ العنوانين معاً، فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره المحقق و جماعه منهم المحقق الهمدانى (قدس سره) «١»، نظراً إلى صلاحيته كلّ منهما لتقييد الآخر، فيجمع بينهما عملاً بصناعة الإطلاق و التقييد؟

أو بصدق كلّ واحد منهما فيكون

كلّ منها موضوعاً مستقلاً للحكم، نظراً إلى عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين، و عدم التنافي في البين ليتصدّى للعلاج أو لإرجاع أحدهما إلى الآخر؟

أو بصدق عنوان الغوص و إرجاع الآخر إليه بدعوى أنّ التعبير بما يخرج من البحر جاري مجرى الغالب باعتبار غلبه كون الغوص في البحر؟

أو بصدق عنوان الإخراج من البحر و إرجاع الغوص إليه عكس ما مرّ، استناداً إلى أنّ التعبير بالغوص غالبي، إذ التصدّى للإخراج الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلا بالغوص؟

وجوه بل أقوال:

أظهرها: ثانية، أخذـاً بإطلاق كلـ من الصحيحين المزبورين اللذين مفاد أحدهما: وجوب الخمس في كلـ ما أخرج بالغوص، سواء أـ كان من البحر أمـ من غيره، و مفاد الآخر: وجوبـه في كلـ ما أخرجـ من البحر، سواء أـ كان بالغوص أمـ بغيره، بعد عدم التنافي بين الإطلاقـين و إنـ كان بينـهما عمومـ من وجهـ، لتوافقـهما حـكـماً.

فلا موجبـ إذـ لرفعـ الـيدـ عنـهمـ، إذـ المـوجـبـ إـمـاـ التـناـفيـ، وـ لاـ تـناـفيـ بـعـدـ التـوـافـقـ فـيـ المـدلـولـ.

(١) الشرائع ٢٠٧، مصباح الفقيه ١٤: ٨٣

موسوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٥ـ، صـ ١١٠ـ

.....

أوـ دـعـوىـ اـنـصـرافـ المـطـلـقـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـغالـبـ وـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـغالـبـ فـيـ الـغـوـصـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـرـ، كـمـاـ أـنـ الـغالـبـ فـيـ إـلـخـرـاجـ منـ الـبـرـ أـنـ يـكـونـ بالـغـوـصـ.

وـ تـنـدـعـ بـعـدـ الـمـحـذـورـ فـيـ شـمـولـ الـمـطـلـقـ لـلـفـرـدـ النـادـرـ، وـ إـنـمـاـ الـمـمـنـوـعـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ لـاـ شـمـولـهـ لـهـ. عـلـىـ أـنـ النـدرـهـ غـيرـ مـسـلـمـهـ، فـإـنـ

الـغـوـصـ فـيـ الـأـنـهـارـ الـعـظـيمـهـ لـاستـخـرـاجـ ماـ أـودـعـهـ اللـهـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـواـهـرـ الـكـرـيمـهـ أـمـرـ شـائـعـ مـتـعـارـفـ كـإـخـرـاجـهـاـ مـنـ الـبـرـ بـالـآـلـهـ.

هـذـاـ، وـ مـعـ ذـلـكـ فـقـدـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ وـ جـهـاـًـ لـلـتـنـافـيـ،ـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ الـمـتـرـاءـيـ مـنـ ظـواـهـرـ الـنـصـوـصـ وـ الـفـتاـوـيـ

انـحـصـارـ مـاـ يـجـبـ

فيه الخمس في الخمسة، فلو كان كلّ من العنوانين المذكورين موضوعاً مستقلاً للحكم لأصبح الموجب ستة، و هو منافٍ للحصر المذكور. فلا محيسن إذن عن إرجاع أحدهما إلى الآخر إما بارتكاب التقييد أو بوجه آخر، و إن كان الأشبه بالقواعد هو الأول، فيكون الموضوع ما أُخرج من البحر بالغوص.

ثم ذكر (قدس سره) أنه مع التنازل والغضّ وانتهاء النوبه إلى مرحله الشك فالمرجع أصاله البراءه عن الوجوب في غير مجمع العنوانين المتيقّن فيه التكليف «١».

و يندفع: بأنّ صحيحة ابن أبي عمير التي عدّت الغوص من الخمس و إن كانت ظاهره في الحصر كما ذكر، إلّا أنه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنّ وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به في الجمله، إمّا بعنوان ما يخرج من البحر، أو كان بحياته عنواناً مستقلاً، و إلّا بعنوان الفوائد والأرباح، و تظهر الشمره بينهما بالنسبة إلى استثناء متونه السنة كما لا يخفى. و من المعلوم أنّ شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسة، فالحصر

(١) مصباح الفقيه: ١٤: ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١١

.....

غير حاضر لا محالة.

و ربّما يتحمل كما في الوسائل «١» دخول الفوائد في عنوان الغنيمه المعدوده من الخمسة.

ولكنه كما ترى لا شاهد عليه بوجهه، بل أنّ بعض الروايات شاهده على إراده خصوص غنائم دار الحرب، كيف؟! و لو أريد منها مطلق الفائده لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعادن والكنوز والغوص، فإنّها كلّها فوائد.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من جريان أصاله البراءه، ففيه: أنه لا مجال لها بعد ما عرفت من القطع بتعلق الخمس بما أُخرج من البحر بالآلات،

و كذا ما أخرج بالغوص من غير البحر، إمّا بعنوان نفسه أو بعنوان الفائد، و لأجله يعلم بأنّ خمس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرد تملّكه، فيتوقف جواز التصرّف على إحراز الإذن، و لم يحرز ما لم يخّمس، فمقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرد حيازته.

و بعبارة أخرى: أصل التعلق معلوم، و إنما الشك في كيفيّة التعلق و أنّه هل كان على نحو يجب التصدّى للأدائه فعلًا، أو أنّه يجوز التأخير إلى نهاية السنة، نظرًا لاستثناء المئونه؟ فالثبوت معلوم، و الشك إنّما هو في السقوط إذا صرف في المئونه، و مقتضى الأصل عدم السقوط، و النتيجة لزوم المعاملة معه معاملة سائر ما يخرج من البحر بالغوص.

و المتحصل مما ذكرناه: أنّ وجوب الخمس في كلّ من العنوانين هو الأوّل، كما أنّه الموافق للأصل و لم راعاه الاحتياط.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٢

لامثل السمك و نحوه من الحيوانات (١)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ

(١) فإنّه لا- ينبع الاستشكال في عدم وجوب الخمس فيها بعنوان الغوص، لظهور موردهما في إخراج ما يتكون في البحر من المعدنيات و النباتات، و لا- يكادان يشتملان مثل صيد الأسماك و نحوها من الحيوانات و إن صدق عليه الإخراج صدقاً لغوياً، لأنصرف اللفظ عنه قطعاً، سيما مع ملاحظه اقترانه في النص مع إخراج المعادن التي هي إخراج ما يتكون في باطن الأرض كأنصرف الغوص إلى ما يتعارف إخراجه من الماء بالغوص، و ليس السمك كذلك و إنّما يصاد من غير غوص.

و على الجملة: عنوان الغوص أو الإخراج من

الماء يغایر عنوان صید السمک عرفاً كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى جريان السيره القطعیه على عدم إخراج الخمس من الأسماك، بحيث لو كان واجباً لشاع و ذاع وأصبح من الواضحات.

بقى شئٌ، وهو أنّ عنوان الإخراج من البحر هل يصدق على الأخذ من سطح الماء، أو لا؟

الظاهر عدم الصدق، فإنّ البحر اسم للماء لا للقضاء كما في مثل الدار و نحوها، و من الضروري أنّ الخروج فرع الدخول، فإذا خرج الشيء من البحر لا يكاد يصدق إلا إذا كان داخلاً فيه فاخرج و صار خارجه، وهذا غير متحقق في الأخذ من وجه الماء و ظاهره.

و أولى منه بعدم الصدق أخذ ما ألقاه البحر بنفسه إلى الساحل خارج الماء، ففي هذه الموارد لا يجب الخمس بعنوان ما أخرج من البحر و إن وجب بعنوان الفائده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٣

قيمه ديناراً [١] (١) فصاعداً،

(١) على المشهور من اعتبار النصاب و من تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعاً.

و عن الشيخ المفید (قدس سره) تحديده بما بلغت قيمته عشرين دیناراً «١». و لم يعلم له مستند و لا قائل غيره.

أمّا المشهور فمستندهم ما رواه الكليني و الشيخ بسندهما الصحيح، عن البزنطي، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس»، و رواها الصدوق مرسلاً «٢».

ولكن محمد بن علي المزبور مجهولٌ لم يرد فيه توثيق و لا مدح قد روی عنه البزنطي و على بن أسباط، و لم يكن مشهوراً بين الروايات، و

ليس في البين ما يوهم وثاقته عدا رواية البزنطى عنه، بناءً على ما قيل من أنه لا يروى إلاّ عن الثقة، كما نقل ذلك عن عدّه الشيخ (قدس سره) ^(٣).

لكن المبني سقراً كما مرّ مراراً. فلا اعتماد على الرواية لهذه العلة.

[١] بل الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(١) حكاہ في الجوادر .٤١ ٤٠ : ١٦

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٥، الكافي ١: ٤٥٩، التهذيب ٤: ١٢٤، الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٢١، ٧٢ / ٢١

.٥٨ العدد: (٣)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٤

فلا خمس فيما ينقص عن ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه (١) ولو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا - بين الدفعه والدفعات فيضم بعضها إلى بعض (٢)، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب (٣).

وحيثـدـ فإنـ تمـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ المـزـبـورـ فـهـوـ، وـإـلـاـ فـالـمـتـبـعـ إـطـلـاقـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـخـمـسـ فـىـ الـغـوـصـ وـ فـيـماـ أـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ، الشـامـلـ لـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـيمـهـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـنـارـ.

(١) فإنـ العـبـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـمـعـدـنـ وـ الـكـتـرـ بـلـوـغـ مـاـ أـخـرـجـ بـالـغـوـصـ الـوـاحـدـ حـدـ النـصـابـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـاـ أـخـرـجـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـمـ أـشـيـاءـ مـخـتـلـفـهـ، فـإـذـاـ بـلـغـ قـيـمـهـ الـمـجـمـوعـ دـيـنـارـاـ وـجـبـ الـخـمـسـ وـ إـنـ تـعـدـدـ الـحـقـيقـهـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـخـرـجـ فـيـ غـوـصـ وـاحـدـ لـؤـلـؤـهـ وـ مـرـجـانـاـ.

(٢) تـشـكـلـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـنـافـاتـهـ مـعـ ظـهـورـ الدـلـلـ فـىـ الـانـحلـالـ وـ أـنـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـغـوـصـ أوـ إـخـرـاجـ مـوـضـوـعـ مـسـتـقـلـ لـلـحـكـمـ بـحـيـالـهـ فـىـ مـقـابـلـ الـآـخـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـمـعـدـنـ وـ الـكـتـرـ. إـذـنـ لـمـوجـبـ لـضـمـ مـاـ أـخـرـجـ

فى غوص إلى ما أخرج فى غوص آخر، كما لا يضم ما أخرج من معدن إلى ما أخرج من معدن آخر كما مرّ.

نعم، لا يبعد ما ذكره (قدس سره) فيما إذا توالى الغوصات بحيث عُيد المجموع غوصه واحده، وأمّا مع الفصل الطويل كما لو غاص مره في اليوم الأول وأخرى في اليوم الثاني فملاحظه الضم عندئذٍ في غايه الإشكال، لعدم انسجامه مع استظهار الانحلال حسبما عرفت.

(٣) عملاً بإطلاق الدليل الظاهر في أن الاعتبار بما أخرج فى غوص واحد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٥

و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن (١)، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٢)، وأمّا لو غاص و شدّه بالله فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه. نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤونه السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

و إن كان الغائص اثنين، فإذا اشتراك اثنان أو أكثر فغاصا معاً وأخرجا شيئاً واحداً في غوص واحد وجب فيه الخمس إن بلغ قيمه المجموع ديناً وإن لم يبلغ قيمه حصه كلّ منهما كما تقدم ذلك في الكنز، بخلاف ما إذا لم يكن هناك اشتراك فغاصا وأخرج كلّ منهما شيئاً لنفسه، إذ لا يحتمل الضم حينئذٍ كما هو واضح.

(١) ولتكن عرفة تمه أنه لا دليل عليه، وإنما دلّ الدليل على أنّ ما يجب إخراجه هو خمس الباقي بعد استثناء المؤونه.

(٢) تقدم أن المستظهر من نصوص الباب أن لعنوان الإخراج من البحر موضوعيه في تعلق الخمس

استقلالاً كعنوان الغوص، و هو متحقق فيما أخرج من البحر بالآلات من دون غوص كما لا يخفي.

كما أنّ الأمر كذلك فيما لو غاص في البحر و شدّ ما أخذه منه بحبل مثلاً ثم خرج من البحر و جرّ الحبل بما معه فأخرجه، إذ هو إخراج من البحر بلا إشكال.

و الظاهر انطباق عنوان الغوص عليه أيضاً، إذ يصدق عرفاً أنه قد أخرج شيئاً بالغوص، لعدم مدخل للمباشرة و عدم توسيط الآلة في هذا الصدق، بل تكفي الحيازه تحت الماء، فيجب فيه الخمس و إن خصصناه بعنوان الغوص و منعنا عن ثبوته بعنوان الإخراج من البحر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٦

[مسأله ۲۱: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص]

[۲۸۹۷] مسأله ۲۱: المتناول من الغواص لا- يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه، و إلّا فهو له و وجوب عليه الخمس (۱).

[مسئله ۲۲: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً]

[۲۸۹۸] مسأله ۲۲: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراجه (۲).

كما تقدم أيضاً أنه إذا خرج الشيء بنفسه إلى الساحل فأخذته أو كان على سطح الماء فجذبه من غير غوص لم يصدق عليه عنوان الإخراج من البحر الظاهر في الإخراج من مائه لا من فضائه، كما لم يكن من الغوص، و هو ظاهر. فعليه لا خمس فيه من هذه الجهة و إن ثبت بعنوان الغنيمه و الفائد.

(۱) قد اتضحت ممّا مرت أنّ الضابط في تعلق الخمس صدق التملّك بالغوص، فمن غاص و حاز الشيء و تملّكه وجب عليه الخمس.

و عليه، فالمتناول إذا لم يكن غائصاً لا شيء عليه، بل و إن غاص و تناوله من الغواص إذا كان الغواص قد نوى الحيازه و قصد التملّك فإنّ الخمس حينئذ إنما يجب على الغواص دون من تناوله منه.

نعم، إذا لم يكن هو ناوياً للحيازه و نواها الغائص المتناول تملّكه و وجوب عليه خمسه، لأنّه هو المتملّك بالغوص، و لا شيء على الغائص الأول.

(۲) لصدق التملّك بالغوص، الذي هو المناط في تعلق الخمس بعد أن استملك ما صادفه لدى أخذه و إن لم يكن ناوياً للحيازه

في ابتداء الغوص وإنما غاص لغاية أخرى من التزه أو العثور على ما ضاع منه في البحر، لعدم مدخل لذلك في وجوب الخمس بمقتضى إطلاق الأدلة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٧

[مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجوهر]

[٢٨٩٩] مسأله ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس (١)، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

[مسألة ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]

[٢٩٠٠] مسأله ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر (٢).

(١) كالصدف الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ على ماقيل، بخلاف السمكة التي اتلتع الجوهرة من باب الاتفاق.

والوجه في هذا التفصيل: أنه إذا كان وجود الجوهرة في بطن الحيوان أمراً متعادلاً متعارفاً فالغوص لأجل العثور على تلك الجوهرة بأخذ الحيوان لمّا كان أمراً متعارفاً شملته إطلاقات أدلّه الغوص. وهذا بخلاف الأمر الاتفاقي فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان و إخراجه لداعي الوصول إليها جاريًّا مجرّى العادة، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف، والإطلاق منصرف عن مثله بطبيعة الحال، فيكون حاله حال العثور اتفاقاً على جوهرة في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت إطلاقات أدلّه الغوص كما هو واضح.

(٢) قد اتّضَح حُكْم هَذَا الفَرْع مَمَّا سَبَق، حِيثُ عَرَفْت أَنَّ إِطْلَاق الْغَوْص الشَّامِل لِلْغَوْص فِي غَيْر الْبَحْر مِنَ الْأَنْهَار الْعَظِيمَة الَّتِي تَكُون فِيهَا الْجَوَاهِر وَيَتَعَارِف الْغَوْص فِيهَا لِلْعُثُور عَلَيْهَا لَا مُوجَب لِتَقيِيدِه بِالْبَحْر مَا عَدَ أَحَد أَمْرَيْنِ: إِمَّا غَلَبَهُ الْغَوْص فِي الْبَحْر، أَو النَّصِ الدَّالٌ عَلَى وجوبِ الْخَمْس فِيمَا يَخْرُج مِنَ الْبَحْر. وَقد عَرَفْت أَنَّ شَيْئًا مِنْهُمَا لَا يَصْلَح لِلتَّقيِيد، فَلَا حَظْ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٨

[**مسأله ٢٥: إذا غرق شيء في السحر وأعرض مالكه عنه**]

[٢٩٠١] مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (١) وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(١) أمّا الملكيّه فقد دلّت عليها روایتان: إحداهما عن السكوني، والأُخْری عن الشعیری، و كلاهما لقب لشخص

واحد مسمى بإسماعيل بن أبي زياد.

فالأولى: ما رواه الكليني بإسناده عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و إذا غرفت السفينه و ما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم» ^١.

والأخري: ما رواه الشيخ بإسناده عنه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينه انكسرت في البحر فاخراج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها (فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به) ^٢.

والعمده هي الأولى لعدم وثاقه أميه بن عمرو الواقع في سند الثانيه وقد قيد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه، أى أعرض عنه.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهة له، أو قهراً عليه لعدم تمكّنه من الوصول إليه و إن لم يكن كارهاً، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف صاحبه أو لم يعرف، ففي جميع ذلك يجوز للغائص إخراج المال و تملّكه.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ١، الكافي ٥: ٢٤٢

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٩٥ / ٨٢٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٩

[مسأله ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت]

[٢] مسأله ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر: الثاني (١).

وأما عدم إلحاقه بالغوص في وجوب الخمس

فلما تقدّم من أنّ الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص ممّا يتكون في البحر، لا ما وقع فيه من الخارج، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر، لأنصرافه إلى ما يخرج منه ممّا يتكون فيه. نعم، هو من الفوائد فليحّقه حكمها.

(١) هل المعدن المتكون تحت الماء المتوقف إخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده، أو المعدن وحده، أو في كلا العنوانين؟

و تظهر الشمره فيما إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولم يبلغ العشرين بناءً على اعتبار النصاب في الغوص، أو مطلقاً ولو لم يبلغ الدينار بناءً على عدم اعتباره فيه، أمّا إذا كان بالغاً عشرين ديناراً فلا ريب في تعلق الخمس به على أيّ تقدير.

وربما يرجح الأول، نظراً إلى أنّ الظاهر من المعدن المذكور في قبال الغوص في صحيحه ابن أبي عمير^١ هو ما لا يتوقف إخراجه على الغوص، فيختصّ بما يتكون في البر، في قبال الغوص الذي هو إخراج ما يتكون في البحر وإن كان من المعدنيات كالعقيق والياقوت.

□
و تؤيّد رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله المتقدّمه^٢، حيث إنّها اعتبرت

(١) المتقدّمه في ص ١٠٨.

(٢) في ص ١١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٠

[مسأله ٢٧: العبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]

[٢٩٠٣] مسأله ٢٧: العبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١)، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحقه حكمه له وجهاً، والأحوط للحق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ و كذا الياقوت و الزبرجد اللذين هما من سنسخ المعادن بلوغ قيمته ديناراً، الذي هو نصاب الغوص.

و هذا هو الصحيح،

و مع الغضّ و تسليم فقد الترجيح و البناء على صدق كلا العنوانين على مثل ذلك فلا ينبغي التأمّل في أنّ دليل المعدن بالنسبة إلى ما بلغ ديناراً و لم يبلغ العشرين يكون من قبيل اللّابدّيّة مقتضى لا من قبيل مقتضى العدم.

و أمّا دليل الغوص فهو بالنسبة إليه من قبيل المقتضى لثبوت الخمس، و من الضروري أنّ ما لا-اقتضاء فيه لا-يُزاحم ما فيه الاقتضاء و لا-ينافي، فالّأول ينفي الحكم بعنوان المعدن لا بكلّ عنوان، و الثاني يثبته بعنوان الغوص، و لا منافاه بين الأمرين. و معه، فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس في مثل ذلك بعنوان الغوص.

(١) أمّا وجوب الخمس فيه في الجملة فالظاهر أنّه لا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطق به صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبر و غوص المؤلّف «فقال: عليه الخمس»^١.

و إنّما الكلام و الإشكال في أنّه هل هو عنوان مستقلّ في قبال الغوص و المعدن فيجب فيه الخمس مطلقاً و إن أخذ من وجه الماء أو من الساحل، أو أنّه من الغوص فليتحقق حكمه، أو من المعدن فيجري عليه حكمه؟ فيه وجوه بل أقوال:

(١) الوسائل ٩: ٤٩٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢١

.....

نُسب الأّول إلى جماعة منهم صاحب المدارك (قدس سره)^١، و كأنّ وجهه: أنّ ظاهر الصحيحه المزبوره وجوب الخمس فيه مطلقاً، لا سيما بقرينه عطف المؤلّف مضافاً إليه الغوص عليه، المشعر بأنّ العبر سواء أخذ بالغوص أم بغيره يجب فيه الخمس.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الإطلاق المزبور لا ينافي تقييده بدليل اعتبار النصاب في الغوص لو تمّ و

مقتضاه اختصاص وجوب تخميس العنبر المأخوذ غوصاً بما إذا بلغ النصاب.

و عن كاشف الغطاء: اختيار الثاني، استناداً إلى أنه مما يخرج من البحر بالغوص «٢».

وفيه: أنه لم يثبت اختصاصه بذلك بعد ما قيل من أنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل، و معلوم أن الحاق حكم الغوص به وإن لم يؤخذ بالغوص مما لا وجه له.

و عن المفيد (قدس سره): اختيار الثالث و أنه من المعادن «٣».

و قد ذكر في توجيهه كونه منها أمران لا يمكن التعويل على شيء منهما:

أحدهما: ما قيل من أنه نبع عين في البحر نظير عين الزاج والكبيريت، وقد مر أن المعدن إذا ظهر على وجه الأرض بسيل أو زلزله أو نحوهما فأخذ لحقه حكمه.

و يدفعه: أن هذا أحد محتملاته، و هناك محتملات بل أقوال أخرى في تفسير العنبر، منها: أنه رجع دواب بحرية، و منها: أنه نبات في البحر، و منها: أنه

(١) المدارك ٥: ٣٧٧ ٣٧٨.

(٢) كشف الغطاء: ٣٦٠.

(٣) حكاہ في الجوادر: ٤٤: ١٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٢

.....

سمكه بحرية، وغير ذلك. فلا وثيق و الحاله هذه بكونه من المعادن ليتحققه حكمها.

بل أن مقتضى أصله العدم الأزلي عدم كونه معدناً كما لا يخفي.

ثانيهما: ما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) من أن العنبر حيث إن له مكاناً مخصوصاً يتكون فيه ولا يوجد في غيره و هو البحر، فإذا صدق على ذلك المكان أنه معدنه و أنه أخذ من معدنه توسعًا «١».

و لكنه كما ترى خلاف ما يفهم عرفاً من إطلاق المعدن. ومن الواضح جداً أن مجرد كون البحر محلّاً لتكوينه لا يستوجب صدق اسم المعدن عليه، و إلّا لكان السمك

أيضاً من المعادن، لأنّ البحر مكان خاصّ له، و هو معلوم البطلان.

هذا، ولو سلّم كونه أي العنبر منها إلّا لحاقه بها حكمًا مطلقاً لا. يكاد يتمّ، لما عرفت من أنّ المعدن إذا أخرج بالغوص لحقة حكمه، فيجب تخميشه إذا بلغ ديناراً على القول به في الغوص لما تقدّم سابقاً من أنّ كونه غوصاً مقتضٍ للوجوب، و كونه معدناً غير مقتضٍ له، لا أنه مقتضٍ لعدمه، و من الواضح أنّ اللابدّيه مقتضى لا يزاحم المقتضى.

و نُسب إلى الأكثرون منهم المحقق (قدس سره) في الشرائع «٢» التفصيل بين ما إذا أخرج بالغوص فيلحق به، و ما إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل فيلحق بالمعادن.

و فيه: ما عرفت من أنه لم يثبت كونه من المعادن، إلّا لحاقه بها إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل غير ظاهر الوجه.

(١) مصباح الفقيه: ٩٠.

(٢) الشرائع: ٢٠٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٣

[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]

اشارة

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام (١) على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبها و بمقداره، فيحلى بإخراج خمسه، و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك أنّ الأقوى البناء على إلّا لحاقه بالغوص إذا أخذ به، سواء عدد من المعادن فيكون من غوص المعدن الذي عرف الوجه في إلّا لحاقه حكمًا بالغوص، أم لم يعده منها. فعلى كلّ من التقديرتين إن اعتبر في الغوص نصاب اعتبر هنا أيضاً، و إلّا وجب فيه الخمس مطلقاً و لو كان أقلّ من دينار.

كما أنّ الأقوى البناء على عدم إلّا لحاقه لا بالغوص ولا بالمعدن إذا أخذ من ظاهر الماء أو الساحل، لعدم اندرجته في عنوان الغوص حينئذ، و هو ظاهر. و لا في عنوان المعدن،

لعدم ثبوت كونه منه، و مقتضى إطلاق الصحيحه من غير مقيد وجوب الخمس حينئذٍ مطلقاً.

و عليه، فلا محicus من الالتزام بأنه عنوان مستقلٌ في قبال الغوص والمعدن وغيرهما.

و ما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) من أنّ مقتضى تosal المأصحاب ظاهراً على انحصر ما يجب فيه الخمس في السبعه عدم كون العنبر قسماً مستقلاً ثامناً، فيتعين إلحاقه بأحد السبعه «١».

يندفع بأنه لم يثبت إجماع تعبدى على الانحصر المزبور، فلا مانع من جعل المقام عنواناً ثامناً إذا ساعده الدليل حسبما عرفت.

(١) على المشهور في وجوب الخمس فيه وفي أنّ مصرفه مصرفسائر أقسام الخمس.

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٩٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٤

.....

واختار بعضهم أنّ مصرفه الفقراء فتصدق به عليهم.

و ذهب بعضهم إلى التخيير بين الأمرين، أي بين الخمس المصطلح وبين الصدقة.

والمتبع ما يستفاد من الروايات، وقد وردت عده أخبار:

منها: معتبره عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمة، و الحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «١».

□
و منها: ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة» و نسي ابن أبي عمير الخامس «٢».

ولكن الصدوق فسر ما نسيه ابن أبي عمير، حيث ذيل الرواية بقوله كما في المستند «٣» نقلًا عن بعض مشايخه عنه:-: قال مصنف هذا الكتاب: الذى نسيه مالٌ يرثه الرجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحابه ف يؤذيه إليهم، و لا

يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس «٤».

ولَا يبعد تعوييله في هذا التفسير على الرواية السابقة بقيود من الجهل بالمقدار وبصاحب المال الذي لا محيس عن ارتكابه كما لا يخفى.

نعم، الموجود في الخصال كما أشار إليه معلق الوسائل الظن بذلك، و لكنه

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٧، الخصال: ٢٩١ .٥٣

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعة الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسس إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعة الإمام الخوئي؛ ح ٢٥، ص: ١٢٤

(٣) المستند ١٠: ٣٩ ٤٠.

(٤) الخصال: ٢٩١.

موسوعة الإمام الخوئي، ح ٢٥، ص: ١٢٥

.....

لا يعبأ به فإنه لا يغنى عن الحق شيئاً.

و كيما كان، فقد ناقش في المستند في ثبوت الخمس في المقام بمعناه المصطلح مدعياً: أن روايات الباب غير ناهضه بإثباته، كما ناقش في رواية ابن مروان التي رواها عن الخصال بسنده إلى ابن أبي عمير باختلاف النسخ وأنه لم يجد لها بشيء من الطريقين في الخصال، ومن ثم اختار الدفع بعنوان الصدقه «١».

ولكن الظاهر أنه (قدس سره) لم يعط الفحص حقه أو أن النسخه التي عنده كانت مغلوطه، و إنما فلا شبهه في وجودها في الخصال على اختلاف نسخها، وقد رواها عنه في الوسائل بسنده المتصل، وكذا في الحدائق «٢»، فلا ينبغي الاستشكال فيه. و احتمال الدسّ و الزياده في النسخ الموجوده التي روی عنها في الوسائل و الحدائق موهون جدًا.

كما لا ينبغي التأمل في أن الفهم العرفى قرينه على أن المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فقدر

بالخمس تعبيداً، وأمّا إذا علم أنه أقل أو أكثر و أن ديناراً واحداً من عشره آلاف حرام أو حلال فهو خارج عن مدلول الروايه جزماً، فتختص بالمجهول مالاً و صاحباً.

و هناك روایات اخرى استدل بها على المطلوب:

منها: روایه الحسن بن زیاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنین (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنین، إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضى من ذلك المال بالخمس، واجتب ما كان صاحبه يعلم»^(٣).

(١) مستند الشیعه ١٠: ٤٠ ٥٢.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٤٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٦

.....

و الظاهر أن مورد هذه الرواية المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بارث أو هبه و نحوهما من أسباب النقل، فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه، لا أنه اخالط بعد ذلك، فموردتها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

على أن السند ضعيف بالحكم بن بهلول، فإنه مجھول.

منها: معتبره عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سُيئل عن عمل السلطان، يخرج فيه الرجل؟ (قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت) «١».

ولكن الظاهر أن هذه الرواية خارجه عن محل الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجهه، لجواز أن يكون المال الواسل إليه من السلطان كله حلالاً و إن كان العمل له في نفسه حراماً.

و عليه، فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان

الغنيمه و الفائد، و أَنَّه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائد، يسُوغ التصرف فيها بعد دفع خمسها و إن لم يكن العمل في نفسه مشروعًا كما عرفت.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أفل توبه؟ «قال: اثنى خمسه» فأتاباه بخمسه «فقال: هو لك، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ» (٢).

ولكنها مرسله لا يعوّل عليها.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢، ٨٣ / ٢٢

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٥، ص: ١٢٧

.....

□ و منها: ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إِنَّ كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة و لا أدرى الحال منه و الحرام و قد اخالط على، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخمس مالك، فإنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ، وَ سَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ» (١).

و هي معتبره سندًا دلت على لزوم إخراج الخمس، و لكن المذكور فيها عنوان الصدقة على خلاف المذكور في المعتبره الاولى،
أعني: روایه عمار بن مروان.

و من ثمّ وقع الإشكال في أنّ مصرف هذا الخمس هل هو للفقراء كما هو ظاهر لفظ التصدق على ما يشير إليه قوله تعالى إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَّا خ (٢)، أو أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس من المعادن و الغنائم و غيرها كما هو مقتضى المعتبره الأولى الظاهره في اتحاد المصرف في الجميع، و منهم

من حكم بالتخير بين المصرفين كما سترى؟

و الظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من اتحاد هذا المصرف مع سائر أقسام الخمس هو الصحيح.

و وجيهه: أنّ معتبره عمّار بن مروان واضح الدلاله على ذلك، لقوله ظهورها بحسب الفهم العرفى، بل كادت تكون صريحة في أنّ المال المخلوط يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس العنائيم و نحوها، المشار إليه بقوله تعالى فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ إِلَّخ^٣. فقوه هذا الظهور مما لا ينبغي الإشكال فيها.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح ٤، الكافي ٥: ١٢٥ .٥

(٢) التوبه ٩: ٦٠ .

(٣) الأنفال ٨: ٤١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٨

.....

و أمّا روايه السكونى فلو سلّمنا أنّ لفظ الصدقه ظاهر في الإنفاق على الفقراء، ولم نقل بأنّه موضوع للمعنى العام، وهو كلّ عمل أو مال يتقرّب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الأنصاري على ما حكاه عنه المحقق الهمданى (قدس سره) أنّ لفظ الصدقه قد أطلق على الخمس في كثير من الأخبار على ما قيل «١»، وإن لم تحضرنا من ذلك ولا روايه واحدة.

و كيما كان، فلو سلّمنا الظهور المزبور فلا ينبع الشك في لزوم رفع اليد عنه تجاه الروايه الأولى، لأنّوائمه ظهورها بحيث كانت تلحقه بالصراحت كما عرفت.

و بالجمله: الأمر دائر بين رفع اليد عن أحد الظهورين، ولا ينبع الريب في أنّ الأول أقوى، فتحمل الصدقه على المعنى اللغوى العام الشامل لمصرف الخمس أيضاً.

و الذى يؤكّده ذيل هذه الروايه، حيث قال (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ قد رضى من الأشياء بالخمس»، فإنّا لم نعهد مورداً أوجب الله فيه الخمس ما عدا هذه الموارد المعهودة

من الغنائم والكنوز والمعادن ونحوها، فكأنه (عليه السلام) أراد تطبيق كبرى الخمس على هذا المورد أيضاً، فيكون المراد من الخمس هنا ذاك الخمس المقرر المجعل في الشريعة المقدّسة الذي رضى الله به في موارده الخاصة، فهذا الذيل قرينه واضحه على استظهار إراده الخمس المصطلح، ولا أقلّ من صلوحه للقريتية بحيث ينثم معه ظهور لفظ الصدقة، وأجله تصبح الروايه الأولى بلا معارض، فيكون الخمس هنا كالخمس في بقئه الأقسام كما عليه المشهور، وإن كان كلام جماعه من القدماء خالياً عن ذلك، وأجله احتمل بعض المتأخرین أنّهم لم يلتزموا بذلك، ومنهم صاحب المدارك، حيث

(١) مصباح الفقيه: ١٤، ١٥٤، و هو في كتاب الخمس: ٢٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٩

.....

إنّه قوى عدم الخمس والتزم بالصدقة «١»، عملاً بما دلّ على التصدق بمجهول المالك في عدّه من الأخبار، ولكن الروايه الأولى السليمه عمما يصلح للمعارضه صريحه فيما ذكرناه حسبما عرفت، فلا محيس عن الالتزام به و صرف الروايه الثانيه أعني: روایه السکونی عن ظاهرها.

هذا، وقد ذهب المحقق الهمданی (قدس سره) إلى التخيير بين الأمرين، عملاً بكلتا الروایتين، فله الصرف خمساً، كما له الدفع صدقه، و ذكر (قدس سره) أنّ هذا هو الأوجه في مقام الجمع إن لم يكن إجماع على خلافه.

و ملخص ما ذكره (قدس سره): أنّ تعلق الخمس بالمختلط ليس معناه أنّ خمس المال ملك فعلی للساده بحيث أنّ الخلط بمجرد حصوله أوجب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداءً و يشتركون فيه مع المالك بنحوٍ من الشركه، كما هو الحال فيسائر أقسام الخمس من الغنائم والمعادن والكنوز ونحوها، فليس تعلق

الخمس في المختلط كتعلقه فيسائر الأقسام، بل الخمس هنا مطهّر و يكون الباقي له بعد التخميص.

و عليه، فله التصدّى للتطهير بنحوٍ آخر بأن يسلّم المال بأجمعه للفقير قاصداً به التصدق بجميع ما للغير في هذا المال واقعاً، فينوى الصدقه في حصّه المالك الواقعى رداً للمظالم، و بما أنّ الحصتين مجھولتان حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضى أو القرعه أو نحو ذلك، و بهذه الكيفيه يحصل التطهير و تبرأ الذمه أيضاً.

و على هذا فليس الخمس واجباً تعبيتاً و كلمه العينى في كلامه (قدس سره) سهو من قلمه الشريف كما لا يخفى بل التخلّص من الضمان يتحقق بكلّ من الأمرين حسبما عرفت. فهو إذن مختار بينه وبين الصدقه.

(١) المدارك ٥: ٣٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٠

.....

و أمّا روايه السكونى فهى أيضاً غير ظاهره في الوجوب التعينى، إذ هى في مقام دفع توهم الحظر من أجل تخيل عدم جواز التصرّف في مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه، فغايه ما هناك أنها ظاهره في الجواز و أنه يجوز الاكتفاء بالتصدق بمقدار الخمس من غير أن يتعين في ذلك، بل يجوز التخلّص بالتصدق بنحوٍ آخر حسبما عرفت آنفاً. وبالتالي هو مختار بين الأمرين.

هذا ملخص كلامه (قدس سره) «١».

ولكنه لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أمّا ما ادعاه في روايه السكونى من ورود الأمر فيها موقع توهم الحظر فليس الأمر كذلك بحيث يمنع عن ظهور الأمر في الوجوب، فإن التصدق بمال الغير وإن كان حراماً لكن ليس كلّ محرم يمنع عن ظهور الأمر المتعلق به في الوجوب، فإن السؤال هنا عن الوظيفه الفعليه في مقام تفريغ الذمه بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرّف، فيین الإمام

(عليه السلام) كيفية التفريغ و أنه يتحقق بالتخميس الظاهر بحسب الفهم العرفى فى انحصر الوظيفه و تعينها فى ذلك، فالحمل على الجواز من أجل الورود موقع الحظر خلاف المفاهيم العرفى فى أمثال المقام جدًا كما لا يخفى.

و أَمِّا مَا ذُكره (قدس سره) فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَعْنِي: معتبره عَمَّارُ بْنُ مَرْوَانَ مِنْ جُوازِ التَّصْدِيقِ لِلتَّفْرِيغِ وَ التَّطْهِيرِ بِغَيْرِ التَّخْمِيسِ أَعْنِي: التَّصْدِيقُ فَلَا يُمْكِنُ تَصْدِيقَه بِوَجْهِه، ضَرُورَه أَنَّ التَّصْدِيقَ بِمَالِ الْغَيْرِ وَ الْاجْتِزَاءَ بِهِ فِي مَقَامِ التَّفْرِيغِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَ لَوْ لَا قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَجْهُولَ الْمَالِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِيْصَالَه إِلَى صَاحِبِه يَتَصَدِّقُ بِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَىْ وَجْهٌ لِلصَّدَقَةِ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ التَّصْدِيقُ مِمَّنْ لَا وَكَالَّهُ عَنْهُ وَ لَا وَلَاهُ عَلَيْهِ مَفْرَغًا؟!

(١) مصباح الفقيه: ١٤١ ١٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣١

.....

و إنما التزمنا بذلك من أجل الروايات الخاصة، وهي وإن وردت في موارد مخصوصه وأموال متميزة كالمال الخارجي أو الديون و نحو ذلك، إلّا أَنَّه لــ بدء من إلغاء الخصوصيّه بحسب الفهم العرفى، والالتزام بــ التصدق لدى العجز عن معرفة المالك نحو إيصالٍ للمال إليه، فهو مجزى في مقام التفريغ وإن لم يكن المال متميّزاً.

و كيما كان، فالالتزام بالتصدق والاكتفاء به في مقام التفريغ إنما كان من أجل تلك الروايات. و عليه، فإذا فرضنا ورود روايه معتبره دلت في مورد خاص كالمقام على وجوب التخميس فبطبيعة الحال تكون هذه الروايه مخصوصه لتلك الأخبار و مقتضيده لإطلاقها بمقتضى صناعه الإطلاق والتقييد، وقد عرفت أن معتبره عَمَّار دلتا على ذلك صريحاً، وبعد ورودها كيف يسعنا الأخذ بإطلاق نصوص الصدقه لولا روايه السكونى؟! و بالجمله:

مع قطع النظر عن روايه السكونى فروایه عمار مخصوصه لروايات الصدقه، فلا محالة يتعين التخميص، و معه لا مجال للتصدق.

و أئمماً ما ذكره (قدس سره) من أنّ كيفيّة التعلق تختلف في المختلط عن غيره، فقد ظهر فساده.

□

ضروره ظهور الروايه فى آنه فى فرض الخلط و الشك فولى الأمر و هو الله تعالى قد قسم المال هكذا: بأن يكون خمسه للإمام، و الباقي للملك، كتقسيمه كذلك فىسائر موارد الخمس، فالالتزام بالتفكيك خلاف الظاهر جزماً. فما ذكره (قدس سره) بعيد جدّاً، بل لا بدّ من وجوب التخميص و رفع اليد عن روايه السكونى حسبما عرفت فيما مرّ.

و الذى يهون الخطب من أول ما ذكرناه إلى هنا أنّ روايه السكونى إنما تصلح للمعارضه مع روايه عمار لو كان متنها كما أثبتناه، المطابق لما في الكافي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٢

.....

كما ذكره في الوسائل، و كان المشهور اقتصروا على هذه النسخه فذكروا ما ذكروا في كيفية الجمع.

ولكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله: و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى. و رواه البرقى في المحاسن عن التوفلى. و رواه المفید في المقنعه مرسلأ نحوه «١». «٢».

فيظهر من ذلك أنها روايه واحده لفظاً و معنى قد رویت بعده طرق، و أنّ هؤلاء الباقيين نقلوها كما في الكافي. و ليس كذلك، فإنّ الصدوق قد رواها بسندين معتبرين بناحه آخر، قال: فقال على (عليه السلام): «أخرج خمس مالك، فإنّ الله عزّ و جلّ قد رضى من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال»، فذكر: «أخرج» بدل: «تصدق»، كما ذكر: «الإنسان» بدل: «الأشياء» فيتحد مضمونها حينئذٍ مع روايه عمار بلا تفاوت

أبداً، فتخرج حينئذٍ عن المعارضه إلى المعارضه.

و بما أنها روایه واحده كما عرفت و النسخه مختلفه فلم يعلم أن السکونی هل رواها كما في الكافی أو كما في الفقيه؟ و حيث لا ترجیح فتسقط عن درجه الاعتبار، و تبقى روایه عمّار بلا معارض.

بل يمكن القول بترجیح الثاني، نظراً إلى أن الصدوق يرويها عن كتاب السکونی، فإن لم يكن في هذا ترجیح فليس في روایه الكافی ترجیح قطعاً، فلم ينھض في البین ما يصلح للمعارضه مع روایه عمّار.

و من الغریب أن الفقهاء كأنهم لم ينظروا إلى الفقيه و اقتصرروا على روایه

(١) الوسائل :٩ .٥٠٧

(٢) الفقيه :٣ /١١٧ .٤٩٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٣

و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه (١)،

الكافی، فتكلّموا في كيفية الجمع على اختلاف الأنوار مع أنها ساقطه حسبما عرفت.

فتحصل: أن الأقوى وجوب الخمس في المقام و عدم اختلاف مصرفه مع سائر الأقسام كما عليه المشهور.

(١) سواءً أكان أقل من الخمس أم أكثر، كما لو علم أن عشر المال أو ثلثه حرام.

و قد استظهر شيخنا الأنصاري أن وجوب التصدق بكل ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف «١».

ولكن صاحب الحدائق نسب إلى بعضهم وجوب الخمس هنا أيضاً و التصدق بالزائد إن كان المعلوم أكثر من الخمس «٢».

و هو (قدس سره) اختار الخمس من غير صدقة، سواءً أكان الحرام أقل من الخمس أم أكثر، بدعوى أن روایات التخميس مثل معتبره عمّار بن مروان تشمل ما إذا كان المعلوم أقل أو أكثر من الخمس، و ادعى أن جميع ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك خاص بالمال المتميّز، و أمّا المخلوط

فلم يرد التصدق به ولا في روايه واحده، فتشمله أخبار التخميis.

على أن قياس المخلوط بالمتميز قياس مع الفارق، فإن المال المتميز المعلوم مالكه معين غير أنه مجهول لا يمكن الإيصال إليه فيتصدق به عنه فإنه نحو

(١) كتاب الخمس: ٢٤٨ ٢٥٢.

(٢) الحدائق: ١٢ ٣٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٤

.....

إيصال إليه، وأمّا المخلوط فليس مالكه متميزاً، بل المال مشترك بينهما، ومن المعلوم أن تقسيم المشترك وإفراز حصه الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليه. فالتقسيم على نحو تشخص حصه الغير فيما أفرز ثم التصدق به من غير إذن ولا ولائه على التقسيم يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه أى دليل في المقام كما لا يخفى، فيرجع إذن إلى أخبار التخميis.

فالذى يتحصل من كلامه (قدس سره) أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

الصدق مطلقاً كما نسبه شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى الأصحاب. ولا شبهه أن هذا هو المشهور كما في عباره المحقق الثاني (قدس سره) «١».

والتخميis ثم التصدق بالباقي إن كان المعلوم أكثر.

والتخميis مطلقاً، أى سواء كان المعلوم أقل أم أكثر، كما اختاره صاحب الحدائق بنفسه.

أما التخميis والصدق بالرائد فلا يمكن الالتزام به بوجه ولا نعرف القائل به وإن حكاها في الحدائق عن بعضهم، لأنه إن قلنا بشمول أدله التخميis للمقام فهي واضحه الدلاله على حلّيه الباقى كما صرّح به في روايه السكونى، وهو الظاهر من روايه عمار كما لا يخفى. فلا حاجه إذن إلى التصدق. وإن لم تشمل فلا موجب للتخميis أبداً، فهذا القول ساقط جزاً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، أعني: الصدق مطلقاً، أو التخميis مطلقاً.

ولا يخفى أن ما ذكره

في الحدائق من اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال المعين المتميّز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أىًّا ثُر في المقام،

.١٥ ١٦ (٥) جامع المقاصد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٥

.....

فلا يفرق الحال بين كونها مختصّه أم مطلقه، وإنْ كان ما ذكره من الاختصاص صحيحًا في أكثر هذه الأخبار، فإنَّ أغلبها وردت في الدين أو الأمانة التي تبقى عنده و يذهب المالك ولا يرجع أو كان أجيرًا قد مضى ولا يعرفه «١»، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلد़ه ولا يعرفه كما هو مورد صحيحه يونس ابن عبد الرحمن المتضمنه للأمر ببيعه و التصدق بشمنه «٢».

نعم، هناك رواية واحدة لا يبعد شمولها للمتميّز وغيره، وهي رواية على بن أبي حمزة الواردة فيمن أصاب مالاً كثيراً من بنى أُمّته قد أغمض في مطالبه و الآمره بالخروج عن جميع ما كسب في ديوانهم بالردد إلى من عرف و التصدق عمن لم يعرف «٣».

فإنَّ من بعيد جدًا أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التي تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطه في أمواله ولو بين من يعرف مالكه و من لا يعرف، فأعطى الإمام (عليه السلام) له الولاية بإعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم و التصدق عمن لا يعرفه.

ولكتها ضعيفه السنّد جدًا، لأنَّ في سندها إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، و هو ضعيف، فلا يعتمد عليها.

فالعبره بغيرها، و عمدتها صحيحه يونس، و هي خاصّه بالمتميّز كما عرفت.

إلا أنَّ هذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له في محل الكلام كما أسلفنا، لأنَّ إذا بنينا على شمول أدله التخمين لهذه الصوره أعني: صوره العلم بالمقدار فلا

يفرق في ذلك بين كون تلك النصوص مطلقة أم لا، أمّا على الثاني فواضح،

(١) الوسائل ٢٩٦: أبواب ميراث الخثى و ما أشباهه ب .٦

(٢) الوسائل ٤٥٠: كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩٩: أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٦

.....

و كذا على الأول، إذ غایته أنّها تقيد بهذه الأدلة من روایتی عمار و السکونی و نحوهما، فیلتزم بالتصدق في مجھول المالك مطلقاً، إلّا في خصوص المقام، فإنّه يخّمّس و يصرف الخمس في الصدقة أو في غيرها على الخلاف المتقدّم.

و إذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخميص حتى لو فرضنا اختصاص تلك النصوص بالمتميّز، ضروره أنّ مجرد عدم شمولها للمخلوط لا يقتضي التخميص فيه بوجه، فالعبره في وجوب التخميص بشمول أدلة المقام و عدمه، لا بالإطلاق أو الاختصاص في أدلة الصدقة كما لعله ظاهر جداً.

و قد عرفت أنّ الأقوى عدم الشمول و أنّ تلك الأدلة في حدّ أنفسها قاصره، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميص على من يعلم بوجود دينارين محّرمين في ضمن عشره آلاـف من دنانيره المحلّله، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميص لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محلّلين قد اخالطها في ضمن عشره آلاـف من الدنانير المغتصبه بحيث يحلّ له الباقي بعد أداء خمس المجموع، لاـ سيما إذا كان متعمّداً في الخلط للتوصّل إلى هذه الغايه، فإنّ هذا لعله مقطوع البطلان بضروره الفقه، و لم يكن مدلولاً للروايه بوجه.

بل الظاهر منها أنّ مقدار الحلال و الحرام مشكوك من أول الأمر، فلا يدرى الحال من الحرام الظاهر في الجهل المطلق حتى من حيث المقدار. إذن فمعلوم المقدار غير مشمول لأنّه

فلا بد من النظر حينئذ إلى أخبار التصدق، فإن قلنا بأنّها عامة للمتميّز وغيره، نظراً إلى أنّ خصوصيّة التمييز لم تكن بنظر العرف دخيلاً في الحكم بل هي مورد للسؤال، وجب التصدق به حينئذ عن صاحبه، فيستفاد من تلك الأدلة من صحيحه يونس وغيرها ولا سيّما ما ثبت في الدين أنّ الإمام (عليه السلام) أعطى الولاية لمن بيده المال متميّزاً أم غير متميّز، بأن يوصل ذلك إلى

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٧

.....

صاحبه ولو بقيمتها، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه يونس «بعه و تصدق بثمنه على أهل الولاية» (١)، وفي رواية داود بن أبي يزيد: «فاقسمه في إخوانك» (٢).

فإنّه كيف يقسم مال الغير لولا أنّ هذا إجازة من ولّي الأمر في إيصال المال إلى صاحبه ولو بالتصدق ببيده و هو الثمن؟! على أنّا لو قطعنا النظر عن ذلك و قلنا باختصاص تلك النصوص بالمتميّز فيمكن تعين المخلوط و تقسيمه بمراجعة الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه و لا- أقلّ من عدول المؤمنين، إذ لا يمنع عن التصرف بمجرد الاختلاط بالضروره، فلو علم بوجود ثلاثمائة حراماً أو حلالاً في ضمن الألف فلا مناص له من الإفراز و التعين و لو بولايته عدول المؤمنين. على أنه مع الغضّ عن كل ذلك فما هي وظيفته تجاه هذه الأموال المختلطة؟

فإنّا إذا فرضنا أنّ أخبار التصدق خاصّة بالمتميّز، وأخبار التخميسي لم تشمل المقام، فماذا نصنع بهذا المال؟ فإنّ الأمر دائر بين أن يبقى حتى يتلف، وبين أن يتملك أو أن يتصدق به، ولا ريب أنّ المتعين هو الأخير بعد أن لم يكن سبيلاً إلى الإنلاف و

لا التملّك. فلو فرضنا أنّ أخبار التصدّق قاصره لم يكن أيضًا أى مناص من الالتزام به، للقطع بعدم جواز غيره، فإنّه نحو إيصالٍ إلى المالك.

فما ذكره المشهور من التصدّق هو الأوجه حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٨

والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط (١)،

(١) فإنّه القدر المتيقّن من جواز التصرّف في ملك الغير بعد أن كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه بغير إذنه.

وأمّا نصوص التصدّق فليست هي بصدق البيان من هذه الناحية لينعقد لها الإطلاق المستلزم لإعطاء الولاية لذى اليد، بل هي مسوقة لبيان كيفية التصرّف فقط، وأنّه يجب التصدّق به على الوجه المقرر شرعاً، أو يقال بأنّ الأمر بالتصدّق بنفسه إذنُ من الإمام (عليه السلام)، فهذه الروايات ليست لبيان الحكم الشرعي فحسب، بل بضميمه الإذن.

على آنّه يظهر من بعض الروايات اعتبار الإذن، وهي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل: إنّى قد أصبت مالاً، وإنّى قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «و الله، أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إى و الله ما له صاحب غيري» قال: فاستحلّفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، «فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولک الأمان مما خفت منه» قال: فقسّمه بين إخوانی «١».

والظاهر أنّها تعتبره من حيث السنّد، فإنّ موسى بن عمر الواقع في الطريق مردّد بين موسى بن عمر بن

^٣ بقرينه، و موسى بن عمر بن يزيد، و الأول و ثقہ النجاشی «٢» و غيره صریحاً، و الثاني مذکور فی اسناد کامل الزيارات

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ /كتاب اللقطه ب٧ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠٩ / ١٠٨٩

(٣) كاما الز ياد ات: ٢٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٩

روايه سعد عنه في الكامل، فإنه الرواى عن ابن يزيد، فيعلم
موثق على أي تقدير، ولا ينفع التشكك في صحة السنن.

□
كما أنها ظاهره الدلاله على لزوم مراجعه الحاكم الشرعي، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «وَاللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي» أنه يريده من الصاحب من يرجع إليه هذا المال و تكون له الولايه على التصرف، لا أنه (عليه السلام) كان مالكاً شخصياً لذاك المال، ولذا لم يسأله (عليه السلام) عن نوعيه المال ولم يستفسر عن خصوصيته وأنه أي شيء كان.

على أنه لو كان له (عليه السلام) لأخذه ولم يأمر بالتقسيم، مضافاً إلى عدم استقامته مع قوله (عليه السلام): «ولك الأمان مما حفت منه»، إذ لو كان (عليه السلام) هو المالك حقيقة فقد وصل المال إلى صاحبه فأي خوف بعد هذا؟! فتأمين الإمام (عليه السلام) إيماناً باعتبار أنه ولد الأمر وصاحب الشرع دون الحقيقي، ولأجله يتتحمل تبعه عدم الإيصال إلى الأهل.

و على الجملة: فالظاهر من هذه الرواية أن أمره (عليه السلام) بالتقسيم كان باعتبار الولاية على مجهول المالك، لا باعتبار كونه مالاً له حقيقة، ولا سيما بقرينه عدم الاستفسار عن نوعيه المال.

و عليه، فاعتبار الإذن من الحكم الشرعي لو لم يكن أقوى فلا أقلّ من أنه أحوط،

لعدم ثبوت الولاية للملك كي يسوغ له التصدق من دون مراجعته بعد ما كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذن الولي، وقد عرفت أنه لم يوجد في الأخبار ما يكون له إطلاق من هذه الجهة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٠

ولو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلاح و نحوه (١)، وإن لم يرض المالك بالصلاح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده.

(١) إذا كان المالك معلوماً والمقدار مجهولاً دائراً بين الأقل والأكثر وقد اخالط المالان أحدهما بالآخر، فهل يجوز الاقتصر على الأقل، أو لا- بد من دفع الأكثر، أو أنه يجب إعطاء الخمس وإن احتمل الزيادة أو النقيصه عنه كما تُسب ذلك إلى العلّام؟^١

أمّا الأخير: فلم يظهر وجهه، لأنّ دليل التخمين من روایتی عمار و السکونی و نحوهما إنّما ورد في المالك المجهول، فالتعذر منه إلى المعلوم بحيث يلزم بالخمس وإن كان الحرام أقلّ أو تفرغ ذمته بدفعه وإن كان أكثر عارٍ عن كلّ دليل كما لا يخفى.

فيدور الأمر حینثٰ بين الوجهين الأولين.

و محل الكلام ما إذا لم يقع بينهما تصالح و تراضٍ على مقدارٍ معين ليرجع إلى الإبراء إن كان أكثر، والإهداء إن كان أقلّ، وإنّما فلا إشكال فيه.

فنتقول تارةً: يفرض أنّ المال تحت يده واستيلائه، وأخرى: أنه خارج عن يده إنّما تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلاً.

فعلى الأولى: لا- ينبغي الإشكال في سقوط اليد بالإضافة إلى كلّ واحد من الأفراد بالمعارضه، لكونه طرفاً للعلم الإجمالي، فلا يمكن

التمسّك في شيء منها بقاعدته اليد، للتصرّف الخارجي من لبسٍ أو أكلٍ و نحوهما، أو الاعتباري من

(١) حكاه في الجواهر ١٦: ٧٥، وهو في التذكرة ٥: ٤٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤١

.....

بيع أو هبه و نحو ذلك.

و هل تجري قاعده اليد في الفرد المشكوك فيه من غير تميز؟

فيه كلامٌ بين الأعلام قد تكلّمنا حوله في بعض المباحث الأصولية «١».

ففيما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الثوبين و احتمل نجاسه الثوب الآخر أيضاً لوقوع قطره بول في أحدهما و احتمال الواقع في الآخر أيضاً، فالواحد منهما لا يعنيه معلوم النجاسة بالإجمال، القابل للانطباق على كلّ واحد منهما، لكونه طرفاً للعلم الإجمالي، فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على شيء منهما، لسقوط الأصل من الطرفين بالمعارضه.

و هل تجري أصاله الطهارة في الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار أنّ أحدهما لا يعنيه نجس قطعاً، و أما الآخر فهو غير معلوم النجاسه فلا مانع من كونه مجرى للأصل؟

الظاهر هو الجريان، إذ المعارضه تختص بالأشخاص، فلا يجرى الأصل في خصوص كلّ واحد يعنيه، للتعارض. و أمّا الواحد لا يعنيه و نعني به: الجامع الكلّي المعزى عن كلّ خصوصيّه، لا الفرد المردّد، أو العنوان المبهم الذي لا وجود له و لا ذات كما لا يخفى فلا مانع من إجراء الأصل فيه بعد تماميه أركانه.

و يتربّب على ذلك جواز تكرار الصلاه في الثوبين المزبورين، إذ معه يقطع بواقع الصلاه في ثوب محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل.

و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان الأصل فيه أي في الواحد لا يعنيه لعدم إحراز طهاره ذاك الثوب حينئذٍ شرعاً لا واقعاً و لا ظاهراً بعد جواز

.....

نجاستهما معاً كما هو المفروض، فلا تجوز الصلاة في شيءٍ منهما.

و على الجملة: لا- نرى أي مانع من التعييد بظهوره واحدٌ منها لا يعينه بمقتضى الأصل كما نعلم إجمالاً بنجاسته الواحد منها لا يعينه.

و من المعلوم أنَّ الطهاره و النجاسه و نحوهما من الأحكام الوضعية و التكليفية أمورٌ اعتباريه، و لا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالجامع بين الأمرين، بل يمكن ذلك حتى في بعض الصفات الحقيقية كالعلم فضلاً عن الأمور الاعتبارية، وليس هذا من قبيل العرض بلا معرض، فإنَّ العلم يقوم بالعالم و عرض له لا للمعلوم فلا مانع من تعلقه بالجامع من دون أن يكون له تعين حتى في علم الله و في صنع الواقع. فيعلم بنجاسته أحد الإناءين و في علم الله كلاهما نجس، فلم يكن هناك تعين للمعلوم الإجمالي حتى في علم الله. فإذا ثبت ذلك في الصفات الحقيقية ففي الاعتباري بطريق أولى.

و من هذا القبيل: بيع الكلّي، فإنَّ المملوك هو الكلّي من دون لحاظ أي شخص من هذه الصبره، فالملكية قائمه به لا بالشخص حتى في علم الله سبحانه.

و عليه، فلا مانع من أن يكون أحد الشوين في المثال المزبور محكماً بالطهاره بمقتضى الأصل و إن كان لا يعينه.

نعم، لا بدّ و أن يكون لهذا التعييد أثر عملي و إلا كان لغوًّا محضاً، و أثره في هذا المثال صحة الصلاة لو صلى في كلّ منها متعاقباً، فإنه قد صلى حينئذ في التوب الظاهر بحكم الشارع، فلو انكشفت نجاستهما معاً يحكم بصحة الصلاة، لأنَّه قد صلى في ثوب محكم بالطهاره في ظاهر الشرع كما لا يخفى.

و هذه مسألة كبروية نقحناها في الأصول تنطبق على المقام و أشباهه،

ففي المقام بما أَنَا نعلم إِجْمَالاً بحرمه بعض ما في يده من الأموال فقاعدته اليد في كُلّ منها ساقطه بالمعارضه، فلا يجوز التصرف في شيء منها، لا الخارجي ولا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٣

.....

الاعتبارى من بيع و نحوه.

و أمّا بالنسبة إلى الكلّى أعني: الزائد على المقدار المعلوم مما كان دائراً بين الأقلّ والأكثر كما لو كان مجموع ما عنده عشرة دنانير و يعلم أنّ بعضها حرام و هو مردّد بين الاثنين وخمسة، فقاعدته اليد بالنسبة إلى كُلّ شخص ساقطه، لمكان العلم الإجمالي كما عرفت. و أمّا بالنسبة إلى الجامع الزائد على الاثنين أعني: الثمانية الباقيه فيشكّ أنه هل فيها حرام أو لا؟ و مقتضى قاعدته اليد ملكيته لها، ف تكون الثمانية من هذه الأموال له و الاثنين لغيره من غير تمييز.

و تظهر الثمرة في القسمه، فإنّهما إن تراضياً و تصالحاً في مقام التقسيم فلا كلام كما تقدّم، و إِلَّا فإنّ قلنا بأنّ الخلط في المقام موجب للشركة كما هو صريح كلام المحقق الهمدانى (قدس سره) في القسم الثالث «١» أعني: ما إذا كان القدر و المالك معلومين فيقسم حيئثٍ على نسبة كُلّ من المالين، ففي المثال المذبور يقسم عشره أسهم: ثمانية لمن بيده المال، و ثنان للشخص الآخر، فإنّ طريقة التقسيم في العين المشتركة هي هذه، فإن رضي بها الآخر، و إِلَّا اجبر عليها على ما هو الميزان من أنّ كُلّ من الشريكين المطالب بالقسمه.

ولكن الاشتراك لم نعرف له وجهاً ظاهراً في المقام، إذ الشركة إنّما تتحقق بأحد أمرين:

إِمّا بعقد الشركة، كما لو كان لأحدهما مائة درهم و للأخر خمسون، فتعاقدا على الاشتراك الموجب لأن يكون كُلّ درهم

ثالثه لأحدهما و ثلثاه للآخر و الرابع على طبق ما اتفقا عليه.

(١) مصباح الفقيه: ١٤٤، ١٧٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٤

.....

و إِمَّا بالاختلاط خارجًا و لو بغير اختيارهما إِمَّا بفعل ثالث أو لأمر غير اختياري، و لكنه يختص بما إذا عُيَّد المالان عرَفًا شيئاً واحداً قد زادت كميتها، كاختلاط سمنه بسمن الآخر أو امتراج مائه بماء الآخر و نحو ذلك مما لا يقبل التقسيم، لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن البعض، بحيث إنَّ كُلَّ جزء من أجزاءه حتى ما لا يتجرَّأ يكون في نظر العرف مشتركاً بينهما.

و أمّا إذا كانت الأموال والأجزاء ممتازه و منحازه بعضها عن البعض الآخر خارجًا كما في المقام فلا دليل حيئنَد على أنَّ مجرد الخلط و عدم الميز و التشخيص يستوجب الشركه، فإذا كانت الأموال عشره دنانير و كان ديناران لغيره و الباقي له و لو بقاعده اليد فأي موجب يحكم بالشركه بحيث إنَّ كُلَّ دينار أربعه أخماس منه له، و خمس لغيره لا دليل على ذلك أصلًا.

وليسَما إذا فرض هذا في القيميات، كما لو كانت عشر من الشياء: اثنان منها مخصوصتان و الباقي له إِمَّا جزماً أو بقاعده اليد، فإنه لا معنى للاشتراك هنا قطعاً، بل هو من اختلاط المالين و عدم التمييز في البين.

و حيئنَد فإن تراضياً فلا كلام، و إلا فلا مناص في مقام التعين من الرجوع إلى القرعه التي هي لـكُلَّ أمر مشكل، فإنَّ كُلَّ واحد من هذه الدنانير أو الشياء مردَّد بين أن يكون له أو للآخر، فتجعل عشر رقع يكتب في شتتين اسم زيد و في ثمانية اسم من بيده المال، فمن ظهر باسمه يكون المال له، فإنَّها لـكُلَّ أمر مشكل

و سهم الله لا يخطئ.

و ملخص الكلام في هذا القسم: أن التخمين لا وجه له وإن نسب إلى العلامة.

و حينئذٍ فإذا كان الحرام دائراً بين الأقل و الأكثـر فهل يقتصر على الأقل؟ أو

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٥

.....

يجب تفريغ الذمة بأداء الأكثـر؟ ذهب إلى كل فريق.

و قد عرفت ابتناء المسـأله على كبرى أصولـيه، و هـى جواز الرجـوع إلى الأصل فيـ الواحـد لا بـعينـه من أطـرافـ العـلم الإـجمـالـيـ غيرـ ما هوـ المـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ، و قد عـرـفـتـ آنـهـ الصـحـيـحـ وـ آنـهـ يـرـجـعـ فـىـ تـشـخـيـصـهـ إـلـىـ القرـعـهـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

و هـكـذاـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـانـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـبـاـيـنـ دـوـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ شـاهـ وـ حـمـارـ قـدـ عـلـمـ آنـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ وـ الـآخـرـ لـغـيرـهـ، فـإـنـ الـمـرـجـعـ فـىـ التـشـخـيـصـ هـوـ القرـعـهـ أـيـضـاـ، لـعـيـنـ الـمـنـاطـ الـمـتـقـدـمـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ تـحـتـ يـدـهـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ حـكـمـ مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ الـيـدـ، فـإـنـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيـقـنـ آنـهـ لـهـ أـوـ لـغـيرـهـ يـؤـخـذـ بـهـ، وـ الـمـقـدـارـ الـمـرـدـ بـيـنـهـمـاـ حـيـثـ لـاـ سـيـلـ لـتـشـخـيـصـ مـالـكـهـ فـيـرـجـعـ فـىـ تـعـيـنـهـ إـلـىـ القرـعـهـ الـتـىـ هـىـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ.

وـ لـكـنـ قـدـ يـحـتـمـلـ التـنـصـيـفـ وـ التـوزـيـعـ فـىـ الـمـقـامـ كـمـاـ اـحـتـمـلـهـ الـمـاتـنـ عـنـدـ التـعـرـضـ لـنـظـيرـ ذـلـكـ فـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـهـ، بـدـعـوىـ آـنـ أـدـلـهـ الـقـرـعـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـصـافـقـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ، لـلـزـومـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـدـيدـ مـنـ الـأـخـذـ بـإـطـلاـقـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـفـىـ كـلـ مـورـدـ وـرـدـتـ فـيـهـ بـالـخـصـوصـ كـالـشـاهـ الـمـوـطـوـءـ الـمـشـتـبـهـ فـىـ قـطـيعـهـ مـنـ الغـنـمـ أـوـ عـمـلـ بـهـاـ الـمـشـهـورـ يـؤـخـذـ بـهـاـ، وـ إـلـاـ فـلاـ.

وـ بـمـاـ آـنـ الـمـقـامـ فـاـقـدـ لـكـلـ الـأـمـرـيـنـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ التـنـصـيـفـ بـمـقـتضـيـ قـاعـدـهـ

العدل و الإنفاق التي جرت عليها السيره العقلائيه في كل مال مردّ بين شخصين من غير أيٍ مرجح في البين، فإنَّ فيه إيصالاً للمال إلى مالكه ولو في الجمله، فيعطي النصف لغير المالك مقدمةً للعلم بوصول النصف الآخر إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٦

.....

المالك، فيكون حال المقدمه العلميه حال المقدمه الوجوديه فيما لو توقف الإيصال على صرف مقدار من المال كاجره العمل، فإنه لا ينبغي الإشكال في جوازه مقدمةً للإيصال، فكذا فيما كان مقدمةً للعلم بالإيصال.

نعم، هذا في غير الغصب وأمثاله، وإلا فلا بد وأن يكون الصرف من كيس الغاصب.

و كيما كان، فقد ادعى أنَّ قانون الإنفاق يقتضى التنصيف ولا مجال للقرعه.

و ربما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم التالف عند الودعى المردّ بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين من التنصيف بينهما .^١

و بما ورد فيما لو تداعيا شخصان مالاً وأقام كلّ منهما البينه على أنه له من آنها يحلfan فإن حلفاً أو نكلاً قسم بينهما نصفين .^٢

فتؤيد القاعده بهذه الروايات.

ولكن للنظر فيها مجال واسع:

أمِّا أولاً: فلائنا لو الترمنا بالقاعده فإنّما تتّجه في موارد لم يكن المكلّف ضامناً كما في الودعى و نحوه من موارد الأمانات الشرعيه، فليفرض جواز التنصيف حينئذ مقدمةً للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه.

و أمِّا في مثل المقام مما اخطل فيه الحلال بالحرام على وجهٍ يتحقق الضمان بالإضافة إلى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهده تمامه و كماله كما هو المفروض، فما هو المسوغ لإتلاف أحد النصفين؟ و ما هو رافع الضمان

(١) الوسائل ١٨: ٤٥١ / كتاب الصلح ب ١١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفيه الحكم و أحکام الدعوى ب

.....

بالإضافة إليه بعد كون الذمّه مشغوله به بالعلم التفصيلي؟ فإنّ الصمان يحتاج إلى مخرج إما وجداً أو تعبيدي، ولم يتحقق شيء منها بالإضافة إلى ذلك النصف كما هو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ القاعده في نفسها غير تامة، إذ لم يثبت بناءً ولا سيره من العقلاه على ذلك حتى تكون مضاهه لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، وإنّ فجريان السيره على ذلك بالبعد من العقلاه أو الشارع استناداً إلى ما يسمى بقاعده العدل والإنصاف لا أساس له وإن كان التعبير حسناً مستحسناً، إذ لم يقم أي دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمةً للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك. نعم، في المقدمة الوجوديه ثبت ذلك حسبه، وأمّا العلميه فكلا. فقياس إحدى المقدمتين بالأخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى.

وأمّا الروايات: فهي وارده في موارد خاصه من التداعي أو الوديعي و نحوهما، فالتعذر عن ذلك و دعوى أن كلّ مورد تردد المال بين شخصين يقسم نصفين مشكل جدّاً.

وأمّا ما ذكر من أن أدلة القرعه لا يمكن العمل بإطلاقها، للزوم تأسيس فقه جديد، فيتوقف الأخذ بها على عمل المشهور. فهو أيضاً لا أساس له، لاختصاص تلك الأدلة بمورد لم يظهر حكمه لا الواقعى ولا الظاهري المعتبر عنه فى الأخبار بالمشكل، أي أشكال الأمر على المكلف فلا يدرى ماذا يصنع، فيختص بالمجهول المطلق، وإنّ فمع تبيان الوظيفه الظاهريه فضلاً عن الواقعيه لم يكن ثمّه أي شبهه أو إشكال حتى يرجع إلى القرعه.

فلا سبيل للرجوع إليها في

موارد الأصول الشرعية أو العقلية فضلاً عن الأamarات، كما لا مجال في موارد العلم الإجمالي بعد حكمه العقل بلزوم الاحتياط

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٨

و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه (١).

[مسأله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلّيه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها]

[٢٩٠٤] مسأله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلّيه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها (٢)، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

من أجل تعارض الأصول، فتختص القرعه بمورد لا يجري فيه حتى الأصل و لم يكن الحكم معلوماً بوجهه، كما في أمثل المقام ممّا تردد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعين ذلك بأيّ أصلٍ من الأصول.

فإذا لم تتم قاعدة العدل والإنصاف كما عرفت لم يكن أيّ مناص من العمل بالقرعه من غير توقف على عمل المشهور، ولا يلزم منه تأسيس فقه جديد أبداً، ولا ريب أنّ بعض روایاتها صحيحه سندًا و دلالة، فلا مانع من العمل بها.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال بعد وضوح عدم شمول أدله التخميص للمقام من أجل اختصاصها بصورة جهل المالك.

(٢) لإطلاق النصوص الشامل لجميع أنحاء الاختلاط، سواء أ كانت بنحو الإشاعه الموجبه للشركة في كلّ جزءٍ جزء، كما لو اشتري بعين أموال بعضها محلّ و بعضها محظوظ، فإنه يجب كون المثمن مشاعاً بينهما، و نحو ذلك من فروض الإشاعه.

أم كان مجرد اختلاط بين الأعيان الخارجيه مع بقاء كلّ عين على ملك مالكها الواقعى و إن لم يكن متميزاً، كاختلاط الدرام بالدنانير و نحوهما من سائر الأجناس المختلفه المختلط بعضها بعض، كالكتاب و الصندوق و الفراش و نحوها، و هو يعلم أنّ بعضها له و بعضها لغيره بحيث

[مسأله ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه]

[٢٩٥] مسأله ٢٩: لا- فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زياذه مقدار الحرام أو نقاصه عن الخمس (١)، وبين صوره عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صوره العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبيداً [١]، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صوره العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

طالبها كما في النص «١»، ولا يبعد أنّ هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجاً.

و كيما كان، فلا ينبغي الشك في شمول إطلاق الروايات لجميع ذلك.

(١) كما لو علم أنّ ثلثي المال أو ثلاثة أرباعه حرام، أو علم أنّ الحرام لا- يتتجاوز العشر، فحكم (قدس سره) حينئذ بكتفائية التخمس حتى مع العلم بالزياده، و ذكر (قدس سره) أنّه مطهر تعبيداً، ولكن عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق و أنّ النصوص و عمدة روايتها عيار و السكونى منصرفه عن ذلك جزماً، بل ذكر في الجواهر أنّ تطهير مال الغير و تحليله من غير رضاه مخالف للضروره «٢». و كيف يمكن الالتزام بأنّ مَن يملك واحداً في المائه أو اثنين يستملّك

[١] الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك و كفايه إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقاصه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

(٢)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٠

[مسأله ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه]

[٢٩٠٦] مسأله ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور (١) ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأى وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه، أقواها الأخير [١]. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

الكلّ بعد إخراج الخمس؟! فلا مناص من الرجوع حينئذ إلى أخبار الصدقة، وقد تقدم أن التخييم والتصدق بالزائد أيضاً لا وجه له، فلاحظ [١].

(١) احتمل (قدس سره) في مفروض المسأله احتمالات أربعه: وجوب التخلص وإرضاء من يتحمل ملكيته بأى وجه كان ولو بدفع المال من كيسه لكل منهم، تحصيلاً للفراغ عن عهده الضمان المعلوم بالإجمال.

و التصدق من قبل المالك كما في مجهول المالك، لدخوله فيه.

و التوزيع بينهم بالسوية، استناداً إلى قاعده العدل والإنصاف، وقياساً للمقدمه العلميه على الوجوديه كما تقدم.

والقرعه، أخذأً بإطلاق أدلةها.

و يلحق بذلك ما لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، فإنه بناءً على ما اخترناه من جواز الاكتفاء بالأقل، وكذا بناءً على لزوم دفع الأكثر الذي هو

[١] فيه إشكال، والأول هو الأحوط، وقد مر منه (قدس سره) تعينه في ختام الصلاه، وإن لم يمكن ذلك فأقربها القرعه في تعين المالك و كذلك الحال فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥١

.....

أحوط، تجرى فيه الوجوه المذكورة.

و اختار هو (قدس سره)

التوزيع، لما عرفت. و لكنه ينافي ما تقدّم منه في بحث ختام الزكاه من أنّه لو علم باشتغال ذمته بمالي مردّد بين الخمس و الزكاه يجب الاحتياط بالخروج عن العهده على وجه اليقين «١».

و كيما كان، فما ذكره في المقام لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أولًا: لعدم تماميه القاعده المزبوره فى نفسها، إذ لم ثبت السيره العقلائيه و لا الشرعيه، و القياس المذكور مع الفارق، و الروايات خاصّه بمواردها فلا يمكن التعذر، كما سبق كل ذلك مستقصى «٢».

و ثانياً: على تقدير التسليم فإنّما تتم فيما لا ضمان فيه كالدرهم المردّد بين شخصين في مثل الودعى و نحوه، دون مثل المقام مما استقرّ فيه الضمان على تمام المال، فإنّ ضمان أحد النصفين باقي على حاله، لعدم الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول إلى مالكه و إن كان ذلك مقدمة لإحراز وصول النصف الآخر إلى المالك.

بل يجب إيصال تمام المال إلى مالكه في فرض استقرار الضمان حتى لو احتاج إلى مقدمه خارجيّه كاجره الحمل فضلاً عن المقدمه العلميّه كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ضعيف.

و يتلوه في الضعف احتمال التصدق بعنوان مجهول المالك، لاختصاص رواياته بالمجهول المطلق الذي لا يمكن إيصال المال إليه بوجه، أو يعرفه و لا يمكن الإيصال، كما ورد فيمن وجد بضائعه شخص في متاعه في طريق مكّه بعد الانفصال

(١) شرح العروه: ٢٤: ٣٠٩.

(٢) في ص: ١٤١ ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٢

.....

و عدم إمكان الإيصال من الأمر بالتصدق عنه «١»، فلا تنطبق على مثل المقام مما يمكن فيه الإيصال بعد فرض كون الشبه محصوره و لو بالاحتياط. و معه كيف يسوغ التصرّف في مال الغير و بأيّ ولاية يتصدق به عنه؟! و أاما احتمال

القرعه فإن شملت روایاتها للمقام فلا-بأس به، و لكنها لا تشمل، لاختصاص موضوعها بالأمر المشکل، أى ما لم يتضح فيه التکلیف الواقعي و لا-الظاهري غير المنطبق على المقام، لأنّه بعد العلم بالضمان و تردد المالک بين محصور بمقتضى العلم الإجمالي يجب الخروج عن العهده بإرضاء المالک المعلوم في البین.

و بعباره اخرى: العلم الإجمالي بوجود المالک بين أفراد محصوره يقتضي الاحتیاط بالإرضاء، و مع إمكانه كيف يكون من الأمر المشکل ليرجع فيه إلى القرعه؟! وأمّا ما قيل من أن الاحتیاط المزبور بإرضاء الجميع يستلزم الضرر على من بيده المال، فلا يجب بمقتضى دليل نفي الضرر، و معه يكون من الأمر المشکل فتنتهي التوبه إلى القرعه.

فيندفع بما ذكرناه في الأصول من أن حديث نفي الضرر إنما يتکفل بنفي الضرر الناشئ من قبل الحكم بنفسه، فكل حكم كان تشریعه في مورد ضرراً على المکلف فهو منفي في الشريعة المقدسه بالدليل الحاکم، و أمّا إذا لم يكن الحكم بنفسه ضرریاً و إنما الضرر نشاً من إحراز الامثال كما في المقام فمثله غير مشمول للحديث بوجه (٢).

و بعباره اخرى: الواجب على المکلف الضامن هو إعطاء المال الحرام

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطه ب ٧ ح ٢.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٢٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٣

[مسئله ٣١: إذا كان حقّ الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس]

[مسئله ٣١: إذا كان حقّ الغير في ذمته (١) لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم

و تسليمه إلى مالکه، و هذا الحكم في نفسه لا ضرر فيه بوجه، و إنما يتترّب الضرر على إحراز الوصول إليه، الناشئ من حكم العقل بوجوب الاحتیاط من أجل تنعیم العلم

الإجمالي وأجنبي عن الحكم الشرعي، فمصدر الضرر هو الاحتياط لا جعل الحكم و تشريعه ليترفع بالحديث.

و نظير ذلك ما لو كانت عنده أواني عديده وفيها الدهن والعسل والزيت و نحوها من الأموال الثمينة، وقد علم بنجاسه إحدى تلك الأواني إجمالاً، فإنه لا ريب في أن الاجتناب عن الجميع موجب للضرر، ولكن هذا الضرر إنما نشأ عن الاحتياط اللازم من أجل حكم العقل بنتائج العلم الإجمالي، وأما الاجتناب عن نفس النجس الواقعى الموجود فى البين فلا ضرر فيه، بل الموجب له ضم سائر الأفراد، فما هو الحكم الشرعى لا ضرر فيه، وما فيه الضرر لم يكن حكماً شرعياً. و عليه، فقاعده الضرر لا مجال لها في المقام أبداً.

و من جميع ما ذكرناه تعرف أن الصحيح إنما هو الوجه الأول، أعني: لزوم إرضاء من يتحمل ملكته بأى وجه كان ولو بإعطاء كل واحد المقدار المعلوم.

نعم، لو بنينا على شمول قاعده الضرر للمقام تعين الرجوع حينئذ إلى القرعه، حيث إن حالها حال البين و نحوها من الطرق الشرعية المعтинة للواقع، ولكن قد عرفت ما فيه.

و كيما كان، فلا-نعرف وجهاً لما ذكر من التوزيع أو التصدق، بل يدور الأمر بين الاحتياط و هو الصحيح إن أمكن، و إلا فالقرعه حسبما عرفت.

(١) قد عرفت حكم ما لو كان حق الغير في عين المال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٤

صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، و إن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير [١]، و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره بأن تردد

بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة و يتعدد فيها بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدم وجهان [٢].

و أمّا إذا كان في الذمّة فقد ذكر (قدس سره) أنه لا محل للخمس، نظراً إلى أنّ الموضوع للخمس في هذا القسم منه إنّما هو المال المخلوط، ولا شبهه في أنّ الاختلاط من أوصاف الأعيان الخارجيه، و أمّا الذمّة فهى لا تشغّل إلّا بنفس الحرام فقط، ولا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام بوجه ليعتّق بها التخميض.

ولكن ما ذكره (قدس سره) يختصّ بما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمّة ابتداءً.

و أمّا إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلف المخلوط فهل يجري عليه حكم الثبوت في الذمّة ابتداء، أو لا، فيه وجهان:
اختار شيخنا الأنصارى (قدس سره) الثاني، و أنه لا فرق في وجوب التخميض بين العين الخارجيه وبين ما انتقل إلى الذمّة بعد الاختلاط «١».

[١] الحكم فيه وفيما بعده كسابقه.

[٢] الأقوى التصالح إن أمكن، و إلّا فالمرجع فيه القرعه.

(١) كتاب الخمس: ٢٦٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٥

.....

و ناقش فيه المحقق الهمданى (قدس سره) فاختار الأول و أنكر الخمس في المقام «١».

و هذان الوجهان مبيتان على أنّ الخمس في هذا القسم هل هو كسائر الأقسام و الكلّ من سنه واحد في أنّها ملك

فعلى لأرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك والساดาه بنسبة معينه أعني: الخمس أو أنه في هذا القسم من سخ آخر؟ و مناط تشريعه تفريح الذمة و تطهير المال متى تصدّى للتخصيص خارجاً بتعبيده من صاحب الشرعيه، و إلّا فالحرام الواقعى ملك لمالكه ولا- شركه إلّا بما بنسبة ذاك الحرام، زاد على الخمس أم نقص، فلم يكن الخمس ملكاً للساداه بمجرد الخلط كما كان كذلك في الغنيمه والكتز والمعدن و نحوها، بل يملكونه متى تصدّى للتطهير والأداء خارجاً.

فعلى الثاني لا وجه للتخصيص، لأنّه لم يستقرّ في الذمة قبل التصدّى للأداء خارجاً إلّا نفس الحرام الواقعى قلّ أم كثُر، و لم تكن الذمة مشغوله إلّا به، و المفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلّا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمة.

و هذا بخلاف الأول الذي استظهرناه واستظهره الشيخ الأنصارى (قدس سره) من اتحاد السنج في الجميع و أن الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس في المال المخلوط بالولاية الشرعية، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكتز أو المعدن و نحوهما مما تعلق به الخمس في الانتقال إلى الذمة و اشتغالها به و كونه ضامناً له كما كان يجب في العين الخارجيه.

فما ذكره الماتن من الاختصاص بالعين و عدم الجريان في الدين وجيه، و لكنه في خصوص ما إذا كان ثابتاً في الذمة ابتداءً، لا ما لو كان مختلطًا فأتلف فإنه يجب فيه الخمس حينئذ أيضاً حسبما عرفت.

(١) مصباح الفقيه: ١٤٠ ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٦

.....

و كيما كان، ففيما إذا كان حقّ الغير ديناً ثابتاً في الذمة فقد يعلم جنسه و مقداره، و أخرى يعلم الجنس دون

المقدار، و ثالثة لم يعلم الجنس أيضاً.

أمّا في الصوره الأولى: فإن علم صاحبه تفصيلاً فلا إشكال، و إلّا فإنّما أن يعلم به إجمالاً في شبهه محصوره كالمردّ بين عدد معين أو غير محصوره، أو لم يعلم به أصلًا لا تفصيلاً و لا إجمالاً.

ولا- يخفى وضوح الفرق بين الآخرين، و لذا عبر بتعبيرين، فإنّ أطراف المعلوم بالإجمال قد يكون محصوراً بحيث يمكن فيه الاحتياط و هذا ظاهر، و أخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بكونه مديناً لرجل من أهل البلد الكذائي أو العشيره الغلاطيه الواسعه الأطراف و الكثيره الأفراد كألف أو ألفين مثلاً و ثالثه يعلم باشتغال ذمته لأحدٍ بأخذ المال منه سرقه أو غيله مثلاً و لا يعرفه بوجهه، فلا يدرى أنه من أي بلد أو من أيه عشيره، فلا يعرف اسمه و لا عنوانه و لا أيّاً من خصوصياته، بحيث لم يكن لأطراف الشبهه عدد، و من الجائز ترددہ بين الآلاف أو الملايين و لا يمكن التعين حتى في عدد غير محصور، و من ثمّ عبر (قدس سره) عنه بما لم يعلم صاحبه أصلًا.

و كيما كان، ففيما إذا كان العدد محصوراً يجري ما تقدم من الوجوه الأربعه أعني: التصدق، أو التوزيع، أو القرعه، أو الإرضاء ولا- يزيد المقام على ما مرت بشيء، غايته أنّ الموضوع هناك كان عيناً خارجيّه، و هنا دين في الذمه فتجرى فيه تلك الوجوه بمناطق واحد.

و أمّا إذا كان مردداً في عدد غير محصور أو لم يكن معلوماً أصلًا فمن الواضح عدم تأثّر شيء من الوجوه المذكوره ما عدا التصدق، لعدم إمكان الاحتياط بإرضاء الكلّ، كما لا معنى للتوزيع أو القرعه فيتهي الأمر إلى

و يدلّ عليها مضافاً إلى عدم الخلاف و أنّ المالك إذا لم ينتفع من ماله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٧

.....

فلينتفع من ثوابه روايتان:

الأولى: صحيحه يونس الوارده فيمن أصاب متاع صاحبه في طريق مكه و لا يعرفه و الأمره ببيعه و التصدق بشمنه «١»، فإنّه يستفاد منها بحسب الفهم العرفي أنّ المناطق في التصدق عدم التمكّن من الإيصال، سواءً كان عيناً خارجيّه أم ديناً في الذمة، فإنّ موردها و إن كان هو الأول إلّا أنّ هذه الخصوصيّة كسائر الخصوصيّات المذكوره في الروايه من كونه في طريق مكه و نحو ذلك ملغاً في نظر العرف كما لا يخفى.

على أنّه يمكن إرجاع ما في الخارج بالتسليم إلى ولّي الغائب أعني: الحاكم الشرعي الذي هو ولّي من لا ولّي له أو إلى عدول المؤمنين، إذ لا ريب في جواز تفريغ الذمة بالإعطاء إليه، ثم بعد أن تعين و تشخّص يتصدق به بتصريح هذه الصحيحة، فيستدلّ بها على جواز التصدق بأحد هذين النحوين.

ثانية: صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل كان له على رجل حقّ فقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، «قال: اطلب» قال: فإنّ ذلك قد طال؟ فأتصدق به؟ «قال: اطلب» «٢».

حيث يستأنس منها أنّ الوظيفه بعد اليأس إنّما هي الصدقه التي ذكرها السائل. و إنّما أمر (عليه السلام) ثانياً بالفحص و الطلب مقدمةً لحصول اليأس.

و أمّا الصوره الثانية أعني: ما إذا كان الجنس معلوماً و المقدار مجهولاً بأن تردد بين الأقلّ و الأكثر من غير فرق بين

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٩٧ / أبواب ميراث الختى و ما أشباهه ب٦ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٨

.....

على المقدار المتيقّن، عملاً بأصاله البراءه عن ضمان الزائد، فيجري فيه حينئذٍ ما ذكرناه في الصوره السابقه.

و أمّا الصوره الثالثه أعني: ما إذا كان الجنس أيضاً مجهولاً فقد يكون قيمياً و أخرى مثلياً، و يلحق به المردّ بينهما. أمّا القيمي كما لو علم أنه غصب حيواناً مردداً بين الشاه و البقره، فيما أنّ الضمان في القيمتين تنتقل من العين التالفة إلى القيمه بمقتضى صحيحه أبي ولاد «١» و غيرها فالذمه غير مشغوله بعد التلف إلّا بنفس القيمه، و حينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا إشكال، و إلّا فيما إنّها دائره لا محاله بين الأقلّ و الأكثر فليقتصر على المقدار المتيقّن بعد دفع اشتغال الذمه بالقيمه الزائده بأصاله البراءه أو بأصاله العدم.

و بعدئذٍ يجري فيه ما تقدّم في الصوره الاولى من الشقوق التي عرفتها، فلاحظ.

إنّما الكلام في المثلى الذي يكون الضمان فيه بنفس المثل حتى بعد التلف لا بقيمه كما لو تردد المغصوب مثلاً بين الحنطه و الشعير أو بين الدرهم و الدينار.

و يلحق به المردّ بين المثلى و القيمي كما لو تردد المغصوب بين الحنطه و الشاه.

فإنه لا يمكن الالتزام هنا بالانحلال بعد أن كانت الذمه مشغوله بنفس المال، و كون القيمه في أحدهما أقلّ لا يستوجب ذلك كما هو ظاهر، فالأمر دائر بين المتبادرتين لا محاله.

و عليه، فما هي الوظيفه حينئذ؟

ربما يقال بل قيل بالتوزيع، عملاً بقاعده العدل و الإنصال، فيعطي في المثال نصف مَنْ من الحنطه و نصف مَنْ من

الشعيّر أو نصف مَنْ من الحنطه و نصف قيمة الشاه.

(١) الوسائل ٢٥: ٣٩٠ كتاب الغصب ب٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٩

[مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقيف على إذن الحاكم (١)، كما يجوز دفعه من مال آخر [١] وإن كان الحق في العين.

ولكنه لا وجه له أصلًا، إذ معه يعلم تفصيلًا بعدم فراغ ذمته عن ضمان النصف الآخر، اللهم إلا أن يحصل التراضي بذلك، وهو أمر آخر، وإلا فبدونه لا بد من الخروج عن عهده تمام المال غير المتحقق بالتوزيع المزبور. على أن القاعدة لا أساس لها كما أسلفناك.

إذن لا- مناص من أداء أحدهما الواقعى المردّ بينهما و دفعه إلى مالكه بتمامه و كماله، و هو يتحقق بتمكينه منهما معاً، فيسلّمه كلا العينين، وبذلك يخرج عن عهده الضمان المعلوم في العين، للقطع بإيصال تمام المال إلى صاحبه، غايةه أن ذاك المال الوacial مردّ بين المالين، فيعّين عندئذ بالقرعه التي هي لكلّ أمر مشكل، و حيث انتهى الأمر إلى القرعه فله التصدّي لها من أول الأمر.

وبعبارة أخرى: اللازم بمقتضى العلم الإجمالي إيصال المال الواقعى المردّ بينهما إلى صاحبه و هو ممكّن و لو بأن يسلّمه كليهما فيجب، ولكن من الضروري عدم اقتضاء هذا العلم الإجمالي رفع يد المالك عن ملكه المشتبه بالأخر و إعطائه له مجاناً، بل غايةه تمكين صاحب المال من المالين و تسليم كلا العينين كما عرفت، فأحدهما له و الآخر للأخر، و بما أنهما مردّان فيعّينان بالقرعه.

فالنتيجة: أنه إن حصل التراضي فهو، و إلا فالقرعه.

(١)

لما عرفت من اتحاد السنخ في الجميع و أن تعلق الخمس في هذا القسم

[١] على تفصيل يأتي في المسألة ٧٥ [٢٩٥١].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٠

[مسأله ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه [١] (١)، كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام).

كتعلقه فيسائر الأقسام، و عليه، فلا يحتاج الإخراج إلى إذن الحاكم، لعين الدليل الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

كما أنه يجوز له الأداء من مال آخر كما هو الحال فيسائر موارد الخمس.

□ و سيعرض الماتن لهذه المسألة في المسألة الخامسة والسبعين من هذا الفصل، و سترى إن شاء الله تعالى أن عين ذاك الدليل يجري في المقام أيضاً بمناط واحد، فإن ظاهر قوله تعالى **فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** و إن كان تعلق الخمس بنفس العين إلا أنه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجي. وسيوضح لك الحال إن شاء الله تعالى.

(١) لقاعدہ الإخلاف المتحقق بالإخراج هنا و بالتصدق في مجهول المالک، فإنها تقتضی الضمان، و مجرد إذن الشارع بهما لا يستوجب السقوط، غایته أن الإذن مقدمة للحكم التکلیفی، و أن جواز التصرف موقوف على أداء الخمس، و أمّا أنه لا يضمن فلا يستفاد من شيء من الروايات، فيبقى الضمان على طبق القاعدہ كما عرفت.

ولكنه كما ترى لا يمكن الالتمام به لا في المقام أعني: الخمس و لا في باب الصدقة.

أمّا الخمس: فلظهور الأدلة في عدم الضمان بعد الأداء، للتصریح في روايه

[١] والأظهر عدمه فيه و في التصدق بمجهول المالك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦١

.....

السكنى «١»

و غيرها بحليه بقيه المال بعد التخmis و آن الباقى له، وقد عرفت ظهور الدليل فى اتحاد كيفيه التعلق و آن سنه الخمس فى الجميع بنسق واحد، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للساده و آن الأربعه أخماس الباقيه ملك للمالك، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولى، و إلّا فمن المعلوم آن لم يصل إلى مالكه الواقعى فإنه مجھول على الفرض، و بعد حصول الإتلاف ياذن الولى و أمره و حكمه بحليه الباقى فأى ضمان بعد ذلك؟! نعم، كان مال الغير موجوداً و مخلوطاً فى هذا المال سابقاً، أما فعلًا و بعد أن حكم الشارع بأن الخمس للإمام و للساده و الباقى له فلا موجب لأى ضمان أبداً.

و أمّا التصدّق بمجهول المالك فكذلك، إذ لم يرد في شيء من روایات الصدقه الحكم بالضمان و لا موجب له، فإنّها و إن كانت إتلافاً إلّا أنّ هذا الإتلاف لا يستوجب الضمان بعد أن استند إلى إذن الولى الشرعي بالتصدق من قبل مالكه.

□
و بالجمله: لا نرى أي موجب للضمان بعد أن أمر الله تعالى بالإتلاف.

نعم، في باب اللقطه ورد الأمر بالضمان و آن أنه لو تصدق بها بعد الفحص ثم ظهر المالك فإن رضي بالصدقه فهو، و إن طاله ضمن، إلّا أنّ هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقق بملائكة الإتلاف الحاصل حين التصدّق، كيف؟! و إلّا لكان ضامناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، كما هو الحال في سائر موارد الإتلافات لمجهول المالك الموجه للضمان قبل معرفه المالك و بعده، و لكان اللازم الإخراج من التركه ريشما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيصاء بذلك. و هو كما ترى.

بل أنّ هذا الضمان إنّما

يتحقق بمجرد مطالبه المالك بتعويذه من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة و لا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد أن كان مستندًا إلى

(١) المتقدمه في ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٢

.....

إذن الولي كما عرفت، وإنما هناك ضمان معلق على طلبه غير مرتبط بالإتلاف السابق وأنه لو ظهر ورضى بالصدقه فهو، وإن طالب فيضمن المتصدق بنفس المطالبه.

و بالجمله: فالضمان الثابت في اللقطه ضمان باختيار المالك و طلبه، و يجب الخروج عن العهده بعد المطالبه لا قبلها، وقد ثبت ذلك بدليل خاص في مورد مخصوص، وليس ذلك من الضمان بالإتلاف بوجهه.

فتحصل: أن الأظهر أنه ليس هنا ضمان حتى لو وجد المالك و طالب بعد أن كان إخراج الخمس بإذن الولي الشرعي حسبما عرفت.

ثم إن سيدنا الأستاذ (دام ظله) أعاد البحث حول عدم الضمان في الخمس بنطاق أوسع، فقال (دام بقاه): إن قد يفرض تبيّن المالك قبل أداء الخمس و إخراجه، وأخرى بعده.

أما في الفرض الأول: فلا ينبغي الإشكال في الضمان و انقلاب الوظيفه عن إخراج الخمس إلى الخروج عن عهده الضمان، فإن الخمس و إن ثبت بمجرد الاختلاط على حد ثبوته فيسائر الأقسام كما عرفت من أن الوجوب في الجميع من سنه واحد، إلا أن التشريع لمَا كان بمناط التطهير فينصرف الدليل عن صوره ظهور المالك و تبيّنه.

و بعبارة أخرى: ظاهر الروايات أن يكون الوصف العنوانى أعني: عدم معرفه الحال عن الحرام مع الجهل بمالكه باقياً إلى أوان الإخراج، فلو ظهر المالك و اتضحت الضمان قبل التصديق لذلك فالنص منصرف عن مثله.

و بعبارة ثالثة: المفروض في روايه السكونى إن السائل في مقام التوبة و يريد معالجه المشكله

الناشه من خلط الحلال بالحرام و عدم معرفه المالك، فالحكم بالتخميس علاج لهذه المشكلة، فإذا فرض رفع الإشكال و تبيّن الحال بظهور

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٣

.....

المالك فلا موضوع بعدئذ لهذا العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهده ضمان المالك. و عليه، فوجوب التخميس الثابت من لدن تحقق الخلط مراعى بعدم ظهور المالك، و إلّا فينكشف عدم الوجوب من الأول و لزوم الخروج عن عهده الضمان الواقعى قلّ أم كثـر حسبما عرفت.

و أمّا في الفرض الثاني: فالظاهر عدم الضمان، لأنّ الموجب له إما اليـد، أو الإتلاف المتحقق بالإخراج و أداء الخمس، و شـىء منهـما لا يـتم.

أـما اليـد: فـلأنـها لو أـوجـبت الضـمان المـطلـق حتى بـعـد الأـداء لمـيـفرـقـ فـي ذـلـكـ بـيـن صـورـتـي تـبـيـنـ المـالـكـ وـ عـدـمـهـ، لـوـحـدـهـ المـنـاطـ المـوجـبـ لـلـضـمانـ وـ هـوـ اليـدـ، وـ عـدـمـ تـأـثـيرـ لـلـتـبـيـنـ فـي ذـلـكـ بـوـجـهـ، فـيـلـزـمـ الإـيـصـاءـ بـهـ وـ الإـخـرـاجـ عـنـ التـرـكـ، لـكـونـهـ دـيـنـاـ ثـابـتـاـ فـيـ الذـمـهـ، فـلـاـ يـظـنـ الـالـتـرـامـ بـهـ مـنـ فـقـيـهـ، كـيـفـ؟ـ وـ هـوـ خـالـفـ ظـاهـرـ روـاـيـهـ عـمـارـ «١»ـ وـ صـرـيـحـ روـاـيـهـ السـكـونـيـ «٢»ـ النـاطـقـ بـهـ بـقـيـهـ المـالـ بـعـدـ التـخـمـيسـ، فـإـنـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـهـ فـيـ تـمـامـ الـبـاقـيـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الضـمانـ أـبـداـ.

وـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ الضـمانـ المـعـلـقـ عـلـىـ الـمـطـالـبـهـ لـاـ الضـمانـ المـطـلـقـ فـهـوـ وـ إـنـ كـانـ مـنـوـطاـ بـالـتـبـيـنـ، إـلـاـ أـنـ الضـمانـ بـهـذـاـ المعـنـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ بـوـجـهـ، وـ إـنـمـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ الـلـقـطـهـ بـالـدـلـيلـ الـخـاصـ حـسـبـمـاـ عـرـفـتـ، وـ لـاـ مـقـضـىـ لـلـتـعـدـىـ عـنـ مـوـرـدـهـ.

فالـصـحـيـحـ أـنـ الـيـدـ وـ إـنـ كـانـتـ مـوجـبـهـ لـلـضـمانـ إـلـاـ أـنـهـ اـرـتفـعـ بـحـكـمـ الشـارـعـ بـالـتـخـمـيسـ وـ التـصـدـىـ لـهـ خـارـجـاـ بـأـمـرـ مـنـ وـلـىـ الـأـمـرـ، ثـابـتـهـ لـهـ الـوـلـايـهـ التـشـريـعـيـهـ وـ التـكـوـيـتـيـهـ، فـلـاـ

أثر بعد ذلك لصورتى تبین المالك و عدمه كما بیناه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٤

[مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ]

[مسألة ٣٤] ٢٩١٠: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية (١).

و أمّا الضمان بقاعدته الإتلاف فيه أولاً: منع الصغرى، لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الحال، فلم يحرز إتلاف مال الغير بالإخراج.

و ثانياً: لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجري فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعينه، فلا حظ.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في مجهول المالك وأنه لا ضمان في التصدق به وإن ظهر المالك بعد ذلك، لا بقاعدته اليدي، ولا بقاعدته الإتلاف، بعد أن كان التصدق المزبور الذي هو مصداق للإتلاف بإذن من الولي الحقيقى والحاكم الشرعي الذي له الولاية المطلقة بمقتضى قوله (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيري» (١).

نعم، في خصوص اللقطه قد ثبت الضمان على تقدير المطالبه بالدليل الخاصّ، لا بقاعدته الإتلاف حسبما عرفت.

و قد تحصل من جميع ما مرّ: أنّ ما ذكره في المتن من الحكم بالضمان بعد تبین المالك غريب، وأغرب منه تخصيصه الضمان بالخمس، فإنه لا وجه له أبداً، إذ على تقدير القول بالضمان فإنّما يضمّن ما كانت ذمّته مشغولة للمالك، الذي قد ينطبق على ما دفعه خمساً كلاً أو بعضاً، وقد لا ينطبق، و أمّا ضمانه لنفس الخمس الذي أخرجه فلم يعرف له وجه بتاتاً.

(١) لإطلاقات الأدلة الشاملة لصوره انكشف الزياذه

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة ب٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٥

و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى، أو لا؟ وجهان (١)، أحوطهما الأول [١]، وأقواهما الثاني.

وقوع هذا الزائد عبشاً، بل بإزاء جواز التصرف في الباقي، حيث إنّ مقتضى العلم الإجمالي بوجود الحرام الاجتناب عن الكلّ حذراً من الوقوع في الحرام الواقعى، وبعد دفع الخمس المشتمل على تلك الزيادة يتربّط عليه جواز الاقتحام في سائر المال بعد أن كان ممنوعاً منه، فلم تذهب تلك الزيادة مجاناً و بلا عوض، على أنها قد دفعت بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط، فقد وقع الخمس المدفوع في ظرفه في محله، وبما أنه عباده فلا جرم قصد به التقرب، و مثله لا يردّ ولا يسترجع، لما ثبت من قولهم (عليهم السلام): «إنّ ما كان لله لا يرجع» (١).

نعم، من دفع خمساً بتخييل وجوبه يسترجعه مع بقاء العين لدى انكشاف الخلاف، وأما في المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعى لا خيالى، فلا يقاس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر.

(١) بل في المسألة وجوه:

أحدها: وجوب التصدق في الجميع، فيسترجع الخمس ثم يتصدق بتمام الحرام لأهل الصدقه.

ولكنه كما ترى مخالف لظاهر الدليل القاضى بوجوب التخميس، فكان المدفوع خمساً لا صدقه لترجمع.

[١] بل الأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإلا وجب تحميص الباقي ثانياً.

(١) لاحظ المستدرك ١: ١١٣: أبواب مقدمات العبادات ب١٢ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٦

[مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس]

[٢٩١١] مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخييس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس

فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان (١)، والأقوى الثاني، لأنَّه

على أَنَّه لا دليل على حرمه التصدق على بنى هاشم فيما عدا الزكاة الواجبة بقسميهما، فلا مقتضى للاسترجاع بوجه كما لا يخفى. فهذا الوجه ضعيف.

ويتلوه في الضعف الوجه الثاني الذي اختاره في المتن من الاجتزاء بالسابق وعدم معالجه الزائد.

فإنَّ هذا أيضاً بعيداً عن سياق الروايات ولا سيما رواية السكوني «١» التي هي العمدة كما مرَّ، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحال من الحرام، فالاجتزاء بالتخييم خاصٌّ بصوره الجهل بالمقدار ومراعي عدم انكشاف الخلاف، وأمّا من تبيّن له الحال وعلم بالمقدار وجود الحرام بعد التخييم أيضاً فالنص منصرف عن مثله جزماً، لارتفاع الموضوع حيثُّه وانقلابه بموضوع آخر.

و عليه، فالظاهر هو الوجه الثالث من أنَّ الباقي بعد التخييم المعلوم وجود الحرام فيه موضوعٌ جديد للمال المخلوط فيه الحال بالحرام، فيجري عليه حكمه من أَنَّه إن علم مقداره ومالكه دفعه إليه، وإن علم مقداره ولم يعلم مالكه تصدق به بعنوان مجهول المالك، وإن لم يعلم مقداره ولا مالكه تعلق به خمس آخر، فإن دفع الخمس وانكشف وجود الحرام في الباقي بعد التخييمين أيضاً تشكّل موضوع آخر للمخلوط، وهكذا.

(١) فقد يقال بالاجتزاء، نظراً إلى عدم قصور النصوص عن الشمول لمثل

. ١٢٧ . المتقدّمه في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٧

كمعلوم المالك، حيث إنَّ مالكه الفقراء [١] قبل التخليط.

الفرض، فإنَّ الغالب في موارد الاختلاط كونه بعد التمييز وتشخيص مقدار الحرام في ظرفه، إما مع معرفه المالك أو بدونها، كالمال الربوي أو المشتري من السارق و نحو ذلك من

الأموال التي يكتسبها الرجل و يغمض في مطالبها حلالاً و حراماً، فإطلاق الروايات يقتضي جواز التخميص في المقام أيضاً.

ولكنه (قدس سره) اختار عدم الإجزاء وأنه يبقى على حكم مجهول المالك، و علله بأن تعين الحرام و تميزه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك، نظراً إلى أن مالكه الفقراء و يجب التصدق به عليهم، فهو كالمال المعلوم مالكه الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام و انصرافها عنه.

و هذا التعليل بظاهره عليل، ضروره أن الفقير لا يملك المال المجهول مالكه إلا بالقبض، فقبله باقي على ملك مالكه الواقعى الذي هو مجهول حسب الفرض، فقوله (قدس سره): إن مالكه الفقراء غير وجيه بظاهره، فلا وجه لإجراء حكم معلوم المالك عليه ليلتزم بالتصدق و عدم التخميص.

اللهم إلّا أن يقال و هو الصحيح: بأن مراده (قدس سره) بالمالك من يجب الصرف عليه و الإعطاء إليه لا المالك الحقيقي، نظير قوله (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيري»، و من ثم شبهه (قدس سره) بمعلوم المالك، حيث قال (قدس سره): لأنه كمعلوم المالك. و لم يجعله منه حقيقة، فهو يشابهه في معلوميه المصرف. و من الواضح أن نصوص التخميص منصرفه عن مثل هذا

[١] في التعبير مسامحة ظاهره، و علله يريد بذلك أن مورد التخميص ما إذا كان المالك بعد التوبه غير عارف بكيفيه تفريغ ذمته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط، وأما المال المعلوم مصرفه بعد التوبه و هو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميص.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٨

[مسألة ٣٦: لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميص]

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميص [١] للتحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه (١).

و بعبارة أخرى: أنّ رواية السكونى التى هي من عمده روایات الباب ناظره إلى من يريده التوبة و يروم التخلص عن مشكله اختلاط الحرام بالحلال، فلا يدرى ما هي وظيفته تجاه الحرام الموجود في بين. و هذا كما ترى لا يعم الحرام المشخص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه و إن كان مجھولًا مالكه، و هو التصدق على الفقراء، سيمًا إذا كان الاختلاط عمدياً و لغايه سيءه، و هي الفرار من احتمال الزياده على الخمس كما هو المفروض في المقام، فإن النص منصرف عن مثل هذا الفرض جزماً. و عليه، فيبقى على حكم مجھول المالك كما اختاره في المتن.

(١) قد يفرض أنّ الحلال الذي في المختلط مما لم يتعلّق به الخمس في نفسه، كما لو كان إرثاً أو مالاً مخمّساً و نحو ذلك، و هذا هو الذي تكلّمنا فيه لحدّ الآن، وقد عرفت وجوب تخميسيه لمكان الاختلاط.

و أخرى: يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه و لو مع الغضّ عن الخلط، كما لو كان غنيمه أو كنزًا أو معدناً أو من أرباح المكاسب وقد حال عليها الحال، فهل يكفي التخميس حينئذٍ مره واحده، أو أنه يحتاج إلى تخميس آخر للعنوان الآخر؟

[١] الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحال أولاً ثم تخميس الباقي، و يظهر الفرق بين هذا و ما في المتن بالتأمل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٩

.....

قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) في معتبره السكوني: «و سائر المال لك حلال» (١).

ولكنه واضح الضعف، ضرورة قصر النظر فيها على الحال من ناحيه الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأخرى، كما لعله أظهر من أن يخفى. إذن بإطلاق دليل التخميس بعنوان الغنائم أو

الكنوز أو الأرباح و نحوها محكّم لا مناص من الأخذ به.

فلا ينبغي التأمل في لزوم التخميص مرتين، عملاً بإطلاق الدليلين، فيخّمس مرتاً بعنوان الاختلاط، و مرتاً أخرى بعنوان الأرباح مثلاً.

و إنما الكلام في المتقدّم منهما و المتأخر، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يخّمس تمام المال أولاً للتحليل من أجل الاختلاط بالحرام، ثم بعدئذ يخّمس مرتاً أخرى للمال الحلال الذي فيه بعنوان الأرباح مثلاً.

ولكنه غير ظاهر، ضرورة أن الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلة خاص بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فموضعه المال المؤلف من هذين الصنفين، فبعضه له و بعضه حرام لا يعرف صاحبه، و أمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلة.

و مقامنا من هذا القبيل، إذ بعد كون حصّته من هذا المجموع متعلقاً للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أن مقداراً من هذا المال المختلط أعني: الخمس من حصّته لا له و لا من المال الحرام، بل هو ملك للساده و الإمام. و عليه، فلا بدّ من إخراجه واستثنائه أولاً ليتمّحض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثم يخّمس بعدئذ للتحليل و بعنوان الاختلاط.

(١) المتقدّمه في ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٠

.....

فالنتيجة: أن التخميص بعنوان الأرباح مثلاً مقدم على التخميص من ناحيه الاختلاط، عكس ما ذكره في المتن.

و لا شكّ أن بين الكيفيتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمره عملية.

فمثلاً: إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسه و سبعون ديناراً كما ذكرناه في المنهاج «١» فعلى طريقه الماتن: يخرج أولاً خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون، ثم يخرج خمس الأرباح فيبقى له ثمانية و أربعون

و أَمِّيَا عَلَى طَرِيقَتِنَا: فَيُخْرِجُ خَمْسَ الْمُتَيَّقِنْ «٢» كُونَهُ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ أَوْلَمَا، فَلَنْفَرِضْ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَيُخْرِجُ خَمْسَهُ لِلأَرْبَاحِ وَ هِيَ عَشَرَهُ فَتَبْقَى خَمْسَهُ وَ سَعْوَنَ، ثُمَّ يُخْرِجُ خَمْسَهُ هَذَا الْمَجْمُوعَ بِعِنْوَانِ الْاِخْتِلاَطِ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ عَشَرَ فَتَبْقَى لَهُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمَالِ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًاً. فَتَخْتَلِفُ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى بِأَرْبَعَهُ دِينَارٍ.

وَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُتَيَّقِنَ مِنَ الْحَلَالِ أَقْلَى فَالْفَرْقَ أَكْثَرَ، فَلَوْ كَانَ الْمُتَيَّقِنَ خَمْسَهُ وَ عَشْرِينَ دِينَارًاً مُثَلًا فَيُخْرِجُ خَمْسَهُ خَمْسَهُ دِينَارٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ السَّبْعِينِ الْبَاقِي أَرْبَعَهُ عَشَرَ دِينَارًاً خَمْسَ التَّحْلِيلِ فَيَبْقَى لَهُ مِنَ الْمَجْمُوعِ سَتَّهُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًاً. فَتَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى بِمَقْدَارِ ثَمَانِيهِ دِينَارٍ، وَ هَكُذا. وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ هِيَ الْمُتَعَيْنَ بِحَسْبِ الْأَدْلَهِ، لَا مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ وَغَيْرُهُ، فَلَاحِظُ.

(١) منهاج الصالحين (العبادات): ٣٣١ / ١٢١٠

(٢) يمكن أن يقال: إن قاعده اليد تقتضى البناء على الأكثـرـ، وقد أجاب (دام ظـلهـ) عن ذلك بما لفظه: قاعده اليد على تقدير جريانها في المقام فإنـما يترتب عليها الحكم بكون المقدار المشكوك فيه ملكاً لـذـى الـيـدـ، و لا يترتب عليها الحكم بـكونـهـ من الأرباحـ ليـتـعلـقـ بـهـ الخـمـسـ، عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ. تـجـرـىـ فـىـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلاـطـ الـمـوـجـبـ لـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ، و إـلـاـ لـمـ تـكـنـ حاجـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧١

[مسـأـلـهـ ٣٧: لـوـ كـانـ الـحـرـامـ الـمـخـتـلـطـ فـىـ الـحـلـالـ مـنـ الـخـمـسـ أـوـ الزـكـاهـ أـوـ الـوـقـفـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ]

[مسـأـلـهـ ٢٩١٣]: لـوـ كـانـ الـحـرـامـ الـمـخـتـلـطـ فـىـ الـحـلـالـ مـنـ الـخـمـسـ أـوـ الزـكـاهـ أـوـ الـوـقـفـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ فـهـوـ كـمـعـلـومـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـأـقـوىـ (١)، فـلـاـ يـجـزـئـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ حـيـثـيـدـ.

[مسـأـلـهـ ٣٨: إـذـاـ تـصـرـفـ فـىـ الـمـالـ الـمـخـتـلـطـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ بـالـإـتـلـافـ]

[مسـأـلـهـ ٢٩١٤]: مـسـأـلـهـ ٣٨: إـذـاـ تـصـرـفـ فـىـ الـمـالـ الـمـخـتـلـطـ قـبـلـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ بـالـإـتـلـافـ لـمـ يـسـقطـ (٢) و إـنـ صـارـ الـحـرـامـ فـىـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ رـدـ الـمـظـالـمـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، و حـيـثـيـدـ فـإـنـ عـرـفـ قـدـرـ الـمـالـ الـمـخـتـلـطـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـتـهـ بـمـقـدـارـ

(١) إـذـ لـاـ فـرـقـ فـىـ الـمـالـ الـمـعـلـومـ الـذـىـ يـجـبـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـيـهـ بـيـنـ الـمـالـكـ الـشـخـصـيـ أـوـ الـكـلـىـ كـمـاـ فـىـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، فـلـاـ بـدـ فـىـ إـصـالـ الـمـالـ حـيـثـيـدـ مـرـاجـعـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ الـذـىـ لـهـ الـوـلـايـهـ عـلـىـ الـكـلـىـ وـ التـرـاضـىـ مـعـهـ بـمـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ. وـ لـاـ يـجـزـئـ إـخـرـاجـ

الخمس، لأنصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض، إذ الموضوع فيها الخلط بمالي لا يعرف صاحبه الشخصى أو الكلى، لا ما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى.

و عن كاشف الغطاء: التفصيل بين الأوقاف فيكون كمعلوم المالك، وبين الاختلاط بالأخمس أو الزكوات فـ كالمجهول المحكوم عليه بالتخميس «١».

و هو كما ترى غير ظاهر الوجه. فما ذكره فى المتن من عدم إجزاء التخميص مطلقاً هو الصحيح حسبما عرفت.

(٢) تبنت المسألة على أنّ تعلق الخمس بالمال المخلوط هل هو كتعلقه بسائر الأقسام والكلّ من سنخ واحد، فمقدار الخمس ملك فعلى للساده بمجرد الخلط بالولايه الشرعيه؟

(١) كشف الغطاء: ٣٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٢

خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه، أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان، الأحوط الأول، والأقوى الثاني (١).

أو أنّه من سنخ آخر شرع لتطهير المخلوط مع بقاء الحرام على ملكه الواقعى،

فله تخلص العين الخارجية عن الحرام بالتخميس من غير أن يكون الخمس ملكاً فعلياً للساده.

فعلى الأول وقد عرفت فيما مرّ أنه الأظهر: ينتقل الخمس إلى الذمة، ولا موجب لسقوطه بالإتلاف، لعدم دورانه مدار بقاء العين.

و هذا بخلاف الثاني، ضروره أن تطهير المخلوط من أوصاف العين الخارجية ومع تلفها ينتقل الحرام بحالته إلى الذمة، فلا خلط بعدئذ ليحتاج إلى التطهير، بل الذمة مشغوله حينئذ بنفس الحرام الواقع فلا بد من الخروج عن عهده الضمان المتعلق بمال الغير، فلا جرم يجري عليه حكم رد المظالم لا الخمس.

و حيث أسلفناك تقويه القول الأول لدى رد مقاله الهمданى الذى اختار الثاني «١» فما قوله فى المتن هو الأقوى.

(١) أاما كون الأول أحوط ظاهر، لاحتمال اشتغال الذمة بالأكثر، والاحتياط حسن على كل حال. و أاما كون الثاني أقوى فالأصله البراءه عن اشتغال الذمة بالزائد على المقدار المتيقن.

(١) في ص ١٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٣

[مسئله ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]

[مسئله ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه [١] كما إذا باعه مثلاً (١) فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضى معاملته فإذا أخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأاما إذا باعه بأقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة. نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

(١) لما لم يكن المتصرف مالكاً لمقدار الخمس فلا جرم يضمن هذا المقدار ويكون التصرف فيه بمثيل البيع و نحوه فضولياً تنوط صحته بإجازه ولئن الأمر أعني: الحكم الشرعي فإن اختيار الرد جاز له الرجوع على كل من البائع والمشترى بعد كونه أدى المشترى ضامناً

أيضاً بمقتضى اليد على ما هو المقرر في حكم تعاقب الأيدي، وإن كان للمشتري الرجوع إلى البائع لو كان جاهلاً بالحال فيكون قرار الضمان عليه.

وإن اختار الإمضاء أخذ مقدار الخمس من العوض فيما لو باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة. وأمّا لو باع بالأقل، كما لو باع ما يسوى ديناراً بدرهم، فبما أنّ الإمضاء على خلاف المصلحة وليس له ذلك إلّا إذا اقتضته المصلحة من ناحيه أخرى، فيجوز حينئذ.

هذا، وقد تقدّم نظير الفرع في كتاب الزكاه فيما لو باع العين الزكويه قبل إخراج الزكاه وقلنا: إنّ مقتضى القاعدة الأولى هو ذلك حسبما عرفت «١».

ولكن في خصوص المقام يتلزم بصحة البيع فيما إذا كان المشتري مؤمناً،

[١] لا تبعد صحة البيع بلا حاجه إلى الإجازه فيما إذا كان المشتري مؤمناً و يتعلق الخمس بالثمن، و إذا كان المثمن أقلّ من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت.

(١) شرح العروه: ٢٣: ٣٩٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٤

[\[السادس: الأرض التي اشترتها الذمّي من المسلم\]](#)

اشارة

السادس: الأرض التي اشترتها الذمّي من المسلم (١)،

أخذنا بنصوص التحليل المتضمنه لامضاء المعاملات الواقعه على العين ممّن لم يخمسها فيتنتقل الخمس من العين إلى عوضها، حيث إنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشياعتهم ذلك حفظاً للمناكح و المساكن و المتاجر عن الحرام، فإنّ الإباحه للمتاجر تستدعي صحة تلك المعاملات كما لا يخفى.

و عليه، فالأقوى صحة البيع و نحوه في المقام من غير حاجه إلى إجازه الحكم الشرعي، فيتنتقل الخمس من العين إلى العوض لو كان التصرف بمثل البيع مما له البدل، وإلى الذمه لو لم يكن كذلك كما في الهبه غير المعوضه، و تمام الكلام في محله إن

شاء الله تعالى.

(١) على المشهور من زمن الشيخ و

من تأخر عنه، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه «١».

نعم، نُسب إلى كثير من القدماء إنكار هذا الخمس، نظراً إلى خلوّ كلماتهم عن التعرض إليه لدى تعداد الأقسام.

و كيما كان، فالمتبع هو الدليل، والأصل في هذا الحكم صحيحه أبي عبيده الحدائ، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيما ذمى اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» «٢».

المؤيد بمرسله المفيد عن الصادق (عليه السلام) «قال: الذمى إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» «٣».

(١) الغنيه ٢: ١٢٩، و هو في النهاية: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ٢، المقنعه: ٢٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٥

.....

و نوقيش في الروايه باستضعاف السنده.

ولكنه كما ترى، لعدم اشتتماله على من يغمز فيه أبداً، بل في المدارك: أنها في أعلى مراتب الصحيحه «١». و هو كذلك، و لأجله استغرب تبعاً للمتنقى «٢» النقاش في السنده. غير أنه (قدس سره) ناقش تبعاً له في الدلاله، نظراً إلى خلوّها عن ذكر متعلق الخمس و مصرفه، فلا يدرى أن المراد خمس نفس الأرض أو حاصلها، و من الجائز إراده الثاني كما نسب إلى بعض العامه و هو مالك «٣» من أن الذمى إذا اشتري أرضاً من مسلم و كانت عشريه ضواعف عليه العشر و أخذ منه الخمس. فتكون الروايه على هذا جاريه مجرى التقيه.

وربما يعذرها خلوّ بقى النصوص عن التعرض لهذا الخمس.

ولكنه يندفع أولاً: بعد المقتضى للحمل على التقيه بعد سلامتها عن المعارض، فلا موجب لرفع اليد عن أصاله العد، إذ ليس بإزارها ما يدلّ على نفي الوجوب ليجمع

بالحمل على التقيه.

و ثانياً: أنّ الروايه مرويّه عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، و اشتهر مالك بالفتوى إنّما كان في عهد الصادق (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) لكي يقتضى الاتقاء منه، بل لعله لم تكن له فتوى في زمانه، فإنّ مالك تولّد سنة ٩٦، أى بعد إمامه الباقر بستين، و توفّى سنة ١٧٩ و كان عمره ٨٣ سنة، و كانت إمامه الباقر سنة ٩٥ و وفاته سنة ١١٤، فكان عمر مالك عند وفاه الباقر (عليه السلام) ٢٠ سنة و لم يكن عندئذ صاحب فتوى، فضلاً عن اشتهرارها. ثم إنّ هذه الروايه لم تصدر سنة وفاه الباقر، فعلّها صدرت و لم يكن مالك بالغاً،

(١) المدارك ٥: ٣٨٦.

(٢) منتقى الجمان ٢: ٤٤٣.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٦٠، و هو في المغني ٢: ٥٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٦

.....

فضلاً عن كونه صاحب فتوى.

و ثالثاً: أن الأرض المذكوره فيها مطلق تعم الزراعيه و غيرها، كما أن الزراعيه تعم الزكويه و غيرها، فلا موجب للتخصيص بالعشريه لتحمل على التقيه.

فالإنصاف ظهور الصحيحه في تعلق الخمس بنفس الأرض لا بحاصلها، و تعصدها المرسله التي هي كالتصريح في ذلك كما لا يخفى و إن كانت لمكان الضعف لا تصلح إلّا للتأييد.

فالأقوى ثبوت هذا الخمس وفقاً للمشهور، و أخذنا بالروايه القويه سندًا و دلالة و جهة، السليمه عن المعارض حسبما عرفت.

و أمّا خلو بقيه النصوص عن التعرّض لهذا الخمس ككلمات القدماء فعلل وجهه: أنّ بقية الأقسام عامّه لجميع البشر بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأسوول، أو لخصوص المسلمين بناءً على عدم تكليفهم بها، كما لعله الأظهر. و أمّا هذا القسم فهو مخصوص بالذمّى و لا مساس له بالمسلمين، بل و لا بغير الذمّى من

الكُفَّار، فهو حكم في مورد مخصوص، و مثله لا يستحق التعرّض في قبالسائر الأقسام و ذكره في عدادها كما لا يخفى.

ثم إن رواية الحَدَّاء قد رويت بطرق ثلاثة كما في الوسائل: فرواها الشيخ بإسناده عنه، و كذا الصدوق بإسناده عنه، و كذلك المحقق في المعتبر عن الحسن ابن محبوب «١».

لكن الطريقين الآخرين ضعيفان، لجهاله طريق الصدوق إلى الحَدَّاء في المشيخة كجهاله طريق المحقق إلى ابن محبوب.

(١) التهذيب ٤: ١٣٩، ٣٩٣ / ٢٢، الفقيه ٢: ٨١، المعتبر ٢: ٦٢٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٧

سواء كانت أرض مَزْرَع أو مَسْكُن أو دَكَان أو خَان أو غَيْرُهَا (١)، فيجب فيها الْخَمْس.

و أمّا الطريق الأول فهو في غاية الصَّحَّة كما عرفت، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْوَاقِعُ في السند و إن تردد بين ابن خالد و ابن عيسى لكنَّه موثق على كل حال.

على أنَّ الظاهر أنَّه الثاني، لأنَّ الشَّيخَ روَى هذِه الرواية بعينها في موضعين من التهذيب: أحدهما في كتاب الْخَمْس «١» بعنوان: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، و ثانيهما في باب الزيادات منه «٢» بعنوان: أَبِي جَعْفَرِ، الَّذِي هُوَ كُنْيَةُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، كما صرَّحَ به في كثير من الروايات، فتخرج الرواية بذلك عن الترديد و إن كانت صحيحة على التقديرين كما عرفت. على أنَّها لو لم تكن صحيحة فلا. أقلَّ من أنَّها موثقة، و المحقق في محله حججه الموثق كالصحيح. وقد عرفت قوَّه الدلالة و عدم الموجب للحمل على التقيي، فلا مناص من الأخذ بها.

(١) لإطلاق النص و الفتوى بعد صدق الأرض على الجميع بمناطِ واحد.

ولكن المحكى عن جماعه كالفضلين و المحقق الثاني «٣» و غيرهم التخصيص بأرض الزراعه، فلا تعم المشتمله على البناء و

الأشجار كالدور والبساتين والخانات ونحوها، نظراً إلى أنّ الأرض في هذه الموارد ملحوظة بعماً، فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل ببيع البنيان والأشجار، ولأجله ينصرف النص عن شراء مثل هذه الأراضي، ويكون المتبادر هي الأرض الخالية الملحوظة بحالها في مقام الشراء، التي هي في مقابل الدار والدكّان والخان نحوها، إذ لا

(١) التهذيب: ٤ / ١٢٣ .٣٥٥

(٢) التهذيب: ٤ / ١٣٩ .٣٩٣

(٣) حكاه في مصباح الفقاهه: ١٤: ١٤٣ ، وهو في المعتبر ٢: ٦٢٤، جامع المقاصد ٣: ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٨

.....

يقال حينئذ: إنّه اشتري أرضاً، بل يقال: اشتري داراً أو دكّاناً أو حماماً.

و لعلّ هذا هو مراد من خصيّها بالزراعية، أي الأرض الخالية غير المشغولة بالبناء أو الأشجار. و كأنّه لذلك تأمل في شمول الحكم لها في الجواهر وإن جعل التعميم أولى «١».

ولكنّه يندفع بمنع التبعية، فإنّ الدار مثلاً اسم لمجموع الأرض والبنيان، وكذا الخان والدكّان، كما أنّ البستان اسم لمجموع الأرض والأشجار، فكلّ منها مقصود بالذات وملحوظ بحاله في مقام الشراء من غير تبعيه، و إنّما تتّجه دعواها في مثل البساتين والأسلاك والمصابيح ونحوها مما لم يكن منظوراً، بل ولا ملتفتاً إليه لدى التصدّى لشراء الدار فكانت تابعة وخارجها عن المبيع. و إنّما الأرض فهي جزء مقوم للمبيع، ولذا يقسّط عليها الثمن وتبعّض الصفة فيما لو انكشف أنها لغير البائع، و يثبت الخيار للمشتري فيصحّ البيع بالنسبة إلى البنيان مع خيار التبعّض و يكون بالإضافة إلى رقبه الأرض فضوليّاً منوطاً بإجازة مالكتها، كما أنّه قد تباع الأرض دون البنيان

أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص و الآخر ملكاً لشخص آخر، فيشتري المجموع منهمما أو أحدهما من واحد منهما.

و بالجملة: ليس المقام من موارد التبعية، إذ لم يكن المبيع البناء أو الأشجار لتكون الأرض تابعه، بل كلّ منها مستقلّ في البيع، غايتها أنّهما بيعا معاً و لهما اسم بسيط كالدار، كما لو باع فرساً مع كتاباً مع فرساً أو كتاباً مع كتاباً، فهو من باب الضميمه لا التبعية، ولذا يصحّ أن يقال عرفاً: إنّه اشتري أرض هذه الدار و بناءها من غير أخيه عنديه. وأوضح حالاً ما لو اشتري أرض الدار فقط، أو أرض البستان فقط، فإنّ دعوى انصراف النصّ عن شراء مثل هذه الأرض

(١) الجوهر ١٦: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٩

و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ (١).

و في وجوبه في المتلقى إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّه.

كما ترى، لضوره صدق شراء الأرض حينئذٍ من غير أخيه مسامحه أو عنديه فيشملها النصّ.

و كيما كان، فالأقوى عموم الحكم لمطلق الأرضي كائنه ما كانت كما في المتن، أخذًا بإطلاق النصّ السالم عمّا يصلح للتقييد.

(١) فإنّ المبادر من لفظ الخمس الوارد في النصّ بعد البناء على ظهوره في إراده الخمس من رقه الأرض نفسها لا فيما يملك من حاصلها لكي يراد به مصرف الزكاة، وإن تردد فيه صاحب المدارك من أجل الخلط عن ذكر المتعلق والمصرف «١»، ولكن عرفت أنه في غير محله، لقوه الاستظهار المزبور. و عليه، فيراد بالخمس المعهود الذي ينصرف إليه

اللفظ عند الإطلاق، أعني: ما يصرف للساده والإمام (عليه السلام)، كما في خمس الغنائم و نحوها.

(٢) هل يختص الحكم بالشراء، أو يعم مطلق المعاوضه كالصلاح، أو يعم مطلق الانتقال وإن لم يكن معاوضه كالهبه؟ وجوه، أقواها الأخير.

فإن مقتضى الجمود على ظاهر النص وإن كان هو الأول اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي إلغاء خصوصيته الشراء بحسب الفهم العرفى، وأن الاعتبار بمطلق الانتقال

(١) المدارك ٥: ٣٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٠

و إنما يتعلق الخامس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه (١).

من المسلم إلى الذمى كيما اتفق، وأن التعبير بالشراء من أجل أنه الفرد الغالب من أسباب النقل لندره غيره كما لا يخفى، فلا خصوصيّه له بوجهه. ولا يكاد يفهم العرف فرقاً بين أن يكون النقل بلفظ «بعث» و «اشترىت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو الشرط في ضمن العقد و نحو ذلك، فهو نظير منع المسلم عن بيع شيء من الذمى كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر، فإن العرف لا يكاد يرتات في أن الممنوع هو مطلق الانتقال و تمكينه من العين وإن لم يكن بصورة البيع.

وبعبارة أخرى: قد يكون الحكم متعلقاً بنفس العقد، ففي مثله لا يمكن التعدى إلى عقد آخر كما في قوله: نهى النبي عن بيع الغرر، أو: البيعان بالخيار، فلا يلحق الصلح مثلاً باليبع حينئذ.

و أخرى: تشهد مناسبة الحكم والموضوع بعدم تعلق الحكم بنفس العقد، بل الاعتبار بالخصوصيّه الكائنة في المنتقل عنه و المنتقل إليه كما في المقام، وأن خصوصيّه إسلام

البائع و كفر المشترى هى الباعثه على تشرع الخمس من غير خصوصيّه للبيع نفسه. ففى مثله لا- يتأمل العرف فى التعدي إلى مطلق النواقل.

و لعل السر في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً، كيلا يتسلط الكفار على أراضي المسلمين ولا تقوى كلمه الكفر و تكون العزّه لله و لرسوله و للمؤمنين، ففرض عليه الخمس لكي تقلّ رغبته في الشراء، لتضرره في ذلك غالباً، فإنه بحسب النتيجه قد اشتري أربعه أخماس الأرض بتمام قيمتها.

(١) لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلق للخمس لا ما يكون فيها،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨١

و يتخيّر الذمّى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها [١] (١)، و مع عدم دفع قيمتها يتخيّر ولّي الخمس بين أخذه و بين إجارته [٢] (٢).

فلا مقتضى لعموم الحكم لها.

(١) لجواز دفع القيمه ممّن عليه الحق خمساً أو زكاه كما تقدّم في كتاب الزكاه «١»، و يأتي التعرّض له في هذا الكتاب أيضاً إن شاء الله تعالى «٢».

(٢) كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب من أنّ من آل إليه أمر الخمس يتخيّر بين أخذ رقه الأرض و بين ارتفاعها من إجاره و حصّه مزارعه و نحوهما، نظراً إلى عدم الملزّم له بأخذ العين، فيشترك مع بقائها في النماء تبعاً للاشتراك في العين، و نتيجته جواز الإيجار واستلام المنافع كجواز استلام نفس العين.

ولكنّ لا- يخلو عن الإشكال إلّا بالإضافة إلى النصف من الخمس الذي هو حق الإمام (عليه السلام)، حيث إنّ التصرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فمتى أحرز نائبه و هو الحاكم الشرعي رضاه بالإيجار لمصلحةٍ يراها ساغ له ذلك.

و أمّا النصف الآخر الذي هو ملك للساده فيما أنّ

الملك هو الكلّ فالقدر الثابت من ولايته على الحاكم الشرعي ولايته على القبض عنهم وصرف عليهم، وأمّا الولاية على التصرّف فيه بإيجار ونحوه فيحتاج إلى دليل آخر يثبت له

[١] وعلى هذا يجب على الذمّى دفع خمس ما يوازى خمس الأرض أيضًا.

[٢] في جواز الإجارة إشكال، نعم يجوز أخذ أجره المدّه التي تصرف فيها قبل دفع الخمس.

(١) شرح العروه ١٨٩: ٢٣ .١٩٣

(٢) في ص ٢٨٥ ٢٨٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٢

وليس له قلع الغرس و البناء، بل عليه إبقاءهما بالأجره (١).

و إن أراد الذمّى دفع القيمة و كانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها (٢) مع الأجره فيؤخذ منه خمسها.

هذه الولاية زائداً على ولايته على القبض و الصرف، وليس لنا ذلك. إذن فتصديه للإيجار مشكل.

نعم، يجوز له أخذ أجره المثل للمدّه المنصرمه قبل أداء الخمس، إذ لم تذهب تلك المنافع هدراً على أربابها و هم السادة، سواء استوفاها الذمّى أم لا، لثبت ضمان اليد على التقديرتين، و المفروض ولايته على الأخذ عنهم كما عرفت، فيفصل بين تصرّفه و تصديه للإيجار بأجره المسمى و بين أخذه أجره المثل حسبما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأبيقة.

(١) إذ ليس له الحق إلا في نفس الأرض فقط.

و أمّا الغرس أو البناء فهما ملك للذمّى بصفتها العنوانى، ضرورة أنه لم يشتري حطباً ولا آجراً، بل غرساً و بناءً، فلا بدّ من المحافظة عليهم، و لأجله لا يسوغ القلع.

نعم، بما أنه لا يملك الإبقاء في مقدار الخمس من الأرض مجاناً لكونه ملكاً لأربابه فلا جرم تجب عليه الأجره، فليس لولي الخمس القلع، كما أنه تجب الأجره على الذمّى،

رعاية لكلا الحَقِّين، و عملاً بكلتا الوظيفتين.

(٢) لأنّه اشتري الأرض بهذه الصفة وتلقاها عن مالكها على هذه الحاله، ولا يجب عليه إلّا خمس ما اشتري و تلقى، فلا بدّ و أن تقوم مشغوله، وبما أنّ الاشتغال لم يكن مجاناً كما عرفت بل له اجره فلا بدّ و أن تقوم كذلك أى مشغوله باشتغال يستوجب الأجره و يؤخذ خمسها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٣

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس (١).

ولا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحكم، بل ولا حين الدفع إلى الساده (٢).

(١) من غير شائيه الإشكال، لإطلاق النصّ، بل لا ينبغي التعرّض له، لعدم توهمه من أحد، فإنه كالتبنيه على تعميم هذا الخمس لسائر الأوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم.

(٢) لعدم الدليل على عباديّه هذا النوع من الخمس لكي يحتاج إلى القربه غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عن ينويها عنه من الحكم أو غيره، لافتراقه عن بقية الأنواع في عدم كونه من قبيل الغنائم، وإنما هي كضربيه ماليه متعلقه بما يشتريه من المسلم نظير الضرائب الحكومية.

على أنّ عباديّه الخمس في سائر الأنواع أيضاً لم تثبت بدليل لفظي لكي يتمسّك بإطلاقه، وإنما استندنا فيها مضافاً إلى الإجماع والارتکاز والسيره القطعية بما تقدّم في كتاب الزكاه من حديث المباني المتضمن أنّ مباني الإسلام خمسه وعد منها الزكاه «١» و معلوم أنّ الخمس بدل الزكاه حيث إنّ مبني الإسلام لا يكون مجرد الإمساك أو دفع شيء من الأموال و نحو ذلك، بل لا بدّ وأن يكون أمراً عباديّاً كالصلوة، وهذا البيان كما ترى يخصّ المسلمين و

لا يعمّ الخمس المأخذ من الكافر الذمّي.

و عليه، فلا تعتبر القربة لا منه ولا من الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع إلى الساده كما أفاده في المتن.

(١) شرح العروه ٢٣:٣، وهو في الوسائل ١:١٣ / أبواب مقدمات العبادات ب١ ح ١ و ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٤

[مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعاً للآثار]

[٢٩١٦] مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه (١) و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم، لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول [١] الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار وثبتت في الأرض حق الاختصاص للمشترى. وأثنا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(١) توضيح المقام: أنه لا- إشكال في وجوب الخمس على الذمّي فيما لو اشتري الأرض المفتوحة عنوه من أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم كالساده، بناءً على وجوب تحميس هذه الأرضي كما عليه المشهور على ما تقدّم في صدر الكتاب «إذ البائع يبيع حينئذٍ حصّته الشخصية من الأرض التي هي ملك طلق له، فإنّ الساده مالكون لرقبتها على هذا المبني، وقد أشار الماتن إلى ذلك في آخر هذه المسألة بقوله: كما أنه كذلك ... إلخ.

و أمّا لو أنكروا المبني كما هو الأظهر على ما مرّ أو كان المبيع من الأربعه أحmas الباقيه، فلا إشكال أيضاً في وجوب الخمس عليه فيما لو كان البائع هو الإمام أو الحاكم الشرعي، بعض المصالح العامه المقتضيه لذلك، فإنّ المبيع وإن لم يكن حينئذٍ ملكاً للبائع إلا أنه يملك أمر البيع

و يحق له النقل حسب الفرض و هي ملك لعامة المسلمين، فيصدق أن الذمى اشتري أرض المسلمين فيشمله إطلاق الدليل، إذ لم يعتبر فيه أن تكون ملكاً شخصياً للمسلم.

[١] ثبوت الخامس على هذا القول محل إشكال، بل منع.

(١) في ص ٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٥

.....

و أمّا لو كان البائع من آحاد المسلمين فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخامس أيضاً فيما لو كانت الأرض خربة وقد أحياها المسلم، بناءً على ما هو الأظهر من صيرورتها بالإحياء ملكاً طلقاً شخصياً له، عملاً بعموم قوله (عليه السلام): «من أحيا أرضاً فله» [١]، وأنه يشمل حتى الأرض المفتوحة عنوة.

كما لا ينبغي الإشكال في وجوبه أيضاً فيما لو أحياها بإحداث الآثار و قلنا بمقاله المشهور من صيرورتها ملكاً متزلزاً، أي مؤقتاً محدوداً يزول بزوال تلك الآثار، إذ هي فعلها ملك طلق له بشخصه، ولا فرق في وجوب الخامس على الذمى بين ما كانت الأرض المشتراء من المسلم ملكاً دائمياً له أم مؤقتاً، بمقتضى الإطلاق.

و إنما الإشكال فيما لو بنينا على خروج الأرض عن ملك المتصرف بتاتاً، و كونها باقيه على ملك عامة المسلمين، و ليس لمن أحياها ما عدا مجرد الانتفاع المسمى بحق الاختصاص، المترتب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام شاغلاً للمحل، نظير الحق الثابت في الأوقاف من أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به، فكأن المبيع مجرد الآثار من البنيان أو الأشجار دون رقه الأرض، كما نصّ عليه في المتن، فقد ذكر الماتن وجوب الخامس على المشترى الذمى على هذا القول أيضاً.

ولكنه مشكل جداً، بل ممنوع، ضرورة انصراف الشراء المجموع موضوعاً لتخميس الذمى إلى انتقال الأرض

إليه و صيرورتها ملكاً له لا مجرد الانتفاع و حق الاختصاص، و بما أنه لا ملك و لا شراء فلا يكاد يشمله النص بوجه، فلاحظ.

(١) الوسائل ٤١٢: كتاب إحياء الموات ب١ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٦

[مسأله ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر]

[مسأله ٤١: لا- فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١)، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بإقالته أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك،

(١) لا- يخفى أنّ موضوع البحث في هذه المسأله هو أنّ مجرد حدوث الملك بالشراء كافٍ في تعلق الخمس بالذمّي، أم أنه مشروط بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاءً بالنقل إلى مسلم آخر ببيعٍ أو إرثٍ و نحو ذلك؟

و قد اختار الأول، و هو الحق من غير إشكال فيه، عملاً بإطلاق النص، فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر، بل هو ضامن له كما يضممه المنتقل إليه أيضاً، بمقتضى قانون توارد الأيدي، و للحاكم الشرعي مراجعة أيّ منهما شاء، لبيان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس.

نعم، في خصوص ما لو كان المشتري من أهل الحق أي مسلماً شيعياً يصح البيع أو الهبة و نحوهما من النوافل، لصدور الإجازة من أهلها، بمقتضى نصوص التحليل على ما سيجيء التعرض إليها في محله إن شاء الله تعالى «١»، فينتقل الخمس الواجب على الذمّي من العين إلى الشمن في مثل البيع، أو إلى الذمّي في مثل الهبة، و لا شيء على الشيعي بوجه. و هذا بحث آخر أجنبي عن محل الكلام، و لا تنافي له بوجه

مع ما نحن بصدده من كفاية مجرد الحدوث في تعلق الخمس بالذمّي و عدم إناطته بالبقاء حسبما عرفت.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ١٨٦

و بالجمله: هناك مسألتان لا تهافت بل و لا علاقه لاحداهما بالأخرى:

(١) في ص ٣٤٦ ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٧

بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (١).

فتارةً: يبحث عن أنَّ الخمس هل يسقط عن الذمّي بخروج الأرض عن ملكه، و هل يتخلص عنه بالنقل إلى مسلم آخر؟ و الجواب منفي، عملاً بإطلاق النص المجعل فيه مجرد الشراء موضوعاً للتخييم، سواء أبقى في ملكه أم خرج.

و أخرى: يبحث عن أنَّ المنتقل إليه لو كان شيعياً فهل هو مكلّف بالخمس أيضاً كنفس الذمّي كما هو كذلك قطعاً فيما لو كان مسلماً غير شيعي؟ و الجواب أيضاً منفي، أخذنا بنصوص التحليل الشامل للتجارات، و أنَّ الشيعي لو تلقى المال ممن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولا يخمس و لو عصياناً لا خمس عليه، و هذا لا ينافي عدم السقوط عن نفس الذمّي، فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البدل أو إلى الذمة حسبما عرفت.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في الإقاله و أنه لا فرق في عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين أن يكون الخروج بعقدٍ جديد أو بحل العقد الأول و التقاييل مع البائع، أخذنا بإطلاق النص كما عرفت.

نعم، في خصوص ما إذا كان البائع شيعياً تصح الإقاله في تمام العين و لا شيء عليه و ينتقل الخمس إلى ذمه الذمّي.

(١) أخذنا بإطلاق النص الشامل للشراء

اللازم و المترزل.

نعم، قد يتأمل في ذلك كما في الجوادر «١» نظراً إلى انصراف النص إلى الأول.

(١) الجوادر: ٦٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٨

[مسألة ٤٢: إذا اشتري الذممي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح]

[مسألة ٤٢] مسألة ٤٢: إذا اشتري الذممي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع (١). نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

ولكنه بدوى لا يعبأ به، فإن الذى ينصرف عنه الإطلاق هو الفرد الخفى الذى لا يشمله اللفظ بحسب الفهم العرفى بحيث يكون الشمول له بعيداً عن أذهان أهل المحاوره لدى إطلاق اللفظ كالإنسان بالإضافة إلى عنوان ما لا يؤكّل لحمه، فإن العرف يرى أنَّ الإنسان آكل و لا يعدون لحمه من سنخ المأكول فينصرف عنه الحيوان عرفاً و إن شمله لغة.

و أمّا الشراء المترزل غير المستقر فهو شائع ذائع كاللازم المستقر، فيشمله الإطلاق، و لا وجه للانصراف عنه بتاتاً.

(١) لكون الشرط في الموردين مخالفًا للسنة، و لا أثر للشرط المحلل للحرام أو المحرام للحلال.

نعم، هو نافذ في القسم الأخير أعني: اشتراط أداء البائع عن الذممي لعدم المانع فيه بعد عموم أدلة الشروط، فإنه شرط عمل كشرط أن يؤدّي دينه، ولكن لا يسقط عن الذممي بمجرد هذا الاشتراط إلّا إذا وفي البائع بشرطه، لكون التكليف متوجّهاً إلى الذممي بنفسه، ولو لم يف يثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط، ولو فسخ يدخل حينئذٍ في المسألة السابقة من عدم السقوط بالخروج عن الملك بالفسخ أو بغيره.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٩

[مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيةً]

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيةً وجب عليه خمسان (١): خمس الأصل للشراء أولاً، و خمس أربعة أخماس للشراء ثانيةً [١].

[مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء]

[٢٩٢٠] مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢).

(١) فالخمس الأول للشراء الأول و هو متعلق بتمام العين، وبما أنَّ الذمَّى لا يملُك عندئذٍ إلَّا أربعة أخماسها والخمس الآخر ملك للساده، فالمبيع ثانِيًّا ليس إلَّا هذا المقدار أعني: الأربعة أخماس و الزائد عليها فضولي لا يحقُّ له بيعه. و عليه، فما يشتريه ثانِيًّا أيضًا لا يكون إلَّا هذا المقدار، و لأجله كان متعلق الخمس الثاني أربعة أخماس الأرض لا تمامها.

هكذا ذكره الماتن تبعًا لجماعه منهم صاحب الجواهر «١».

و هو وجيه فيما لو باعها الذمَّى من مسلم غير شيعي.

و أمَّا لو باعها من الشيعي فالأشهر حيئذٍ وجوب خمس الجميع ثانِيًّا كالأول، و ذلك لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمقام، فيملُك الشيعي تمام العين لدى شرائه إياها من الذمَّى، و يكون البيع صحيحًا في الجميع، و ينتقل الخمس الواجب على الذمَّى إلى القيمة. و عليه، فيكون شراء الذمَّى ثانِيًّا متعلقاً بتمام العين، و لأجله يجب تخميس الجميع كما أشرنا إليه في التعليق.

(٢) لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخميص، الظاهر في كونه كافراً

[١] الأشهر وجوب خمس الجميع ثانِيًّا فيما إذا باعها من شيعي.

(١) الجواهر: ٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٠

نعم، لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه، لعدم تماميه ملكه في حال الكفر (١).

حال شراء الأرض من المسلم، فيشمله الإطلاق.

نعم، قد

يتوهّم السقوط، استناداً إلى حديث الجب، ولأجله لم يكدر يطالب الكافر بالأخمس و الزكوات بعد ما أسلم.

ولكنه كما ترى، فإنّ الحديث لم يثبت من طرقنا، فلا يعوّل عليه كما مرّت الإشاره إليه في كتاب الزكاه «١».

نعم، قامت السيره القطعية على عدم مطالبه الذمّى بعد ما أسلم بالحقوق الماليه كالأخمس و الزكوات وغيرها من قضايا الصلوات و نحوها مما هو ثابت لعامه المسلمين، إما لأجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعله الأظهر، أو لأنّه وإن كان مكلفاً بالفروع كالأسـول كما عليه المشهور إلا أنّ عدم المطالبه هو مقتضى اتصافه بكونه في ذمه الإسلام، إذ معنى ذلك أنّه يعطى الجزـيه سنويـاً بشروطـ، و بازائـها يكون حـرا في دينـه و باقـياً على مذهبـه من غيرـ أن يطالب بشـيءـ. و كيـفـما كانـ، فهوـ غيرـ مطالب بشـيءـ من تلكـ الأحكـامـ بلاـ كلامـ.

و أمّا الحكم الثابت له حال الكفر و بوصفـ كونـه ذمـيـاًـ بحيثـ كانـ يطالبـ بهـ حالـ كـفـرهـ و قبلـ أنـ يـسـلمـ و هوـ خـمـسـ الأرضـ التـىـ اشتـراـهاـ منـ الـمـسـلـمـ، فـلاـ مـقـتـضـىـ لـسـقـوـطـ بـالـإـسـلـامـ الـلـاحـقـ أـبـداًـ، كـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـ لـمـ تـقـمـ سـيـرـهـ عـلـىـ السـقـوـطـ عـنـهـ بـوـجـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) إذ لم يصدر منه آن ذاك إلا مجرد الإنشاء غير المحقق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط، فلم يتحقق معه موضوع التخييس.

(١) شرح العروه ١٢٩ ١٢٨: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩١

[مسـأـلهـ ٤٥ـ:ـ لـوـ تـمـلـكـ ذـمـيـ منـ مـثـلـهـ بـعـدـ بـعـدـ مـشـرـوطـ بـالـقـبـضـ فـأـسـلـمـ النـاقـلـ قـبـلـ القـبـضـ]

[مسـأـلهـ ٢٩٢١ـ:ـ لـوـ تـمـلـكـ ذـمـيـ منـ مـثـلـهـ بـعـدـ بـعـدـ مـشـرـوطـ بـالـقـبـضـ فـأـسـلـمـ النـاقـلـ قـبـلـ القـبـضـ (١)ـ فـقـيـ ثـبـوتـ الـخـمـسـ وـ جـهـانـ،ـ أـقـواـهـماـ الـثـبـوتـ.]

وـ هـذـاـ نـظـيرـ ماـ لـوـ اـشـترـىـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـمـ فـضـولـيـاًـ فـأـسـلـمـ ثـمـ أـجـازـ الشـراءـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـصـدرـ حـالـ الـكـفـرـ عـدـاـ الـعـقدـ

الإنساني الذي لا أثر له ما لم يقترن بالإجازة، فما وقع حال الكفر لم يتتصف بعنوان الشراء، و ما اتصف به لم يقع حال الكفر.

و هذا من غير فرق بين كون الإجازة ناقله أم كاشفه، إذ الشراء بنفسه فعلٍ على التقديرتين، غايتها أن متعلقه فعلٍ أيضاً على الأول و من السابق على الثاني، و لا ريب أن الاعتبار بنفس الشراء، فإنه المأخوذ موضوعاً للتخميس على تقدير دون تقدير لا بمتعلقه، فلاحظ.

(١) لا- خصوصيّه لكون الناقل ذمياً، بل مناط البحث يعمّ مطلق الكافر و لو كان حربياً أو معاهداً، فالشخص به كأنه مبني على المثال.

و كيما كان، فلا ينبغي التأمل في ثبوت الخمس، لعدم كون الاعتبار بذات العقد و مجرد إنسانه لكي يراعي حال حدوثه، بل العبرة حسبما يستفاد من النص بالعقد المؤثر في الملكية التامة، المتضمن للنقل و الانتقال الذي لا تتحقق له إلا بعد إسلام الناقل، فلا يملك الذمياً إلا في هذه الحالة، إذ لا أثر للإنشاء السابق العارى عنه، فيشمله النص، لصدق التملك من المسلم.

ثم إن فرض المسألة بناءً على أن موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح، كما لو وهب الأرض ذمياً لآخر فأسلم الواهب قبل قبض المتّهبه، فكان إنشاء الهبة حال الكفر و تأثيره في الملك لمكان الاشتراط بالقبض حال الإسلام، و لا شك في أن القبض شرط في النقل و ليس بكاشف، فهو جزء من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٢

[مسأله ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمياً أن يبيعها بعد الشراء من مسلم]

[مسأله ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمياً أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).]

المؤثر. و هذا نظير صدور الإيجاب حال كفر الواهب و القبول حال إسلامه.

و أمّا بناءً على أن موضوع الخمس خصوص الشراء

جموداً على ظاهر النص لا مطلق النقل، فلا إشكال في فرض المسألة فيما إذا بيعت الأرض سلفاً.

ويمكن فرضها فيما لو كانت الأرض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذميين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على ما هو المعروف من أنه لا يعتبر في بيع السلف أن يكون الثمن من النقود، كما لو باع أحد الذميين مقداراً من الحنطة من صاحبه سلفاً وجعل الثمن الأرض الشخصي، وقبل إقابضها أسلم المشتري، فقد تملك الذمي الأرض من المسلم في شراء مشروط بالقبض، لكن ثمناً لاً- مثمناً و عوضاً لاً- معوضاً، ولا ينبغي الشك في عدم الفرق بين شراء الأرض و الشراء بها في هذا الحكم، إذ لا نتحمل الفرق في انتقال الأرض من المسلم إلى الذمي بين كونه بصورة البيع أو الشراء جزماً.

(١) قد عرفت أنَّ موضوع الخمس مجرد تملك الذمي حدوثاً، سواء أبقى في ملكه أم خرج، فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط، فلا أثر لاشترطه في إسقاطه بعد إطلاق الدليل. و دعوى انصرافه عن ذلك لا نعرف لها وجهأً.

ثم إنَّه لم يستشكل أحد في صحَّه هذا الشرط عملاً بعموم أدلة، فإنه شرط لأمر سائع من غير أن يكون محللاً ولا محراً. و نتيجته الخيار لو تخلَّف المشروط عليه.

نعم، في خصوص ما لو اشترط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانياً كلاماً مشهور مذكور في محله، فقد منعه جماعة، و علوه بوجوه منها: المنافاه مع قصد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٣

[مسأله ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بختار]

[مسأله ٤٧] مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بختار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنَّ الفسخ ليس معاوضه (١).

[مسأله ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم]

[مسأله ٤٨] مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم (٢).

[مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه]

[مسأله ٤٩] مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا (٣).

البيع، و نحو ذلك من الوجوه المزيفة. و العمده في المقام الروايات الخاصة المانعه عن ذلك. و كيما كان، فمحل الإشكال فرض آخر غير ما افترضه الماتن في هذه المسألة، فلاحظ.

(١) وإنما هو حل للمعاوضة وإزاله للسبب الحادث، وبعد ما ارتفع الحاجب يعود كل مال إلى ملك صاحبه الأول بنفس السبب السابق. وعليه، فلم يتلق الذمى الأرض من المسلم ليجب الخمس، وإنما تملّكها بالسبب السابق على البيع المفسوخ من إحياء أو إرث ونحوهما، فلا يصدق أنه انتقلت إليه الأرض من المسلم ليشمله النص بعد ما عرفت من عدم كون الفسخ من المملّكات، وإنما كان هناك حاجز ومانع فارتفع.

(٢) أي في المقام، فكل من كان محكوماً بالإسلام لأطفال المسلمين ومجانيتهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمى لو اشتري الأرض منه، كما في غير المقام من سائر الأحكام بلا كلام. و الحكم مورد للإجماع والتسالمة.

(٣) يزيد (قدس سره) بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصيه التي تعلق بها الخمس أولاً، فيشتري خمس الأرض بعد إقباصه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٤

[السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته ومؤنه عياله من أرباح التجارات]

اشارة

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته (١) ومؤنه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسيات من الصناعات والزراعة والإيجارات حتى الخياطه

و تسليمه إلى أربابه، ولا شك حينئذ في وجوب التخييم ثانياً و ثالثاً وهكذا، لكونه في كل مره موضوعاً جديداً لشراء الذمى الأرض من المسلم فيعممه النص و يشمله الحكم إلى أن

لا يبقى منه شىء يقبل التخمين.

وأماماً لو أراد الشراء قبل الدفع لكي تخلص له الأرض بآجمعها:

فبناءً على أن متعلق الخامس ماليه الأرض كما في الزكاة لا شخصيتها فأربابه لا يملكون إلا خمس هذه الأرض بما أنه مال لا بما أنه أرض، و من الواضح أن شراء هذه الماليه لا يستوجب التخمين، لعدم كونه مصداقاً لشراء الأرض، بل لشراء ماليتها، ولا خمس إلا في شراء الأرض نفسها لا ماليتها كما هو ظاهر.

فلو كانت الأرض تسوى مائه دينار فله شراء خمس هذه الماليه الذي قد تسوى عشرين وأخرى أقل حسب اختلاف الأحوال، إذ قد لا ينتفع من خمس الأرض مستقلاً ما ينتفع به في ضمن المجموع، ولو اشتري ذلك لم يكن عليه خمس آخر، فإنه مثل ما لو أدى الخمس منقيمه ابتداءً في أنه يملك بذلك تمام الأرض من دون أن يجب عليه الخمس ثانياً، لعدم كونه شراءً جديداً للأرض حسبياً عرفت.

وأماماً بناءً على القول بالإشاعه كما اخترناه فلا يفرق الحال بين الصورتين كما لا يخفى.

(١) ينبغي التكلّم في مقامين:

أحدهما: في أصل التشريع وأنه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٥

والكتابه والتجاره والصيد وحيازه المباحثات وأجره العبادات الاستيجاريه من الحجّ وصوم وصلاته وزياراته وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها اجره.

ثانيهما: في أنه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه والعفو عنه بنصوص التحليل إما مطلقاً أو في الجمله، أو لا؟

ولنؤخر البحث عن المقام الثاني، حيث سيعرض له الماتن في المسألة الأخيرة من كتاب الخامس و

نتابعه في البحث، فهو موكول إلى محله إن شاء الله تعالى.

والكلام الآن متمحض في المقام الأول، و البحث عنه يقع في جهات:

الجهة الأولى: الظاهر تosalم الأصحاب و آتفاقهم قدِيمًا و حدِيثاً على الوجوب، إذ لم ينسب الخلاف إلَى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل «١»، ولكن مخالفتهما على تقدير صدق النسبة من أجل عدم صراحته العباره المنقوله عنهما في ذلك لا تقدح في تحقق الإجماع، و لا سيما الأول منهما المطابقه فتاواه لفتاوي أبي حنيفة غالباً كما لا يخفى.

بل في الجواهر: أنَّ هذا هو الذي استقرَّ عليه المذهب و العمل في زماننا هذا، بل و غيره من الأزمنه السابقة «٢».

و كيما كان، فيدلُّنا على الحكم بعد الإجماع و السيره العمليه القطعيه المتصله بزمن المعصومين (عليهم السلام):

أولاً: الكتاب العزيز، قال تعالى:

(١) حكاه في الحدائق ١٢: ٣٤٧.

(٢) الجواهر ١٦: ٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٦

.....

وَأَعْلَمُ وَأَنْتَمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ «١»، فِإِنَّ الْغَنِيمَه بِهَذِهِ الْهَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنْ أَنْ يُقَالْ بَلْ قَلْ بِالْخَصَاصَهَا بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ أَمَّا لَغَهُ أَوْ اَصْطَلَاحَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ أَيْ وَجَهٌ إِلَّا أَنَّ كَلْمَه «غَنِمَ» بِالصِّيغَهِ الْوَارِدَهُ فِي الْآيَهِ الْمِبَارَكَهُ تَرَادَفُ «رَبِحَ» وَ«اسْتَفَادَ» وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَتَعَمَّ مَطْلَقُ الْفَائِدَهِ، وَلَمْ يَتوَهَّمْ أَحَدٌ بِالْخَصَاصَهَا بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَلَعَلَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ مِنَ السُّعُونَ وَالشَّمُولِ مَا تَرَى إِيَاعَزًا إِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ، وَأَنَّ الْخَمْسَ ثَابَتْ فِي مَطْلَقِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ مِنَ الْرَّبِحِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا جَدًا كَالدِّرْهَمِ غَيْرِ الْمَنَسِبِ لِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَيَعْضُدُهُ إِطْلَاقُ الْخُطَابِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ السَّابِقَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالَكُمْ وَ أُولَئِكُمْ فِتْنَةٌ إِلَّا سُخْرَىٰ ۝ ۲۰، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَأْتِي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرُوقًا ۝ ۲۱، فَإِنَّهُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا لِخُصُوصِ الْمُقَاتِلِينَ.

وَ لَا يَنْفِيَهُ ذِكْرُ القَتْلَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا وَ الْلَّاحِقَةِ لَهَا، لَمَّا هُوَ الْمُعْلُومُ مِنْ عَدَمِ كُونِ الْمُورِدِ مُخْصَصًا لِلْحُكْمِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

وَ مِنْ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا غَيْرُهُ بِشَمْوُلِ لِفَظِ الْآيَةِ لِعُمُومِ الْفَوَائِدِ وَ الْأَرْبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَصَّهَا بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَدْعَى قِيَامَهُ عَلَى ذَلِكَ ۝ ۲۲.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الأنفال: ٢٨.

(٣) الأنفال: ٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٧

.....

فَإِذَا كَانَتْ هِيَهُ «غَنِمَ» عَامَهُ فَلَا جُرمَ كَانَتْ هِيَهُ «غَنِيمَهُ» أَيْضًا كَذَلِكَ، إِذَا لَا دَلَالَهُ فِي هِيَهُ «فَعِيلَهُ» عَلَى الْإِخْتَاصَاصِ.

وَ كَيْفَمَا كَانَ، فَلَا يَنْبُغِي التَّأْمُلُ فِي إِطْلَاقِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَ شَمْوُلِهَا لِعَامَهُ الْأَرْبَاحِ وَ الْغَنَائِمِ.

وَ تَشَهِّدُ لِذَلِكَ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا إِلَيْفَادَهُ يَوْمًا فَيُومًا، تَكُونُ بِضَمِيمِهِ نَصْوُصَ التَّحْلِيلِ حِيثُ إِنَّهُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ فَتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِالْغَهْ حَدِّ التَّوَاتِرِ الإِجمَالِيِّ كَمَا لَا يَخْفِي.

فَالْحُكْمُ مِمَّا لَا يَنْبُغِي إِلْشَكَالُ فِيهِ.

نعم، هاهنا إشكال معروف قد تداول على الألسن ولا سيما في الآونة الأخيرة، و حاصله:

أَنَّ الْآيَهُ لَوْ كَانَتْ مَطْلَقَهُ وَ كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخَمْسِ ثَابِتًا فِي الشَّرِيعَهِ الْمَقْدَسَهِ فَلَمَّا ذَا لَمْ يَعْهُدْ أَخْذَهُ مِنْ صَاحِبِ الْشَّرِيعَهِ؟! حِيثُ لَمْ يَنْقُلْ لَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَ لَا التَّارِيخِ أَنَّ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَصَدِّيَنَ بَعْدِهِ حَتَّى وَصَيْهُ الْمُعَظَّمُ فِي زَمْنِ خَلَافَتِهِ الظَّاهِرِيَّهِ تَصَدَّى لِأَخْذِ الْأَخْمَاسِ مِنَ الْأَرْبَاحِ وَ التِّجَارَاتِ كَمَا كَانُوا يَعْشُونَ الْعَمَالَ لِجَبَاهِ الرِّزْكَوَاتِ،

بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها، فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة نقل إلينا بطبيعة الحال.

وإن تعجب فعجب أنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام)، حيث إن الروايات القليلة الواردة في المقام كلها بروزت وصدرت منذ هذا العصر، أما قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب: إما بناءً على ما سلكتناه من تدريجيّة الأحكام وجواز تأخير

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٨

.....

التبلیغ عن عصر التشريع بإيداع بيته من النبي إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الواقية الياعشه على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جمله من الأحكام لم تنشر لحد الآن وأنها مودعه عند ولئ العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبلیغها متى ما ظهر و ملأ الأرض قسطاً وعدلاً. فالامر على هذا المبني الحاسم لما ذكره الإشكال ظاهر لا ستره عليه.

وإما مع الغض عن ذلك فيبداء الفرق بين الزكاة والخمس، نظراً إلى أن الأول ملك للقراء وحق يصرف في مصالح المسلمين، وهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مأمور بالأخذ، قال تعالى خذ من أموالهم صدقة إلخ «١»، فمقدمة للأخذ الواجب عليه لا محি�ص له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بعث العمال لجبايه الزكوات.

وأما الخمس فهو حق له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأقربائه، فيشبه الملك الشخصي، حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين، ومن ثم لم يؤمر في مورده إلا بمجرد التبلیغ كما في سائر الأحكام من الصلاه والصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمه باعث على

جيابيته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه و جلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاه، فإنه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

و بالجملة: فعلى تقدير تسلیم عدم بعث العَمَال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! و وجوب الخمس في الرکاز ممّا أصفقت عليه العامة و رروا فيه روایات كثیره «٢»، و مع ذلك لم ينقل ولا- في مورد واحد أنّ النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو من بعده بعث أحداً لجيابيته، فعدم البعث و الحث للأخذ لازمٌ أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.

□
على أنّ العامة قد رروا هذا الخمس عن النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقد

(١) التوبه :٩ . ١٠٣

(٢) راجع عمده القارئ في شرح البخاري :٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الرکاز.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٩

.....

ورد في صحيح البخاري و الترمذی: أنّ رجلاً من بنی عبد قيس جاء إلى النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلما أراد الانصراف أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصلوة و الصيام و الزکاه و إعطاء الخمس مما غنم «١». فإنّ من الواضح عدم إراده الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح و المتاجر كما لا يخفى.

□
والإنصاف أنه لم يتضح لدينا بعد، ماذا كانت الحاله عليه في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس و عدمه، كيف؟! و العهد بعيد و الفصل طويل، وقد تخلّ بیننا عصر الأمويین الذين بدّلوا الحكمه الإسلامية حکومه جاهليه، و محققاً أحكاماً الدين حتى أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزکاه الثابت بنص القرآن كما

يحكى لنا التاريخ وال الحديث.

بل في صحيح أبي داود و سنن النسائي: أن أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

و عن ابن سعد في الطبقات: أن كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجّهم.

وروى ابن حزم عن ابن عباس: أنه خطب في البصرة و ذكر زكاه الفطره و صدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس.

فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريات الإسلام و متعلقه بجميع الأئم فما ظنك بمثل الخامس الذي هو حق خاص له و لقرباته و لم يكن من الحقوق العامة كما في الزكاء، بل لخصوص بنى هاشم زادهم الله عزّاً و شرفًا، فلا غرابه إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره (صلى الله عليه و آله) أخذًا و صرفاً.

إلا أن هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، و عدم الوصول لا يلزم عدم

(١) صحيح البخاري ٢: ١٣١، سنن الترمذى ٥: ٢٦١١ / ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٠

.....

التشريع بعد أن نطق به الكتاب العزيز و السنة المتواتره و لو إجمالاً حسبما عرفت و سترى.

و مما يؤكّد ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكاه لبني هاشم و أن الصدقة عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها و الدفع من سهم العاملين، وقد رروا في ذلك روايات متواتره، كما وردت من طريقنا أيضاً حسبما تقدم في كتاب الزكاه «١»، وفي بعضها: أن الله تعالى قد عَوَضَ عنها الخمس إكراماً لهم و تنزيهاً عن أوساخ ما في أيدي الناس «٢».

وفي صحيح مسلم وغيره: أن الفضل بن العباس و شخصاً

آخر من بنى هاشم كانوا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و طلبًا منه أن يستعملهما على الزكاه ليحصلان على المهر من سهم العاملين فلم يرتضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك، بل أمر شخصين أن يزوجا ابنتيهما منهما، و جعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاه «٣». و الروايات بذلك متظافرة بل متواتره من الطرفين كما عرفت.

و من الواضح الضروري أن الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكافر مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم:

إما لاستيلاء الكفار كما في هذه الأعصار وما تقدمها بكثير، و لعل ما سيلحقها أيضاً بأكثر، حيث أصبح المسلمون مستعمرين وإلى الله المشتكى.

أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ) و جعلنا من أنصاره وأعوانه.

(١) شرح العروه: ٢٤: ١٧٩.

(٢) الوسائل: ٩/٥١٣: أبواب قسمه الخمس ب١ ح ٨

(٣) صحيح مسلم: ٢: ٧٥٢/١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠١

.....

و عليه، فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب ولم يكن متعلقاً بما له دوام واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد بعيد الأجل كما عرفت، و المفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاه أيضاً كما مر؟! إذن فما هو الخمس المجعل عوضاً عنها في هذه الظروف؟! فلا مناص من الالتزام بتعلقه كالزكاه بما له دوام واستمرار و ثبات و قرار في جميع الأعصار، ل تستقيم العوضية و تتم البديلة الأبدية، و لا يكون الهاشمي أقل نصبياً من غيره، و ليس ما

هو كذلك إلا عامه الأرباح والمكاسب حسبما عرفت.

فتحصل: أن الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لا يعبأ به بتاتاً.

ويدلنا على الحكم ثانياً جملة وافره من النصوص التي عرفت أنها بضميه نصوص التحليل بالغه حد التواتر الإجمالي، وإليك بعضها:

فمنها: موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» ^١.

و منها: صحيحه على بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الصياع إلى أن قال:- فكتب وقرأه على بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مثونته و مثونه عياله و بعد خراج السلطان» ^٢.

و منها: صحيحته الأخرى، ولذكرها بطولها لما فيها من المزايا، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكه «قال: إنّ

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .^٦

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .^٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٢

.....

الذى أوجبت فى سنتى هذه، وهذه سنه عشرين ^٢ مائتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسافسرك بعضه إن شاء الله: إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس فى عامى هذا، قال الله تعالى خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ ^١.

إلى أن قال: «و لم أوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا أوجب عليهم

إِلَّا الزِّكَاهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْخَمْسَ فِي سُتُّى هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُوجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا -آنِيهِ وَلَا -دَوَابٍ وَلَا خَدْمٍ وَلَا رَبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَهُ وَلَا ضَيْعَهُ إِلَّا فِي ضَيْعَهِ سَأْفَرْ لَكَ أَمْرَهَا، تَخْفِيفًا مِنْيَ عنْ مَوَالِيٍّ، وَمِنْيَ عَلَيْهِمْ لَمَّا يَغْتَالَ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا يَنْوِيهِمْ فِي ذَاتِهِمْ، فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ «٢» إِلَخٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَهُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَهُ يَفْيِدُهَا، وَالْجَائزَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطْرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوِّ يَصْطَلِمُ فَيُؤْخَذُ مَالَهُ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ، وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخَرْمَيِّهِ «٣» الْفَسْقَهُ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْوَالًا عَظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلِيَوْصِلْهُ إِلَى وَكِيلِيٍّ، وَمَنْ كَانَ نَائِيًّا بَعِيدَ الشَّقَّهِ فَلِيَعْمَدْ لِإِيصالِهِ وَلَوْ بَعْدَ

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

(٢) الأنفال ٨: ٤١.

(٣) الْخَرْمَيِّهُ: هُمْ أَصْحَابُ التَّنَاسُخِ وَالْإِبَاحَهِ، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٤: ١٠٤ (خَرَم).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٣

.....

حِينَ، فَإِنَّ يَهِيَ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ مِنْ عَمَلهُ، فَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ مِمَّنْ كَانَ ضَيَعَتْهُ تَقْوِيمُ بَمَؤْنَتِهِ، وَمَنْ كَانَ ضَيَعَتْهُ لَا تَقْوِيمُ بَمَؤْنَتِهِ فَلِيُسْعِيَنَّهُ نَصْفُ سَدِسٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ» «١».

وَلَنَأْخُذُ فِي شَرْحٍ بَعْضَ فَقْرَاتٍ هَذَا الْحَدِيثِ

الشريف المروي عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) و دفع ما أورد عليه من الإشكالات.

قوله (عليه السلام): «في سنتى هذه» إلخ، وهى سنه وفاته (عليه السلام)، ولعل إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله: «لمعنى من المعانى» و كره تفسيره كله، فأراد (عليه السلام) تطهير مواليه فى السنن الأخيرة من عمره الشريف، اقتداءً بالنبي الأكرم المأمور بالأخذ والتطهير فى قوله تعالى حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلخ.

وقوله (عليه السلام): «ولم أوجب عليهم ذلك فى كل عام» إلخ، أى من أعوام حياته، علمًا منه (عليه السلام) بعدم بقائه.

قوله (عليه السلام): «و إنما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه» إلخ، يعني: أن الكيفية التى اختارها (عليه السلام) للتطهير تختص بهذه السنن، وهى إيجاب الخمس فى خصوص الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول، و إسقاطه عما عداهما من المتع و الآنية و الدواب و الخدم و الربع و الضياع إلأى فى ضياعه خاصته أشار (عليه السلام) إليها بقوله: «سأفسر لك أمرها» يعني (عليه السلام) بذلك ما سيدكره (عليه السلام) فى آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضياعته تقوم بمئونته فيها نصف السدس، و إلأى فلا شىء عليه.

إلى هنا أسقط (عليه السلام) الخمس عما سوى ذلك فى هذه السنن بالخصوص، ولم يبين (عليه السلام) وجهه و كره تفسيره، وقد عرفت احتمال أن يكون الوجه موته (عليه السلام) فى تلك السنن، فأراد (عليه السلام) تطهيرهم

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٤

.....

إلأى فى خصوص الذهب و الفضة.

هذا، و صاحب المدارك تعرّض لهذه الرواية و ذكر أن فيها إشكالاً من جهات

تمنعوا عن الأخذ بها و أنه لا بد من طرحها بالرغم من صحته السندي «١».

منها: هذه الجملة: حيث أوجب (عليه السلام) الخمس في الذهب و الفضة مع أنه لا يجب فيما إلّا الزكاة بالإجماع.

ولكن الظاهر أن هذه الشبهة في غير محلها.

أما لو أريد من الذهب و الفضة ما كان بنفسه مورداً للخمس كما هو الحال في تجارة كما هو غير بعيد فالأمر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناء عما ذكره (عليه السلام) من السقوط في الأرباح، فأسقط (عليه السلام) الخمس عن كل ربح ما عداهما، فيجب فيما بعد حلول الحول لا بعنوانهما الأولى، بل بما أنهما ربح في تجارة، ولا ضير في ذلك أبداً كما هو ظاهر.

و أمّا مع التنازل عن ذلك و دعوى ظهورها في إيجاب الخمس فيما بعنوانهما الذاتي حتى لو لم يتعلّق بهما خمس الأرباح كما لو كان إرثاً و حال عليه الحول، فلا ضير فيه أيضاً، لما عرفت من أنه (عليه السلام) لم يكن بقصد بيان الحكم الشرعي مطلقاً، بل أوجب (عليه السلام) الخمس في خصوص سنته هذه فقط.

و قد تقدّم أنّ ولّي الأمر له الولاية على ذلك، فله إسقاط الخمس عن التجارة و جعله في الذهب و الفضة و لو مؤقتاً، لمصلحة يراها مقتضيه لتبديل البعض بالبعض، سيما في مثل الذهب و الفضة بعد حلول الحول الكافش عن عدم الحاجة.

فهذه الجملة لا توجب سقوط الرواية عن الحجّيّه بوجه كما لا يخفى.

(١) المدارك ٥: ٣٨٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٥

.....

□
و منها: قوله (عليه السلام): «فالغنائم و الفوائد رحمك الله» إلخ، حيث أورد في المدارك بما لفظه: و مع ذلك فمقتضاتها اندراج الجائزه الخطيره و الميراث ممّن لا

يحتسب و المال الذى لا- يعرف صاحبه و ما يحلّ تناوله من مال العدوّ فى اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

و فيه أيضاً ما لا يخفى، ضرورة أن الجائزه من أظهر أنواع الفوائد، هب أن لفظ الغنيمه لا يشملها و لكن الفائده شامله للهديه قطعاً، و كيف لا- يكون العثور على مال مجاناً من دار أو عقار و نحوهما فائده؟! و لا أدرى بأى وجه استشكل ذلك؟! بل هي غنيمه أيضاً، و مع الغض ففائده بلا إشكال. و كذلك الحال فى الميراث الذى لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدوّ يصطلم، فإن كون ذلك كله فائده أمر قطعى لا ينكر.

نعم، قوله (عليه السلام): «و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» لا يخلو عن الإشكال، نظراً إلى أن هذا من مجھول المالك، و المشهور و المعروف لزوم التصدق به، و ليس للأخذ تملكه ليدخل فى الفائده كما فى اللقطه، و إن نسب ذلك إلى بعضهم استناداً إلى هذه الصحيحه، و لكن المشهور خلافه كما عرفت، فكيف عدّ فيها من الفوائد و الغنائم؟! و لكن الظاهر أن الصحيحه غير ناظره إلى المال المجھول المالك، للفرق الواضح بين قولنا: مال لا يعرف صاحبه، و بين قولنا: مال لا يعرف له صاحب، إذ الصاحب فى الأول مفروض الوجود، غايته أنه غير معروف فيكون من مجھول المالك، بخلاف الثاني و هو الوارد فى الصحيحه حيث لم يفرض له صاحب و المالك، و لعله لا صاحب له أبداً و أنه من المباحث الأصلية التي هي ملك لمن استولى عليها. و هذا كما ترى أجنبي عن باب مجھول المالك و داخل فى الفوائد و الغنائم بلا إشكال

.....

ثم إن عباره الصحيحه هكذا: «مال يؤخذ» كما هو كذلك في التهذيب والاستبصار^(١)، فما في مصباح الفقيه من ضبط: «يوجد»^(٢) بدل: «يؤخذ» غلط من النسخ.

و منها: قوله (عليه السلام) في آخر الصحيح: «فأمّا الذي أوجب من الضياع» إلخ، فقد أورد عليه في المدارك بما نصّه: و أمّا مصرف السهم المذكور في آخر الرواية و هو نصف السدس في الضياع و الغلات غير مذكور صريحاً، مع أنّا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) من عدم ذكر المصرف فعجب، بداهه أنّ الصحيحه من بدايتها إلى نهايتها تنادى بأعلى صوتها بأنّه (عليه السلام) في مقام تخفيف الخمس إما بالإلغاء محضاً كما في المتع و الآنيه و الخدم و الربح و نحوها، أو بالإلغاء بعضًا كما في الضياع، حيث أشار (عليه السلام) في صدرها بقوله: «إلا في ضياعه سأفسر لك أمرها» فما ذكره هنا تفسير لـما وعد، و معناه: أنّه (عليه السلام) خفف الخمس و اكتفى عنه بنصف السدس، فكيف لا يكون مصرفه معلوماً؟ فإنّه هو مصرف الخمس بعينه.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من أنّه لم يعرف له قائل، فحقّ، و لكنه (عليه السلام) لم يكن بصدده بيان الحكم الشرعي ليقال: إنّه لا قائل به، بل في مقام التخفيف عن حقّ الشخصي و الاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت، فيختصّ بزمانه، و لا ينافي قوله (عليه السلام): «في كل عام»، إذ الظاهر أنّ المراد: كلّ عام من أعوام حياته و ما دامت الإمامه لم تنتقل إلى إمام آخر كما مرّ.

(١) التهذيب ٤: ١٤١، الاستبصار ٢: ٣٩٨ / ٦٠، ١٩٨ / ٦٠.

(٢) مصباح

.....

ويدل على ذلك صريحاً صحيحته السابقة «١» المتضمنه لمكتبه إبراهيم بن محمد الهمданى إلى الهادى (عليه السلام) وسؤاله عن كتاب أبيه الجواد (عليه السلام) فيما أوجبه على أصحاب الضياع من نصف السادس، واختلاف الأصحاب في ذلك، وجوابه (عليه السلام) بوجوب الخمس بعد المثونه، الكاشف عن اختصاص نصف السادس بزمان أبيه (عليه السلام)، وأن حكم الضياع هو الخمس، غير أنه (عليه السلام) اكتفى عنه بهذا المقدار.

و منها: قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ» إلخ، حيث أشـكـلـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـىـ (قـدـسـ سـرـهـ) «٢» بـأـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الأـربـاحـ غـيرـ دـاخـلـهـ فـيـ الـغـنـائـمـ، وـ لـأـجـلـهـ أـسـقـطـ الـخـمـسـ فـيـ الـأـوـلـ وـ أـثـبـتـهـ فـيـ الثـانـىـ، فـيـظـهـرـ التـغـيـرـ مـنـ الـمـقـابـلـهـ وـ اـخـلـافـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـصـرـفـ، وـ أـنـ خـمـسـ الـأـربـاحـ يـخـتـصـ بـالـإـلـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، وـ لـأـجـلـهـ تـصـرـفـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ رـفـعـاـ وـ تـخـفـيـفاـ.

و هذا الإشكال أيضاً لا يرجع إلى محصل، لأن المذكور فيها لو كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المزبور، ولكن اقترانها بالفوائد قرينه قطعيه على أن المراد بها معنى عام يشمل مطلق الأرباح و غيرها، غايتها الالتزام بخروج صنف خاص من الفوائد، وهي المذکوره قبل ذلك مما أسقط عنه الخمس أعنی: أرباح التجارة و نحوها و نتيجته ارتکاب التخصيص الذي ليس بعزيز، فيثبت الخمس في غير ما ذكر من الفوائد.

و بعباره اخرى: ما يحتمل فيه الاختصاص هو لفظ الغنائم، فيدعى كما قيل باختصاصه بغنائم دار الحرب، وأما الفوائد فهي مطلقة قطعاً و لا مجال فيها للتوهم المزبور بتاتاً، فاقتران الأول بالثانى قرينه قاطعه على اتحاد المعنى

(١) المتقدمه في ص ٢٠١

(٢) مصباح الفقيه

.....

وأن المراد مطلق الفوائد، فلا تدل على عدم دخول الأرباح، غايتها التخصيص بها وأنه (عليه السلام) أوجب الخمس في هذه السنّة فيما عدا الأرباح من الفوائد.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أن هذه الرواية صحيحه السنّد، ظاهره الدلاله على وجوب الخمس في الفوائد والغنائم وإن أسقط (عليه السلام) حقه الشخصي في بعض السنين، فيصح الاستدلال بها ولا يرد عليها شيء من الإشكالات حسبما عرفت.

كما اتضح أنه لا ينبغي الشك في وجوب الخمس في الفوائد مطلقاً و عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، للإجماع والكتاب والسنّة المتواتره إجمالاً حسبما أسلفناك.

الجهه الثانيه: لا ريب أن هذا الوجوب مشروط باستثناء ما يصرفه في سبيل تحصيل الربح، فمئونه الصرف مستثناه عن الوجوب بلا خلاف ولا إشكال كما هو ظاهر من غير حاجه إلى تجشم الاستدلال و إقامه البرهان، ضروره عدم صدق الفائده إلا فيما زاد على هذا المقدار، فلو فرضنا أن تاجراً أو زارعاً أو صانعاً أو صاحب معمل صرف خمسين ديناراً و حصل على مائه لا يقال: إنه ربح واستفاد مائه، بل لم يربح إلا خمسين ديناراً لا غير كما هو ظاهر جداً، فلا خمس إلا في هذه الخمسين التي هي مصدقه للفائده والعائد.

مضافاً إلى ما دلت عليه صحيحه البزنطي، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: «بعد المئونه» (١).

وقد تقدمت هذه الصحيحه في بحث المعادن و قلنا: إن الظاهر منها مئونه الصرف لا مئونه السنّة.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١.

و تؤيده رواية محمد بن الحسن الأشعري و هو ابن أبي خالد المعروف بشنبوله، و لم يوثق قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع، و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونه»^(١)، هكذا في الوسائل تبعاً للتهذيب، و لكن في الاستبصار: «الضياع» بدل: «الصناع» و هو الصحيح. و كيما كان، فلا إشكال في استثناء مؤونه الصرف.

الجهة الثالثة: لا إشكال أيضاً في أنه يستثنى ما صرفه في مؤونه سنته لنفسه و عائلته، فإن الخمس و إن كان متعلقاً بكل ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير و لكن وجوب الدفع مشروط بعدم الصرف في المؤونه كما نطق به بعض الأخبار:

منها: صحيحه على بن مهزيار، قال: قال لـأبو على بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حرك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لـبعضهم: و أى شئ حقه؟ فلم أدر ما أجبه «فقال: يجب عليهم الخمس» فقلت: ففى أى شئ؟ «فقال: في أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم)» قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ «فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢).

فإن الضمير في «مؤونتهم» ضمير جمع للعقلاء، فيراد مؤونه الأشخاص، أي الرجل و عائلته، لا مؤونه الصرف للربح كما لا يخفى.

و منها: صحيحته الأخرى قال فيها: فكتب وقرأه على بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤنته و مؤونه عياله» إلخ^(٣)، فإنها صريحة في المطلوب.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح ١، التهذيب ٤: ٣٥٢ / ١٢٣، الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٠

.....

ثم إنّه لا إشكال في أن المراد بالمؤونه في هذه الروايات هي مؤونه السنّه، بل عليه إجماع الأصحاب كما نصّ عليه غير واحد، وإن كان لم يصرّح بلفظ «السنّه» في شيء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق^(١) وغيره.

نعم، في صحيحه على بن مهزيار الطويله على بعض نسخ الوسائل طبع عين الدوله هكذا: «و من كانت ضياعته لا تقوم سنّه» إلخ.

ولكن النسخه مغلوطه جزماً و الصحيح كما في الأصل هكذا: «لا تقوم بمئونته» إلخ، فالنصوص بأجمعها خالية عن تقيد المؤونه بالسنّه، وإنما هو مذكور في كلمات الأصحاب و هو الصحيح.

والوجه فيه: انصراف اللفظ إليها عرفاً لدى الإطلاق بعد عدم الدليل على إراده مؤونه اليوم أو الأسبوع أو الشهر، نظراً إلى قيام التعارف الخارجي و لا سيما في الأزمنه السابقة و خاصّه في القرى على تهييئه مؤونه ستتهم في كلّ فصل من الفصول المناسبه لما يحتاجون إليه من العنطه والأرز و التمر و نحو ذلك مما تمسّ به الحاجه، فكانوا يذخروننه للصرف إلى العام الحاضر. نعم، سكنه المدن الكبرى في غنى عن ذلك، لوفور النعم في أسواقها طوال العام.

و كيّفما كان، فمؤونه الشخص لدى العرف تقدّر بالسنين لا بالأيام أو الشهور أو الفصول، لعدم انضباطها، و لأجله كان المبتادر من قولنا: فلان يفني كسبه أو ضياعته أو لا يفني، أو: أنه مالك للمؤونه أو غير مالك، هو مؤونه السنّه. و هذا هو السرّ فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار من التقيد بالسنّه بعد

(١) الحدائق ١٢: ٣٥٣.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائد (١) وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزه

خلوها عن حسبما عرفت.

(١) الجهة الرابعة: لا إشكال في تعلق الخمس بكل فائدته فاضله على المئونه، حاصله بالتكسب من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و الإيجارات و نحو ذلك من الفوائد المقصوده المذكوره في المتن، حيث إنها القدر المتيقن من أخبار هذا الباب.

و إنما الكلام فيما يحصل بغير الاكتساب وأن الحكم هل يعم مطلق الفوائد، أو لا؟ و هي أمور:

منها: الهبة و الهدية، فقد اختلفت فيها الأنظار و كلمات علمائنا الأبرار بمثابه نسب كل من القول بالوجوب و عدمه إلى المشهور:

فعن الحلى في السرائر: نسبة الوجوب إلى أبي الصلاح الحلبي في كتاب الكافي، ثم أنكر عليه وقال: ولم يذكره أحد من أصحابنا إلى المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءه الذمه «١».

فيظهر منه أن عدم الوجوب مما تسالم عليه الأصحاب ما عداه.

و يعكس ذلك ما يظهر من المحقق و الشهيد من نسبة الوجوب إلى الأصحاب «٢»، حيث أسنده الخلاف في الدروس إلى ابن إدريس خاصه، و في المعتبر إلى بعض أصحابنا، و يريد به ابن إدريس، فكان الوجوب متسالماً عليه و لا مخالف غيره.

(١) السرائر ١: ٤٩٠، وهو في (الكافى فى الفقه): ١٧٠.

(٢) الدروس ١: ٢٥٨، المعتبر ٢: ٦٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٢

.....

و عن الشهيد الثاني و الشيخ الانصارى: إدخال الهبة في عنوان التكسب، نظراً إلى أنها معامله تحتاج إلى القبول، و هو نوع من التكسب فتشملها كلمات الفقهاء من وجوب الخمس فيما يحصل بالاكتساب «١».

و لا بأس بما ذكراه.

و كييفما كان،

فلا يهمّنا تحقيق الخلاف و تعين القول المشهور، و أنّ أى النسبتين صحيحه بعد وضوح عدم انعقاد إجماع في المسألة، و العمد ما يستفاد من الأدلة.

و الذى يدلّ على الوجوب أولاً: الكتاب العزيز، بناءً على ما تقدم من تفسير الغنيمه بما هو أعمّ من غنيمه دار الحرب، و هو ما يستفيده الرجل إما مطلقاً، أو بقييدٍ بغير مشقةٍ كما قيل، و إن كان التقييد ينافي مورد الآية، لما في الحرب من مشقةٍ. و على أى حال، فتعمّ الھبه بلا إشكال، فإنّها فائدہ، سواءً أصدق في موردها التكسيب أم لا، لعدم تقييد الآية بذلك، فھي بنفسھا كافية في إثبات الوجوب في الھبه كغيرها.

و ثانياً: عدّه من الأخبار و إن كان الكثیر منها ضعيف السند، و المعتبر منها الذي يمكن أن يستدلّ به ثلاثة: فمنها: صحيحه على بن مهزيار الطويله، قال (عليه السلام) فيها: «والجائز من الإنسان للإنسان التي لها خطر» إلخ^(٢)، حيث عدّ فيها من أنواع الفائدہ: الھدیه و الجائزه.

و التقييد بالخطير لا يدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غایته الدلاله على

(١) المسالك ١: ٤٦٥، كتاب الخامس: ٨٤٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخامس بـ ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٣

.....

عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، و إلا لأصبح القيد لغواً.

و لعلّ وجه التقييد عدم البقاء إلى نهاية السنة لو لم يكن لها خطير، بل تصرف في المؤنة غالباً، و لا خمس إلا في فاضل المؤنة، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطير و كانت طفيفة.

نعم، لا تدلّ فيها على الوجوب، لا أنها تدلّ على عدم الوجوب.

و عليه، فيمكن إثبات الوجوب في غير الخطير، إما

بعدم القول بالفصل، و مع الغضّ بالإطلاق في بقية الأخبار.

و منها: موْتَّقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^١.

دَلَّت بعمومها الوضعى على تعلق الحكم بمطلق الفائد الشامله للهديه و غيرها.

و منها: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عميرة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس فى ذلك» إلخ^٢.

أما الدلاله ظاهره، كما أنّ السنّد صحيح، فإنّ ابن إدريس و إن ذكر فى آخر السرائر فيما سماه بالنواذر طرقه إلى أرباب الكتب و لم تثبت لدينا صحة شيء.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .^٦

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ ، مستطرفات السرائر: ١٠٠ / ٢٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٤

و المال الموصى به (١) و نحوها، بل لا يخلو عن قوه.

منها فلا يعتمد عليها لا سيما و أنّ فى بعضها كطريقه إلى أبان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه إلى محمد بن على بن محبوب صحيح، لأنّه إنما يرويه عمّا رأاه من خطّ الشيخ، و طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح. وقد روى هذه الروايه من طريق ابن محبوب.

و أما أحمد بن هلال فهو و إن كان فاسقاً ينسب إلى الغلو مرّة و إلى النصب أخرى،

بل عن شيخنا الأنصارى (قدس سره): أَنَّ مثُلَهُ لَمْ يَكُنْ يَتَدَيَّنْ بِدِينِهِ، لَمَّا بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ مِنْ بَعْدِ الْمُشْرِقَيْنِ «١».

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ثَقَهُ فِي نَقْلِهِ وَإِنَّ كَانَ فَاسِدًا فِي عَقِيْدَتِهِ، حِيثُ تَوَقَّفُ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقْبَلْ نِيَابَتَهُ عَنِ الْإِمَامِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَرِى
نَفْسَهُ أَحَقًّا بِالنِّيَابَةِ، إِذَا لَا يَنْافِي ذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ النِّجَاشِيُّ مِنْ كَوْنِهِ صَالِحًّا رَوَايَهُ «٢» كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهُنَاكَ طَائِفَهُ أُخْرَى مِنَ الرَّوَايَاتِ دَلَّتْ عَلَى الْوَجُوبِ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا لَمَا فِي أَسَانِيدِهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غَنِيًّا وَ
كَفَايَهُ.

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ الْأَظْهَرَ وَجْبُ الْخَمْسِ فِي الْهَدِيَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ كَانَ الْمَشْهُورُ خَلَافَهُ.

(١) وَمِنْهَا: الْمَالُ الْمَوْصُى بِهِ، وَالظَّاهِرُ وَجْبُ الْخَمْسِ فِيهِ أَيْضًا، إِنَّ الْوَصِيَّهُ إِنْ كَانَتْ عَهْدِيَّهُ بِأَنْ عَهَدَ إِلَى وَصِيَّهُ أَنْ يَعْطِي
زِيدًاً بَعْدَ وَفَاتَهُ كَذَا فَالحَالِ فِيهَا كَمَا فِي الْهَبَهِ، إِذَا لَمْ يَعْطِ لِهِ كَهْدِيَّهُ يَتَسَلَّمُ إِلَيْهِ، فَيَجْرِي فِيهِ مَا مَرَّ فِيهَا.

(١) لاحظ كتاب الخمس: ٨٦، ١٩٣.

(٢) رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٥

نعم، لا خمس في الميراث (١) إِلَّا فِي الَّذِي مَلَكَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ، فَلَا يَتَرَكُ الْاِحْتِيَاطُ فِيهِ،

وَإِنْ كَانَ تَمْلِيْكَتِهِ كَأَنْ قَالَ: ثَلَثُ مَالٍ لَزِيدُ بَعْدَ وَفَاتِي فَبَنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ القَبُولِ مِنَ الْمَوْصُى لِهِ كَانَ حَالُ الْهَبَهِ
أَيْضًا، فَإِنَّهَا جَائزَهُ مِنَ الْمَيَّتِ يَهْدِيهَا بَعْدَ وَفَاتَهُ، فَيَجْرِي فِيهَا مَا مَرَّ، إِذَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْجَائزَهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَيِّ.

وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّهُ التَّمْلِيْكَتِيَّهُ إِنْشَاءً مَحْضٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى القَبُولِ كَمَا هُوَ الْأَظْهَرُ غَايَتَهُ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ لَهُ حَقًّا الرَّدَّ، وَ
مِنْ ثُمَّ لَوْ مَاتَ الْمَوْصُى لِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِهِ الْخَبَرُ

انتقل المال إلى ورثته كما دلت عليه الروايات.

فعلى هذا المبني لا يستلزم القول بالوجوب في الهبه القول به هنا، لإمكان الفرق بإدخال الهبه في التكسب من أجل الحاجة إلى القبول كما مرّ، بخلاف المقام المتضمن للتملك القهري بعد عدم الحاجة إليه كما هو المفترض.

ولكن الظاهر أنه مع ذلك يجب فيه الخمس، لدخوله في عنوان الفائد، فتشمله الآية و الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم والفوائد حسبما عرفت.

(١) و منها: الميراث، والأقوال في المسألة ثلاثة:

عدم وجوب الخمس مطلقاً، ولعله المشهور.

والوجوب مطلقاً، وقد نسبه ابن إدريس إلى الحلبى مستغرباً قائلاً: إنّه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر كما تقدم «١».

(١) في ص ٢١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٦

.....

وقول بالتفصيل بين المحتسب وغيره، و اختصاص الوجوب بالثاني.

أمّا الوجوب المطلقاً فمع أنه لا مقتضى له لانصراف كلمه الغنيمة والفائدة عن مثل الإرث كما لا يخفى يرده ما أشار إليه ابن إدريس «١» من أن مسألة الميراث عامة البلوى و محل لابتلاء المسلمين في كل زمان و مكان، بل يتّفق في كل يوم. فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهر و بان و كان من الواضحات، مع أنه لم يتعرض له أحد من الفقهاء غير أبي الصلاح، فهو إذن غير محتمل في نفسه.

و أمّا التفصيل المزبور فلا بأس به، وقد دلت عليه صريحاً صحيحه على بن مهزيار الطويله، ولا موجب لرفع اليد عنها بعد صحّه السنّد و صراحته الدلاله.

و ما ذكر آنفاً من أنه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر، لا يجري في هذا القسم من الإرث، لدرتها و شذوذه و خروجه عن محل ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له

في كلمات المتقدمين من الفقهاء لا يدل على عدم التزامهم بالوجوب بوجهه، فلا موجب لطرح الرواية إلا أن يدعى الإجماع على خلافها، ولم يثبت قطعاً.

و دعوى وهنها بإعراض المشهور عنها في هذه الفقرة.

يدفعها: منع الصغرى أولاً، غايتها أنهم لم يتعرضوا لأنهم أعرضوا.

و منع الكبرى ثانياً، لعدم سقوط الصحيح بالإعراض عن الحجج، إلما أن نقطع بخلافه عن المعصوم (عليه السلام)، ولا-قطع بالضرورة.

فالقول بثبوت الخمس في غير المحتسب من الإرث غير بعيد، ولا يخلو عن قوته.

(١) السرائر ٤٩٠، وهو في (الكافى فى الفقه): ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٧

كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر (١) لم يكن عالماً به فمات [١] و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص [٢] (٢)،

(١) الظاهر أنه لا يعتبر في صدق هذا العنوان أى الإرث الذي لا يحتسب عدم الكون في بلد الوارث، ولا عدم العلم بوجوده، بل يمكن فرضه حتى مع اجتماعهما في بلد واحد و مع العلم بالوجود، كما لو فرض أخواناً أحدهما أصغر و له أولاد كثيرون بحيث لا يتحمل عادة موتة الجميع أولاده ليirth الأكبر و لا سيما إذا كان شيخاً عمره ثمانون سنة مثلاً و الأصغر كهلاً عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزلة أو صاعقة أو حرب فأهلكت الأصغر الجميع أولاده، إما مع تأثر موتة عن أولاده أو مع اشتباه الحال، وقد بقى الأكبر، فكان طبعاً هو الوارث. فإن مثل هذا الإرث لم يكن بالحسبان.

و بالجملة: العبرة بعدم كون الإرث محتملاً عادةً. و ما في المتن مثالٌ ظاهر لهذه الكبرى من غير انحصر فيه، و لعل المان

لا يريده أيضاً كما لا يخفي.

(٢) لكونه ملكاً للموقوف عليه بلا حاجه إلى القبول، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، فيكون كالوصيّة التملكيّة بناءً على عدم احتياجها إلى القبول، بل لا مقتضى للاحتجاج إليه هنا وإن قلنا به في الوصيّة كما لا يخفي، فيجري فيه ما مرّ فيها من وجوب الخامس، لكونه فائدته عائدته إلى الموقوف عليه كالموصى له، فيدخل في الغنائم بناءً على تفسيرها بذلك كما مرّ، كما يشمله

[١] وقد يتحقق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض.

[٢] بل الأظهر ذلك فيه وفي حاصل الوقف العام بعد القبض والتملك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٨

بل و كذا في النذور (١)، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر و مطلق الميراث حتى المحاسب منه و نحو ذلك .(٢)

قوله (عليه السلام): «الخمس فيما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و أمّا حاصل الوقف العام: فبما أنّ الموقوف عليه حينئذٍ هو الكلّي كعنوان العلماء دون الأشخاص، و لا خمس إلّا على ما يملكه المكلّف بشخصه، فتعلّق الخمس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل في ملكه، فمتي قبضه و ملكه استقرّ عليه الخمس إذا زاد على المئونه، إذ يكون حاله حينئذٍ حال الهبة في أنّه تكتسب بقبوله و قبضه.

و مع قطع النظر عنه فهو داخل في عنوان الفائد.

(١) الحال فيها كما في الهبة، فإنّ الملكية غير الاختياريّة لا تفرض في النذر كما لا يخفي، بل تحتاج إلى القبول فتشبه الهدية، غايتها أنّها هدية واجبه من أجل النذر فيجري فيها ما مرّ في الهدية من أنّها فائدته يجب تخميسيها.

(٢) حذراً عن شبهه القول بالوجوب المحكى عن

بعضهم، وإن كان الأقوى ما في المتن من عدم الوجوب.

والوجه فيه ما ذكره بعضهم من أنّ موضوع الحكم في وجوب الخمس هو الفائد و ما يغنمه الإنسان و يحصي له، وهذا لا ينطبق على عوض الخلع ولا المهر.

أمّا في المهر: فلأجل أنه إنما يقع بإزاء الزوجية، حيث إن الزوجة تجعل نفسها تحت تصرف الزوج و سلطانه و طوع رغبته و إرادته، فتمنحه اختيار نفسها و زمام أمرها في مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضة و إن لم يكن المهر ركناً في العقد، نظير ما لو بدل مالاً بمالٍ كالكتاب بالفرس، إذ قد أعطت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٩

.....

شيئاً بإزاء شيء، ولا يصدق على مثل ذلك الفائد، بل هو كما عرفت من قبيل تبديل مالٍ بمال.

ولا يقاس ذلك بباب الإجرات، ضروره أنّ متعلق الإجراء من عمل أو منفعة ليس لهبقاء وقرار و لا يمكن التحفظ عليه، ولو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، فإنّ الخطاط لو لم يخط في الساعه الكذايه ثوب زيد و لا ثوب نفسه فعمله في هذه المدّه تالف لا محالة، كما أن الدار لو بقيت خاليه فمنفعتها تالفه، فليس للعامل أن يبقى نفس العمل لنفسه، إذ ليس له بقاء في اعتبار العقلاء، بل هو تالف طبعاً سواء أعمل أم لا. وعليه، ولو آجر نفسه أو داره من زيد و أخذ الأجره فيصبح أن يقال: إنه استفاد وربح، إذ لو لم يفعل يتلف و يذهب سدى كما عرفت.

و هذا بخلاف الزوجية، إذ للزوجة أن تبقى السلطنه لنفسها و تكون هي المالكه لأمرها دون غيرها، و هذه

السلطنه لها ثبات وبقاء، كما أن لها بدلًا عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلًا عما تمنحه من السلطنه، فيكون من قبيل تبديل مال بمال، ولا ينطبق على مثله عنوان الغنيمه و الفائده.

على أن الخمس في باب الإجارة منصوص بالخصوص كما في صحيحه ابن مهزيار المتضمن لوجوب الخمس على الصانع و غيرها مما تضمنت الخمس في إجارة الضيعه.

و أمّا المهر فمضافاً إلى أنه لا دليل على الخمس فيه بالخصوص، قد قامت السيره القطعية على خلافه، إذ المسأله مما تعتمد بها البلوى في جميع الأعصار والأمسكار، ولو كان الوجوب ثابتاً لكان واضحًا ولم يقع فيه أي إشكال، مع أنه لم يصرّح بوجوب الخمس فيه ولا فقيه واحد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٠

.....

فتحصل: أن الفرق بين المهر والإجارة واضح ولا مجال لقياس أحدهما بالآخر، فما ذكره من عدم الوجوب هو الأظهر.

و مما ذكرناه يظهر الحال في عوض الخلع، فإنه أيضاً بإزاء رفع الزوج يده عن سلطنه، عكس المهر، فالزوج تأخذ المهر بإزاء إعطاء السلطنه، و هنا يأخذ الزوج العوض بإزاء إزاله السلطنه، فهما من وادٍ واحد، فلا يجب الخمس لا في نفس المهر ولا في عوض الخلع.

ثم إن صاحب الوسائل عنون الباب الحادى عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: باب إنّه لا يُجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجره الحجّ، إلخ «١». فكأنّ اجره الحجّ مستثناه من بقية الإجرات.

و هذا أيضاً مما لم يقل به أحد من الفقهاء، وقد تمّسّك (قدس سره) في ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح في أحد طريقيه عن علي بن مهزيار، عن الرضا (عليه

السلام)، قال: كتبت إليه: يا سيدى، رجل دفع إليه مال يحج به، هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب (عليه السلام): «ليس عليه الخمس» ^(٢).

وأنت خبير بما فيها من قصور الدلالة وإن صحة السنن:

أمّا أولاً: فالأجل أنه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الأجرة، و من الجائز أن يكون قد بذل للصرف في الحجّ كما هو متعارف و مذكور في الروايات أيضاً من غير تملّك ولا عقد إجاره، بل مجرد البذل وإجازه الصرف في الحجّ. و من الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لا خمس إلا فيما يملكه الإنسان و يستفيده، و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

(١) الوسائل ٥٠٧:٩.

(٢) الوسائل ٥٠٧:٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١، الكافي ٤٥٩:٢٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢١

.....

وأمّا ثانياً: فلقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلى، إذ لم يسأل أنه هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء، بل يقول: هل عليه خمس؟ و لا ريب أنّ كلامه «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهره حينئذٍ في التكليف وغير ناظره إلى الوضع. و عليه، فلو سلمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج و أنه هل يجب الخمس فعلًا أو بعد العودة من الحج؟ فجوابه (عليه السلام): بأنه ليس عليه الخمس، أى ليس عليه ذلك فعلًا، لأنّ هذا المال لم يتعلّق به الخمس.

و على كل حال، فلا ينبغي الإشكال في أنه لا فرق فيما

ينتفع الإنسان بين اجره الحجّ و غيرها، و احتمال التخصيص باطل جزماً.

تبنيه: قد عرفت فيما مرّ وجوب الخمس في أرباح عامه التجارات و التكتبات التي منها الإجرات.

و هل يختص ذلك بإيجاره الأعمال أو المنافع لسن واحد، أو يعم الأجر المستلمه عن السنين العديدة؟ فلو آجر نفسه للخياطه أو البناء سنتين، أو آجر داره للسكنى عشر سنين مثلاً و تسلم فعلًا تمام الأجر، فهل يجب عليه في انتهاء السنة تخميس تمام ما أخذه بعد استثناء المؤونه لكونها بأجمعها من أرباح هذه السنة؟ أو لا يجب إلا تخميس ما يتعلق بهذه السنة فقط إن كان باقياً و لم يصرف في مؤونه السنة كما هو المفروض، و أمّا الزائد عليه فهو من أرباح السنين الآتية، فيراعي اجره كل سن في سنته؟

و هكذا الحال فيما لو فرضنا أنه آجر نفسه لعمل في السنة الآتية كفريضه الحجّ أو أنه آجر داره للسكنى في السنة الآتية و قد تسلم الأجره فعلًا، فهل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٢

.....

يجب تخميسها إذا بقيت و لم تصرف في المؤونه؟

أمّا بالإضافة إلى إيجاره الأعمال فلا ينبغي الإشكال في عدم احتساب الزائد على السنة الواحدة، لعدم صدق الفائده على الأكثـر من ذلك، فإنه و إن ملك أجره السنة الآتية و قد تسلـمها حسب الفرض إلا أنه بإزاء ذلك مدين فعلـا بنفس العمل في السنة الآتـيه، و لا بدـ من استثناء الدين في تعلـق الخمس، فإنه من المؤون فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض ليتعلـق به الخمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغـاً و بقى عنده إلى نهاية السنة، فإنه لا خمس فيه و إن كان ملـكاً له، لكونه مديـنا بمقداره للغير، و لا فرق في استثناء

الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال، لاستغلال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونه في الموردين بمناطق واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق في شيء منها عنوان الفائد.

وأماماً بالنسبة إلى إجاره المنافع فصريح بعض الأعظم «١» (قدس سره) هو الاحتساب، وكتأنه لأجل عدم كون المنفعه ديناً فلا تقادس بالعمل، فكانت الأجره منفعه خالصه ومصداقاً للفائده فوجب تخفيضها بعد دخولها في عنوان الإيجارات.

ولكنه غير ظاهر، لاستيحياب هذا النوع من الإيجار نفاصاً في ماليه العين بطبيعة الحال، ضروريه أن الدار المسلوبه المنفعه عشر سنين مثلاً أو أقل تسوى بأقل منها لو لم تكون مسلوبه، فكانت تقوم بألف و الآن بثمانائه مثلاً ولا شك أن هذا النقص لا بد من احتسابه و مراعاته عند ملاحظه الفائد. فلا يستثنى من الأجره التي تسلمها خصوص مؤونه هذه السن، بل يراعى النقص المزبور أيضاً.

(١) هو السيد الحكيم (قدس سره) في منهاجه في مسألة ٤٥ من كتاب الخمس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٣

[مسأله ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه]

[٢٩٢٦] مسأله ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [١] (١)، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم [٢] باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

فلو فرضنا أن الدار تسوى ألف دينار، وقد آجرها عشر سنين بأربعمائه دينار، وتسليم الأجره بتمامها، وصرف منها في مؤونته مائه دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار، لم يجب الخمس في تمامه، بل ينبغي تحرير مقدار يغير به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبه المنفعه تسع سنين. فلو فرضنا أن قيمتها في هذه الحاله ثمانائه

دينار فنقتضت عن قيمتها السابقة مائتان، يستثنى ذلك عن الثلاثمائة، ولم يجب الخمس إلّا في مائه دينار فقط، إذ لم يستفد أكثر من ذلك، ولا خمس إلّا في الغنيمة والفائدة دون غيرها.

(١) قد يكون الخمس ديناً في ذمّة الميّت، وأخرى عيناً في تركته إمّا مع بقائها أو مع تبدلها بعين أخرى كما هو المعهود خارجاً، حيث يربح أول السنة مقداراً ثم يشتري به شيئاً آخر ثم يبيعه ويشترى به آخر و هكذا، فيكون الثاني بدلاً عما تعلق به الخمس أولاً.

أمّا في الدين: فلا ينبغي الشك في وجوب الإخراج من التركة، إذ لا إرث إلّا بعد الدين، بمقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ
يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنَِ ١٠.

و أمّا في العين: فإن كان الميّت ملتزمًا بالخمس و لكن لم يحن أوانه فمات

[١] على الأحوط.

[٢] وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه.

(١) النساء :٤١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٤

[مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة]

[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا- خمس فيما ملك [١] بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبيه (١) و إن زاد عن مئونه السنة. نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

أثناء السنة أو أنه تساهل و تسامح قليلاً في أدائه فصادف حتفه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الإخراج، إذ لم يدل دليل على السقوط بالموت، فإن المال كان مشتركاً بين المالك و أرباب الخمس، ولا- دليل على رفع الاشتراك و انقلابه إلى الاختصاص بالورثة.

و أمّا إذا لم يكن ملتزمًا بالخمس، أو لم يكن معتقداً، فهل تشمل أدلة التحليل مثل ذلك، أو لا؟

فيه كلام سيأتي البحث حوله إن شاء الله تعالى في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس «١» عند تعرّض

الماتن لما إذا انتقل المال ممّن لا يعتقد بالخمس، ونتكلّم في نصوص التحليل من جهة الشمول للإرث و عدمه.

(١) كما عن جماعه من الأصحاب، وعلّه بعضهم بأنّ المستحقّ من الساده أو الفقراء يدفع إليه ما هو ملك له و يطلبه، و معه يشكل صدق الفائد، لأنصرافها عنه.

ولكن هذا الوجه لعلّه واضح الاندفاع:

إذ فيه أولاً: أنه لا يجري في الصدقة المندوبة.

و ثانياً: أنه لا يجري في الزكاه، بناءً على ما مرّ من أنّ الفقير مصرف للزكاه

[١] فيه إشكال، والتخيّم أحوط إن لم يكن أقوى.

(١) في ص ٣٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٥

.....

لا أنه مالك لها. وعلى تقدير التسليم فالملك هو طبيعي الفقير، وأما الشخص فإنّما يملكه بالقبض، فيحصل على ملكه و فائده بعد أن كان بشخصه فاقداً لها، كما هو الحال في الخمس، حيث إنه ملك لكلّي الساده.

و ثالثاً: منع الكبرى، إذ لا- منفاه بين مطالبه الملك وبين صدق الفائد، فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه و هو الأجره، كما أنّ من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائد فيما بالضروره.

نعم، لو كان موضوع الخمس عنوان التكسب لم يجب في المقام، لانتفاء الموضوع. أما إذا كان الموضوع مطلق الفائد كما مرّ غير مرّه فهي صادقه على الكلّ، و الملكيه لو لم تكن معاوضته لم تكن معانده. فالظهور وجوب الخمس حتى في الخمس والزكاه فضلاً عن الصدقة المندوبة.

نعم، إنّ هاهنا إشكالاً معروفاً تعزّزوا له في بحث حجّيه الخبر الواحد، و هو أنّ دليل الحجّيه لا يشمل الأخبار مع الواسطه، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر وفرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجّيه، ضروره سبق الموضوع

على الحكم، مع أنَّ خبر الواسطه كالمفید إنما يتحقّق لدينا بعد الحكم بحجّیه خبر العادل لکی نتعبد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطه كالشيخ، فخبر المفید يتوقف ثبوته على حجّیه الخبر، مع أنَّ الحجّیه متوقفه على فرض وجوده كما عرفت.

فعلى ضوء هذا الإشكال يستشكل في المقام أيضاً بأنَّ ملكيه الساده للخمس إنما كانت بأدله الخمس، فهذه الفائده مترتبه على تشرع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

والجواب عنه في الموردين بكلمه واحده، وهى أنَّ القضيّه انحلاليه، وكلَّ فرد من الحكم يولّد موضوعاً يتعلق به حكم آخر، نظير قيام البينه على قيام البينه، حيث ثبتت بالبينه الاولى بينه اخرى ثبتت لها الحجّیه، فالحكم الثابت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٦

.....

للفرد الأول يشكّل الحكم الثابت للفرد الآخر وإن أُنشئ الكلّ بإنشاء واحد وعلى سبيل القضيّه الحقيقیه. فلا مانع إذن من تعلق الخمس بكلّ ما هو مصدق للفائده وإن كان تكونها معلولاً لتشريع الخمس وإيجابه بعد أن كان الوجوب انحلاليًا لا حكماً وحدائيًا. وهكذا الحال في الزكاه.

وأمّا الصدقه فالأمر فيها أوضح، إذ هي عين الهبه، ولا فرق إلّا من ناحيه اعتبار قصد القربه غير المؤثّر في صدق ما هو موضوع الخمس، أعني: الفائد بالضروره.

نعم، هناك روایه وردت في خصوص الخمس استدلّ بها صاحب الوسائل على عدم وجوبه فيما يصل من صاحب الخمس، وهي روایه ابن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصله إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» ¹.

فربما يتوجه دلالتها على أنَّ ما أخذ خمساً فلا خمس فيه.

ولكنه كما ترى،

فإن الرواية لو تمت خاصته بموردها أعني: ما إذا كان المعطى هو الإمام (عليه السلام) الذي هو صاحب الخمس دون غيره، إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس، وهو خصوص الإمام كما يفصح عنه (عليه السلام): «وَاللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِهِ»، فغايتها أن هديه الإمام المسرح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكه سهم الإمام (عليه السلام) لا خمس فيها ولا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس.

و إن شئت قلت: إن الرواية تنفي الخمس عن المال المملوك هديه لا المملوك خمساً الذي هو محل الكلام، فلا تدل بوجه على أن السيد إذا أخذ المال ممن

(1) الوسائل ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٧

[مسألة ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه]

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً [١] (١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس]

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس

وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس.

و توهم أن المراد بالصاحب هو السيد واضح الضعف، فإنه مصرفه وليس بصاحب.

على أن الرواية ضعيفه السندي سهل بن زياد، فلا يعول عليها.

(1) لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعي الذي هو ولّي الأمر الإمضاء إن رأى فيه مصلحة، وإلا فيبطل، وله الرجوع حينئذٍ إلى أيٌّ منهما شاء من جهه تعاقب الأيدي كما فيسائر المعاملات الفضوليّة، وقد تقدّم كل ذلك مستقبيّ في باب الزكاة وقلنا: إنّ البائع إذا أدى بعد ذلك يحكم بالصّحة من غير حاجه إلى الإجازة، لدخوله في كبرى من باع ثم ملك، وذكرنا روایه دلت عليه وردت في الرکاز «١».

و لكن هذا كله مبني على عدم شمول نصوص التحليل للمقام أعني:

- [١] لا- تبعد صحة البيع و تعلق الخمس بالثمن، و صحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمه الناقل، كل ذلك فيما إذا كان المتنقل إليه شيعياً.
-

(١) شرح العروه: ٢٣ .٣٧٩ ٣٨٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٨

أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زيادة متصله أو منفصله وجب الخمس في ذلك النماء (١)، وأما لو ارتفعت قيمتها

السوقية من غير زیاده عیته لم یجب خمس تلك الزیاده، لعدم صدق التکسب ولا صدق حصول القائد. نعم، لو باعها لم یبعد وجوب خمس [١] تلك الزیاده من الشمن. هذا إذا لم تكن تلك العین من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائهما أو إبقاءها في ملکه الانتفاع بنمائهما أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنہ إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

الخمس بدعوى اختصاصها بالمال الوा�صل ممّن لا يعتقد الخمس. وعليه، فيجري في الخمس ما أسلفناه في الزکاه بمناطق واحد.

وأمّا لو عمّمنا تلك النصوص للمال الوा�صل من كلّ من لم يؤدّ خمسه ولو عصياناً بحيث تشمل فساق الشیعه كما لا یبعد على ما سیجيء إن شاء الله تعالى «١» فالمعامله حينئذ إذا كان المشترى مؤمناً مضاه و صحيحه ولم تكن فضولیه، غایته أنّ الخمس ینتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبیع، وإلا فإنّ الذمّه كما في مثل الهبه.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم الزیاده العیته من النماء المنفصل أو المتّصل، أو الحكمیه کارتقاء القيمه السوقیه بالإضافة إلى المال

[١] هذا إذا كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، وأمّا في غير ذلك كموارد الإرث و الهبه بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به.

(١) في ص ٣٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٩

.....

الذی لم یتعلق به الخمس من أصله كالإرث أو الذی قد أدى خمسه، فهل یجب الخمس في تلك الزیاده أو لا؟

أمّا في النماء المنفصل كنجاج

الحيوان و يلحق به ثمر البستان فلا ينبغي الشك فيه، و الظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد، فإنه موجود مستقل منعزل عمّا لا خمس فيه، و مصدق بارز للفائد، فلا مناص من تخميشه.

نعم، بناءً على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب، إذ لا- كسب في مورد النماء المزبور، فإنه قد ورث مقداراً من الحيوان فأولدت، أو البساتين فأثمرت، لكن تقدّم بطلان المبني و أنّ عنوان التكسب لا مدخل له، بل العبرة بصدق الفائد التي لا ينبغي الشك في تحققها في المقام.

و على الجمله: ففي النماء المنفصل و ما يلحق به مما هو في معرض الانفصال كالشمار لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس.

و هكذا الحال في النماء المتصل مما كانت للزيادة ماليه عرفاً كالسمن و نمو الشجر و نحو ذلك، فإن الزائد و المزيد عليه و إن كانا في الخارج موجوداً وحداتياً لا تعدد فيه إلّا أنه لا ينبغي التأمل في صدق الحصول على فائدته كان فاقداً لها، حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحدة منها عشر كيلوارات مثلاً فنمّت و أصبحت أغناً و وزن الواحدة منها خمسون كيلو غراماً مثلاً أو أزيد، أو كان عنده فسيل و هو الآن شجر كبير.

نعم، هذه الزيادة لم تتحصل بالاكتساب و إنما هي فائد منحها الله تعالى، فبناءً على تعلق الخمس بعامة الفوائد و إن لم تستند إلى الكسب كما مرّ وجب الخمس في المقام أيضاً.

و على الجمله: فمنشأ الخلاف في وجوب الخمس في النماء المتصل صدق عنوان الفائد و عدمه، و إلّا فلم يرد فيه نصٌ خاصٌ نفيأً أو إثباتاً، وقد عرفت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٠

.....

تحققه، فلا ينبغي التأمل في وجوب تخميس الزيادة العيتية متصلة

كانت أم منفصله.

إنما الكلام في الزيادة الحكمية الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية التي تتفق في جميع الأجناس ولا سيما الأراضي مع بقاء العين على حالها كماً وكيفاً، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة، أو لا يجب، أو أنّ فيه تفصيلاً؟

فنقول: لاـ. كلام في وجوب خمس هذه الزيادة فيما لو حصلت في عين كانت متعلقة للخمس و لم يؤدّ خمسها، ضروره أنّ خمس تمام العين ملك للساده، و كما ترقت قيمه أربعه أحمسها ترقت قيمه خمسها، فيجب الخروج عن عهده خمس العين بقيمتها الفعلية. و هذا واضح، بل هو خارج عن محل الكلام.

و إنما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقة للخمس من الأول كما في الإرث، أو كانت و لكن أدى خمسها فأصبح المال بتمامه ملكاً طلقاً له، و قد زادت القيمة عندئذٍ.

و هذا قد يفرض في المال الذي ملكه من غير معاوضته كالمنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف في السكنى مثلًا أو الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر أو البحر أو هبه مصروفه في المئونه، كما لو بذل له أحد داراً للسكنى، أو قلنا: إن الهبة لا خمس فيها، و نحو ذلك مما تملكه بلا عوض و من غير أن يقع بإزائه مال، بل انتقل بما له من الخصوصيه.

و أخرى: يفرض فيما تملكه بسبب المعاوضة من شراء و نحوه، بحيث يكون المقصود التحفظ على الماليه و التبدل في الخصوصيه كما هو الشأن في عامة المعاوضات.

أما في الأول: فلا ينبغي التأمل في أن زيادة القيمة لا تعد فائده حتى ولو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣١

.....

باع العين بأغلى الثمن، إذ لا يصدق

عرفاً أنه استفاد شيئاً، بل غايته أنه بدّل عيناً مكان عين أخرى لا أنه ربح و غنم، إذ لم يشتري شيئاً حتى يربح أو يخسر، والأمر مع عدم البيع أوضح، لبقاء العين عنده كما كانت بلا زيادة شيء، والارتفاع أمر اعتباري ينبع من كثرة البازل، فكان مالكاً للبستان مثلًا والآن كما كان يملكه على ما هو عليه، زادت قيمته أم نقصت.

و على الجملة: فسواء باع أم لم يبع لم يربح، فلم تتحقق فائده حتى يجب خمسها.

و يلحق به ما هو شبه المعاوضة كالمهر الذي هو بإزاء الزوجية، ولو أمهرها داراً أو عقاراً أو بستانًا فترتقت قيمتها لم يجب خمسها، سواء باعها أم لا، لعين ما عرفت.

و لا يبعد أن عباره الماتن أعني قوله: نعم، لو باعها لم يبعد، إلخ منصرفه عن هذا الفرض و ناظره إلى الفرض الآتي، أعني: ما كان الانتقال بسبب المعاوضة من شراءٍ و نحوه، بقرينه قوله (قدس سره) بعد ذلك: كما إذا كان المقصود من شرائها، إلخ.

و كييفما كان، فلا- ينبغي التأمين في عدم وجوب الخمس في الزيادة في هذه الصوره، لعدم صدق الفائده، من غير فرق بين صوري البيع و عدمه حسبما عرفت.

و أمّا في الفرض الثاني أعني: ما لو استند التملك إلى المعاوضة من شراء و نحوه فقد يكون المقصود منها الاتّجار بالتحفظ على الماليه و ازيدادها من غير نظر إلى خصوصيّه المال كما هو الحال في أغلب التجار.

و أخرى: يكون الغرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار أو ركوب السياره، أو من أجرتها كما لو أعدهما للإيجار، أو من نمائها أو نتاجها كما لو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٢

.....

اشترى غنماً أو بقرًا

لينتفع من أصواتها أو ألبانها أو ما يتولّد منها ولو ببيعٍ ونحوه مع التحفظ على أصل العين كما هو المفروض.

أمّا في القسم الثاني: فلا- ينبغي التأمل في أنه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقى القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم، يتحقق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشتري البقره بخمسين مثلاً وباعها بمائه، فتكون الخمسون الزائد ربحاً وفائدةً عرفاً، فيصح أن يقال: إنه ربح في هذه المعاملة كذا مقداراً.

فيفصل في هذا القسم بين البيع و عدمه، فلا يجب الخمس في الثاني، لأنفقاء الفائدة، ويجب في الأول، لحصول الزيادة على ما اشتري، وهو معنى الربح عرفاً، فإنه إنما يقاس بالإضافة إلى رأس المال، فكان مائه فصار ألفاً مثلاً فقد ربح تسعمائه.

ثم إن هذا واضح فيما إذا كان الثمن من جنس ما اشتري كالمثال، وأمّا إذا باعه بجنس آخر كالعروض كما لو اشتري شيئاً بالدنانير ثم باعها بالغير فهل يجب الخمس حينئذ؟

استشكل فيه بعضهم، للتشكيك في صدق الفائدة. ولكن في غير محله.

ولا- فرق في صدق الزيادة المحققة لعنوان الفائدة بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار في نظر العقلاء لدى ملاحظة المعاملة و مقاييسه الربح و عدمه بماليه ما يدخل في الكيس عوضاً عمّا خرج، ولا نظر بوجه إلى الخصوصيات الشخصية. و من ثم تراهم لا يرتابون في صدق الفائدة مع الزيادة المزبورة.

و إن باعه بنقد آخر غير النقد الذي اشتري به أولما، كما لو اشتري الشاه بدینار فباعها بليره ذهبيه أو ريال سعودي أو إيراني، فيصح أن يقال: إنه ربح كذا ديناراً، نظراً إلى أنه تلاحظ قيمة الدينار لا شخصه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٣

[مسائله ٥٤: إذا أشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]

[٢٩٣٠] مسألة ٥٤: إذا اشتري عيناً للتكتسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة (١) لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم، لو لم يبعها عمداً

صدق الفائدہ بین کون الشمن الثانی من جنس الشمن الأول او من غیره. و علی الشانی لا۔ فرق بین النقود و العروض، لکون الملاحظہ هي المایہ التي هي المیزان عند العقلاء حسبما عرفت.

وأمّا في القسم الأوّل، أعني ما إذا كان المقصود من المعاوضة التجارة والازدياد في المالىه من غير نظر إلى الخصوصيات الفردية، كما هو شأن عامة التجار، حيث إن كلّ من أعد نفسه للتجارة كالبقال الذي يبيع الأرض والحبوب ونحوها لا هم له بعد المحافظة على أصل المال سوى الزيادة على المالىه والعنور على الغنيمه والفائده من غير نظر إلى الخصوصيات والأشخاص، فحيثني لو اشتري السلعه أول السنه رخيصاً فازدادت القيمه آخر السنه فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، لصدق الربح والفائده من غير أن يتوقف الصدق المزبور عرفاً على تحقق البيع خارجاً، فإن الاستفاده في نظر العقلاء منوطه بزيادة القيمه المقتضيه لإمكان التبدل بمال أكثر، ولا تعتبر فعليه التبدل.

و بهذا الاعتبار يقال: إنَّ فلاناً أكثر ثروة من فلان، أي أنَّ الأموال التي يملكتها يمكن بيعها بأكثر ممّا يباع به مال الآخر. فالعبرة بأوفرية القيمة لا ب فعلية التبديل خارجاً. و عليه، فيجب الخمس في زيادة القيمة، سواء أباع بالزيادة أم لم يبع، كما أفاده في المتن.

(١) فضلاً (قدس سره) بن ما إذا

.....

كان بعدها، و حكم بالضمان في خصوص الثاني، و علل عدمه في الأول بعد تحقق الزيادة في الخارج.

أقول: الظاهر أنّه (قدس سره) لا يريد الزيادة المالية، كيف؟! و هي لا تتوقف على البيع الخارجي كما صرّح (قدس سره) به في المسألة السابقة، و لأجله التزم هناك بوجوب خمس الارتفاع بمجرد التمكّن من البيع و إن لم يتحقق خارجاً.

و لا يبعد أنّه (قدس سره) يريد به الزيادة على مئونه السنّة، حيث إنّ الخمس و إن تعلق أولاً ظهور الربح إلّا أنّ استقرار الوجوب إنّما هو بعد انتهاء السنّة و فيما يزيد على المئون المصروفه فيها أو التالفة قهراً خلالها كما في المقام، فلا خمس إلّا فيما يبقى له حالصاً زائداً عمّا تلف و ما صرف، و لا شكّ أنّ الزيادة بهذا المعنى غير متحقّقة في المقام، لفرض تنزّل القيمة أثناء السنّة بعد ارتفاعها، فقد تلفت تلك الزيادة خلال السنّة و قبل أن يستقرّ الوجوب، و من الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد أن رخص له الشارع في التأخير فضلاً عن استناده إلى الغفله أو كونه بيته صالحه و لغايته عقلائيه و هي طلب الزيادة فاتّفق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء و التأخير تعدّياً و لا تفريطاً في حق السادة ليستتبع الضمان.

و بذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني أعني: ما كان التتّرّل في القيمة بعد انقضاء السنّة و استقرار وجوب الخمس إذ هنا قد تحقّقت الزيادة على مئونه خارجاً بحيث يصحّ أن يقال: إنّ هذه زيادة لم تتلف و لم تصرف في مئونه السنّة فيجب خمسها، فلو أخر عمداً ضمن

لو تنزلت و إن كان من قصده زيادة الربح، إذ ليس للملك الولاية على ذلك حتى إذا كان بصالح أرباب الخمس في اعتقاده.

و على الجملة: يفترق الفرض الأول عن الثاني في عدم صدق الزيادة على

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٥

بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس ضمنه [١] (١).

المئونه في الأول، فلا- خمس كما لا ضمان لو تنزلت، لأن التأخير كان بترخيص شرعى و إجازه من ولئ الأمر، و هذا بخلاف الثاني، إذ بعد فعليه الوجوب من أجل صدق الزيادة على المئونه خارجاً كان التأخير غير المستند إلى الترخيص الشرعى و لو كان لغرض عقلائي تعدياً و تفريطاً، فيضمن لا محالة بعد كونه عامداً و غير معذور شرعاً في عدم البيع كما افترضه في المتن.

(١) لا- يخفى أن ظاهر العباره تعلق الضمان بالخمس من تلك الزيادة التالفة بالتنزيل، فيكون الضمان بمقدار الخمس مما تلف، فلو فرضنا أن قيمة العين كانت خمسين ديناً فزادت و صارت في آخر السنة مائة دينار ثم رجعت بعد تمام السنة إلى الخمسين، **ضمِنَ عشره دنانير التي هي خمس الخمسين التالفة بعد زيتها.**

بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال، كما لو كانت قيمة العين عشرين ديناً فزادت ترقياً فاحشاً حتى بلغت مائه و عشرين ديناً ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فيجب حينئذ دفع تمام العشرين الذي هو خمس المائة الزائد. بل قد يحتاج إلى الإتمام من مال آخر، كما لو بلغت القيمة في المثال المذبور إلى تمام المائتين فكانت القيمة الزائد على أصل المال مائه و ثمانين ديناً ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإن اللازم حينئذ دفع ستة و ثلاثين ديناً خمس القيمة

[١] في التعبير بالضمان مسامحة، وال الصحيح أن يقال: إن لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٦

.....

و على الجمله: فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه، مع أنه لا دليل عليه بوجهه، ضروريه أن نقصان الماليه لا يستوجب الضمان بتاتاً، لانحصر موجب الضمان بتلف المال، إما ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معيناً، حيث يضمن حينئذ صفة الصحّه، وأما تلف الماليه التي هي أمر اعتباري لا تكاد تقع تحت اليد فليس هو من موجبات الضمان، إلّا إذا أتلف تمام الماليه بحيث كانت العين معه في حكم التالف و إن كانت موجوده، كما لو غصب نقداً رائج المعامله كالدينار فسقط عن الاعتبار وأصبح قرطاساً لا يسوى فلساً واحداً، فإنه نظير المال الملقي في السقوط عن الماليه و إن كانت العين موجوده. وأما دون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت الماليه باقيه و إن نقصت عمياً كانت عليه فطراً التلف على مقدار من الماليه لا على نفس الماليه، فلم يدلّ أي دليل على ضمانها.

و من ثم لو غصب مالاً فأبقياه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم ردّه إلى المالك خرج عن عهده الضمان و إن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد معتبراً بالأداء بمقتضى ما ورد من قوله أنّ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (١)، وقد أدى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان الماليه التالفه التي هي أمر اعتباري لا تقع تحت اليد كما عرفت.

و عليه، فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن كأنه في غير محله، بل كان الأولى أن يعبر بعدم

سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزّل، بل هو بعد باقٍ في العين، فتخمس نفس هذه العين بنفس تلك النسبة التي كانت عليها.

ففي المثال السابق حينما ترقد العين من العشرين إلى المائة و العشرين و تعلق الخمس بالمائه الزائد، فيما أنَّ المالك يملك رأس المال بضميه أربعه أخماس

(١) المستدرك ١٤: ٧ كتاب الوديعه ب ١ ح ١٢ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٧

.....

الزياده فمرجع ذلك إلى تعلق حق الساده بسدس ماليه العين الفعلية، لأنَّ نسبة العشرين الذي هو خمس الزياده إلى المائة و العشرين التي هي القيمه الفعلية هي السدس، فإذا تنزلت القيمه و رجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحق الساده حينئذٍ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقونها أولًا أعني: السدس فتقسم العشرون ستة أجزاء: جزء للساده، و الباقى للمالك، لا أنه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدى تمام العشرين.

و هكذا الحال في بقية الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربع آخر السنة عشرين فكان الخمس أربعه التي نسبتها إلى المائة نسبة الواحد إلى الخمسه و العشرين، فلو رجعت القيمه إلى الأول أعني: الثمانين قسمت على خمسه و عشرين، و كان جزء منها خمساً و الباقى للمالك، و هكذا.

ولكن هذا المعنى لا يساعد ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزياده التالفة، وقد عرفت أنه لا وجه له، لعدم استيغاب نقص الماليه للضمان في أي مورد كان، حتى في موارد الغصب الذي هو من أشد أنواع الضمان، بحيث ورد كما قيل أنَّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، فمع بقاء العين يجب الأداء من ماليه العين على النسبة التي كانت عليها سابقاً حسبما

و التحقيق: ابتناء المسألة على كيفية تعلق الخمس بالأعيان:

فبناءً على أنّ الخمس متعلّق بالعين كما هو ظاهر أدله وجوبه، وقد صرّح به الماتن (قدس سره) في المسألة ٧٥ فلا أثر لتتّزل القيمة بعد تعلق الوجوب وتأخير الأداء في الضمان، فإنّ متعلّق الحق هو نفس العين الخارجيه وهي موجوده من دون نقصان، وإنما النقيصه في أمر اعتباري وهو القيمة، ولا موجب للضمان بالإضافة إليه.

و لا فرق في ذلك بين القول بأنّ التعلّق من باب الإشاعه كما هو الصحيح، أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٨

.....

من باب الكلّي في المعين على ما اختاره، فإنّ متعلّق الحق على كلا التقديرين هو الخمس من العين الموجوده، وإنما يفترقان في جواز التصرف في غير مقدار الخمس قبل أدائه و عدم جوازه، وهذا أمر آخر خارج عن محل الكلام.

نعم، إذا قلنا أنّ الخمس متعلّق بالمالية وأنها من قبيل الكلّي في المعين، وجب الخروج عن عهده ذاك المقدار المعين من الكلّي، ولا أثر لتتّزل القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميت مديناً بمبلغ معين كمائه دينار فإنه يجب إخراج هذا المقدار من عين التركة ثم التقسيم بين الورثه، سواء أترقّت القيمة السوقية للتراكه لدى إراده التقسيم أم تترّلت، لكونه مديناً بعين هذا المقدار، ولا إرث إلّا بعد الدين.

و نظيره أيضاً ما لو أوصى الميت بمقدار معين من ثلثه كعشره دنانير ولو بوصيّه عهديّه، فإنه يجب إخراج هذا المقدار المعين من تركته التي كانت تسوى عند موته مائه دينار مثلاً سواء أترقّت بعد ذلك فصارت مائتين أم تترّلت فصارت خمسمين، فلا فرق في ذلك

بين صعود القيمة ونزوتها، لتعلق الحق بمقدار معين من المال تعلقه بالعين نحو تعلق الكلى فى المعين، فلا يستوجب تغييرها تبديلاً فى هذا التقدير الخاص.

ففى المقام أيضاً بناءً على هذا المبنى حينما ارتفعت القيمة من العشرين إلى المائة والعشرين فى المثال المتقدم واستقر عليه خمس الزيادة وهو العشرون لزمه الخروج عن عهده هذا المقدار المعين واشتغلت ذمته للساده بهذه الكميه الخاصة، ولا تأثير لتترّى القيمة فى تغير الذمه عمماً استغلت به وإن عادت إلى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن فى عامه موارد الكلى فى المعين.

فما ذكره فى المتن من ضمان خمس الزيادة مبني على هذا القول، لكنه (قدس سره) لا يلتزم به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٩

.....

□
وأماماً بناءً على ما هو الحق من أنه من قبيل الشركه والإشعاع فى العين كما هو ظاهر قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ، إلخ، أو القول بأنه من قبيل الكلى فى المعين فى نفس العين، فلا ضمان حينئذ، بل اللازم إخراج الخمس من ماله هذه العين على النسبة التى كانت عليها حسبما بيئاه.

ونظير المقام: إرث الزوجة مما ثبت فى الأراضى من بناء وأشجار ونحوها، حيث إنها ترث من ماليتها وقيمتها لا من عينها، فهى ما لم تدفع إليها القيمة تشارك الورثة فى ماله تلك الأعيان بمقدار الثمن. وأجله كان ما تسلّمته من القيمة تتلقاها فى الحقيقة عن نفس الميت ويعنوان الإرث منه، لا أنه عطيه يبذلها إليها الوارث. وعليه، فيختلف مقدار تلك الماليه باختلاف القيمه السوقية صعوداً ونزواً، فلو تنزلت القيمه عمماً كانت عليه عند الموت يرد النقص

عليها أيضاً لأنها إنما تستحق بمقدار الثمن ولا يضمنها الوارث بوجه.

و نظير ذلك أيضاً: الوصي بالثلث، فإن تنزل القيمة يستلزم ورود النقص على الثلث كالأصل من غير أن يضمنها الوارث كما هو ظاهر.

و ملخص الكلام: أن نقصان الماليه لا ضمان فيه كما أسلفناك، وأما خمس الزياذه التالفة بالتنزّل فضمانه مبني على أن تعلق الخمس من قبيل الكلّى في المعين في الماليه، وأما على المختار من أنه من قبيل الشركه في العين أو القول بأنه من قبيل الكلّى في المعين في نفس العين فلا ضمان، بل يجب التخمير بنفس النسبة التي كانت عليها قبل التنزّل حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٠

[مسأله ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلًا للاستفادة بشمرها]

[٢٩٣١] مسأله ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلًا للاستفادة بشمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار [١] و النخيل (١)، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زياذه قيمته و في نمو أشجاره و نخيله.

(١) فضل (قدس سره) بين ما إذا كان من قصده الاتّجار و الاكتساب بأصل البستان، و بين ما إذا كان الاستفادة بشمره.

ففي الأول: يجب الخمس في مطلق الزياذه من النماء المتّصل أو المنفصل أو زياذه القيمه، لصدق الربح في الجميع كما تقدم. وقد عرفت أن المناط في صدقه بالإضافة إلى ما هو معده للتكتسب هو الازدياد في الماليه غير المنوط بفعاليه البيع خارجاً، وهو متحقق في المقام.

و أمّا في الثاني: فقد نفى (قدس سره) الخمس في مطلق الزياذه. و لكنّك خبير بأنّ إطلاق كلامه (قدس سره) ينافي ما تقدم منه سابقاً من وجوب الخمس في الزياذه المتّصلة و المنفصله «١»، فلا

بـدّ من حمل كلامه (قدس سره) على بستان أعدّه للانتفاع به شخصاً لنفسه وعائلته بحيث كان من المؤونه، نظير البقره التي اشتراها ليتتفع ببنها، فإنّ هذا هو الذى لاـ خمس فيه مطلقاً، لاـ فى الزياده الفعليه من المتصله و المنفصله، و لاـ فى الزياده الحكميّه، نظراً إلى استثناء المؤونه.

[١] بل يجب في نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها و بعده لا يجب الخمس في خصوص ما يعُدّ منها من المؤون.

(١) في ص ٢٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤١

[٢٩٣٢] مسأله ٥٦: إذا كان له أنواع من الاتّساب والاستفاده (١)، كأن يكون له رأس مال يتّجر به و خان يؤاجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنّه [١] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

و أمّا ما أعدّه للاتّجار بالمنافع الذي هو حدّ متوسط بين ما أعدّ للاتّجار بأصله، و ما أعدّ لصرف منافعه في المؤونه، فعمّر البستان ليتّجر بثماره، أو اشتري السياره ليكتسب باجرتها. و نحو ذلك مما يتّجر بمنفعته لا بأصله، فقد تقدم سابقاً أنّ هذا يجب الخمس في زيادته المتصله و المنفصله و إن لم يجب في زياده القيمه «١». فلعلّ المانع لا يريد هذه الصوره، لمنافاتها مع ما سبق، فليحمل كلامه كما عرفت على الصوره السابقة، أعني: ما أعدّه للانتفاع الشخصى المحسوب من المؤونه، فلا يلاحظ.

(١) قد عرفت امتياز خمس الأرباح عن بقية أقسام الخمس في استثناء مؤنة السنّه، لكنّ يتحقق الفاصل عن المؤونه.

و حينئذٍ فهل الأرباح المتدرّجه خلال السنّه المتحصله من الأنواع المختلفه ينضم بعضها إلى بعض و

يلاحظ المجموع ربحاً واحداً و تستثنى عنه المؤن المصروفه في مجموع السنه، فتلاحظ السنه لمجموع الأرباح كما تلاحظ للمؤن من أول الشروع في الكسب، أو أول ظهور الربح على الخلاف في مبدأ السنه؟

[١] بل يجوز أن يلاحظ كل ربح بنفسه.

(١) في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٢

.....

أو أن كل ربح يلاحظ بحاله و له سنه تخصّه، فإن صرف في مؤنه السنه المتعلّقه به فلا شيء فيه، و إلا وجب خمس الزائد من غير ملاحظه الاتحاد والانضمام، كما كان ذلك هو الشأن في الكنوز والمعادن المتعدّده على ما تقدّم من مراعاه كل منها بحاله و انفراد؟

فيه كلام بين الأعلام:

ذهب جماعه و منهم الماتن إلى الأول.

و ذهب الشهيد الثاني في الروضه والمسالك و كذا غيره إلى الثاني «١».

و تظهر الثمرة بين القولين تاره: في المؤن المصروفه بين الربحين، فلو ربح أول محرّم عشره دنانير و أول رجب ثلاثين و صرف ما بينهما في مؤنته عشرين:

فعلى القول الأول: تستثنى هذه المؤن في آخر السنه عن مجموع الربحين أى الأربعين فلا خمس إلا في العشرين الزائد.

و أمّا على الثاني: فلا وجه لاستثنائها إلا عن الربح الأول دون الثاني، ضروريه عدم استثناء المؤن إلا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقى الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، فيخمس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المؤن السابقة عليها.

و أخرى: في تخميس الربح المتأخر و عدمه، فلو فرضنا أنه ربح في شهر محرّم عشره و صرفها في مؤنته، و كذا في شهر صفر إلى الشهر الأخير، كلّما يربح في شهر يصرفه في مؤنته، فصادف أن ربح في ذي الحجّه مائه دينار و صرف

منها عشره فبقى لديه في نهاية السنة تسعون ديناراً:

فإنه على القول الأول: يجب خمس هذه التسعين، لزيادته على مجموع

(١) المسالك ١: ٤٦٧ ٤٦٨، الروضه البهيه ٢: ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٣

.....

الأرباح الملحوظه في هذه السنة.

بخلافه على القول الثاني، إذ عليه مبدأ سنة هذا الربح هو ذو الحجّه و تنتهي في ذي الحجّه القابل، و له صرفه خلال هذه المدة في مئنته، و لا يجب إخراج خمسه إلّا في شهر ذي الحجّه من السنة القادمة.

فشرمه القولين تظهر في هذين الموردين، و ربّما تظهر في موارد أُخر كما لا يخفى على من تدبّروا معن النظر.

هذا، و ربّما يستدلّ للقول الأول بما في صحيحه ابن مهزيار من قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» إلخ ١).

حيث يستظهر منها أنّ العبره بملحوظه ربح السنة بما هي سنة، فيلاحظ في كلّ عام مجموع الأرباح و تعدّ بمترره ربح واحد كما أنّ المعنونه أيضاً تلاحظ كذلك.

ولكنّك خبير بعدم كون الصحيحه ناظره إلى الضمّ و لا إلى عدمه، و إنّما هي بصدق التفرقة بين الغنائم و غيرها، حيث إنّه (عليه السلام) أسقط الخمس في سنته تلك عن جمله من الموارد و اكتفى في بعضها بنصف السادس. و أمّا في الغنائم و الفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله في كلّ عام. و أمّا كيفية الوجوب من ملحوظه الأرباح منضمّه أو مستقلّه فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية بتاتاً، فلا دلاله لها على ذلك أبداً.

و عليه، فالآخر هو القول الأخير الذي اختاره الشهيد الثاني، نظراً إلى أنّ المستفاد من الآيه المباركه بناءً على شمول الغنيمه لكلّ فائداته و كذا الروايات الدالّه

على أنّ الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير: أنّ الحكم انحلالي،

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٤

.....

فكّل فرد من أفراد الربح و الفائد موضع مستقل لوجوب التخmisis كما كان هو الحال في المعادن والكنوز.

فلو كيّنا نحن و هذه الأدلة و لم يكن دليلا آخر على استثناء المؤنة لالتزمنا بوجوب الخمس فوراً و بمجرد ظهور الربح، ولكن دليلاً الاستثناء أو جب ارتكاب التقييد في الوجوب التكليفي إرفاقاً و إن كان الحق ثابتاً من الأول، فلا يجب البدار إلى الإخراج بل له الترخيص و التأثير ريثما يصرف في مئونه السنة، فيتقييد الوجوب بعدم الصرف فيها.

و أمّا ارتكاب تقييد آخر أعني: ضم الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصله قبل الربح المتتجدد أى المؤنة المتخلّله بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل.

و بعبارة أخرى: الذي ثبت إنّما هو استثناء المؤنة من الربح المتقدّم لا من الربح المتأخر و لو كان الربحان في سنّه واحد، لوضوح عدم عدّ السابق من مؤنته الربح اللّاحق لكي يستثنى منه، لفرض عدم صرفه فيها، فما هو الموجب للاستثناء؟! و كذلك الحال فيما لو حصل الربح قبل انتهاء السنة كالليوم الأخير من ذي الحجّه مثلاً فإن الالتزام بوجوب تخميسيه عند هلال محرّم مع أنه لم يمض عليه إلا يوم واحد بلا موجب بعد تقييد الوجوب بما دلّ على أنه بعد المؤنة، فإنّ هذا الربح مشمول لدليل الاستثناء، و مقتضاه جواز صرفه في شهر محرّم و ما بعده من الشهور إلى انتهاء سنّه هذا الربح في حوايجه و مؤنته من زواج و نحوه، فلو صرف يصبح

أن يقال: إنّه صرفه في مئونته أثناء السنة، و معه كيف يجب عليه الآن إخراج خمسه؟! و الحاصل: أنّ الضم يحتاج إلى الدليل، و لا دليل.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٥

.....

فالظاهر أنّ ما ذكره الشهيد الثاني من أنّ كلّ ربح موضوع مستقلّ و له سنه تخصّه و تستثنى مئونه السنة عن كلّ ربح بالإضافة إلى سنته هو الصحيح.

نعم، قد يكون هناك تداخل في المؤن الواقعه فيما بين الأرباح، حيث يبقى مقدار من ربح محرم و يصرف في مئونه صفر، و يبقى منه و يصرف في ربيع، و هكذا، فيتداخلان في المدّه المشتركة، و لا ضير فيه كما لا يخفى.

و ما يقال من أنّ لحاظ المئون بالإضافة إلى كلّ ربح يجب الاختلال و الهرج و المرج.

فلا عقل له معنى محضّيًّا حتى في التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كلّ يوم ديناراً مثلاً فإنّه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كلّ يوم في مئونه اليوم الثاني فلا كلام، و إن بقى يخمس الفاضل على المئونه.

نعم، لا بأس بجعل السنة، لسهوله الأمر و انتظام الحساب، كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتّخذون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهاءها و استثناء المؤن المصروفه فيها و إن كانت الأرباح المتخلّله فيها تدرّيجيّة الحصول بطبيعة الحال. فإنّ هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلّق منذ أول حصول الربح، غایته أنّه لا يجب الإخراج فعلًا، بل يجوز إرفاقاً التأخير إلى نهايه السنة و الصرف في المئونه، فبالإضافة إلى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه و إن لم تنته سنته، فإنّ ذلك كما عرفت إرفاق محض و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجه. كما يجوز

أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتخاذ السن، فلا حظر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٦

[مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره]

[٢٩٣٣] مسأله ٥٧: يشترط [١] في وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره (١)، فلو اشتري شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع و مضيّ زمن خيار البائع.

(١) فإنّ الربح في الشراء المترزل الذي هو في معرض الزوال والانحلال بفسخ البائع لا يعدّ ربحاً في نظر العرف، ولا يطلق عليه الفائده بالحمل الشائع إلّا بعد الاتّصاف باللزوم، فقبله لا- موضوع للربح ليخمس. فلو اشتري في البيع الخيارى ما يسوى ألفاً بخمسائه مع جعل الخيار للبائع ستة أشهر مثلاً كما هو المتعارف في البيع الخيارى، لم يصدق عرفاً أنه ربح كذا إلّا بعد انقضاء تلك المدّه.

هذا، وقد يقال بكفايه الاستقرار الواقعى بنحو الشرط المتأخر، فلو وقع البيع المزبور في أواخر السن، و كان الاتّصاف باللزوم في السن، اللامعه، كشف ذلك عن تحقق الربح في السن، السابقه و كان من أرباحها لا من أرباح السن، اللامعه.

أقول: الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل في المقام، و لا يستقيم الإطلاق لا في كلام الماتن و لا في كلام هذا القائل.

و توضيحه: أنه لا ينبغي التأمل في أن العين المشتراه بالبيع الخيارى تقلّ قيمتها عن المشتراه بالبيع اللازم البات، ضروره أن الترزل يعدّ لدى العرف نوع نقص في العين نظير العيب، أو كون العين مسلوبه المنفعه سن، مثلاً أو أكثر، فكما لا يبذل بإزائهم ما يبذل بإزاء العين الصحيحه أو غير المسلوبه فكذا

[١] لا يشترط ذلك، بل العبره بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٧

.....
لا يبذل

في البيع الخيارى ما يبذل فى البيع اللازم المستقر. وهذا واضح لا ستره عليه، للزوم رعايه جميع الخصوصيات المكتنفة بالبيع، فإن الدار التى تسوى فى البيع اللازم عشره آلاف لا تشتري فى البيع الخيارى أكثر من ثمانية آلاف مثلاً و هكذا.

و حينئذ فالثمن المقرر فى البيع الخيارى المفروض فى المقام إن كان معادلاً لقيمه العين بوصف كون بيعه خيارياً كثمانية آلاف فى المثال المذبور فلم يتحقق نته أى ربح فى السنـه السابـقه، أى فى سنـه البيـع ليـجب خـمسـه، و لا يـكـاد يـكـشف اللـزـومـ المـتأـخرـ عنـ الـربحـ فىـ هـذـهـ السـنـهـ بـوـجـهـ، لـعدـمـ اـسـفـادـهـ أـىـ شـيـءـ بـعـدـ أـنـ اـشـتـرـىـ ماـ يـسـوـىـ بـقـيـمـتـهـ المـتـعـارـفـ.

نعم، سنـهـ الـلـزـومـ التـىـ هـىـ سـنـهـ زـوـالـ النـقـصـ المـسـتـلزمـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ لـاـرـتـقاءـ الـقـيمـهـ هـىـ سـنـهـ الـرـبـحـ، فـيـجـبـ الـخـمـسـ وـقـيـلـ، لـتـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ الـرـبـحـ، وـيـكـوـنـ مـنـ أـرـبـاحـ هـذـهـ السـنـهـ السـابـقـهـ إـنـ كـانـتـ الـعـيـنـ قـدـ أـعـدـهـ لـلـتـجـارـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ الـخـمـسـ إـلـاـ إـذـاـ باـعـهـاـ خـارـجـاـ، كـماـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ عـامـهـ مـوـارـدـ اـرـتـفـاعـ الـقـيمـهـ السـوقـيـهـ حـسـبـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ، حـيـثـ إـنـ الـمـقـامـ مـنـ مـصـادـيقـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ.

و إن كان أقل من ذلك، كما لو اشتراها فى المثال المذبور بخمسه آلاف، فقد تحقق الربح عند الشراء، سواء ألزم البيع بعد ذلك أم لا، لجواز بيعه من شخص آخر بثمانية آلاف، فقد ربح فعلاً ثلاثة آلاف فيجب خمسه و يكون من أرباح هذه السنـهـ الـآـتـيـهـ.

فينبغى التفصيل فى المسـأـلـهـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـهـ المـتنـ أـنـ مـحـلـ كـلامـهـ إـنـمـاـ هـىـ الصـورـهـ الـأـولـىـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الـبـيـعـ خـيـارـىـ مـنـ الشـرـاءـ بـالـقـيمـهـ الـعـادـيهـ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٨

[مسئـلـهـ ٥٨ـ:ـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـاـ فـيـهـ رـبـحـ بـيـعـ خـيـارـ فـصـارـ الـبـيـعـ لـازـمـاـ فـاستـقـالـهـ الـبـائـعـ فـأـقـالـهـ لـمـ يـسـقطـ الـخـمـسـ]

[٢٩٣٤] مـسئـلـهـ

٥٨: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (١)، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

[مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]

٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال (٢) إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط [١] ثم الاتّجار به.

(١) لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع و تحقق الربح، سواء أكان لازماً من الأول أم صار لازماً بانقضاء زمن الخيار، و معه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقاله، لعدم ولايته عليه، و لأجله لم يسقط بها إلّا إذا عيّدت الإقاله من شأنه عرفاً، كما هو الغالب في البيع الخيارى، سيما إذا جاء البائع بالثمن بعد ساعه من مضي زمن الخيار لمانع عرضه في الطريق أو جب التأخير، فإن عدم الإجابة في مثل ذلك يعدّ مهانه و مخالفًا للإنصاف في أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبة و غيرها مما يبذله المالك أثناء السنة من المصروف اللائقه بشأنه، حيث لا يعد ذلك إسرافاً و لا تبذيراً، فإنها تعدّ من المؤن المستثناء من الأرباح.

نعم، لا يسقط بالإقاله في غير هذه الصوره، لما عرفت من عدم جواز إتلاف الخمس بعد استقراره.

(٢) المحتملات في المسواله ثلاثة:

وجوب الإخراج مطلقاً، وهذا هو الذي احتاط فيه الماتن (قدس سره).

[١] لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤنه سنته إذا اتّخذه رأس المال و كان بحاجه إليه في إعانته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٩

.....

و عدم الوجوب مطلقاً و أنّ ما يحتاج إليه الإنسان

في رأس ماله أى مقدار كان يدخل في عنوان المؤن، ولا - خمس إلما بعد المؤنة كاستثناء سائر المؤن من الدار و الفراش و نحوها.

و التفصيل و هو الصحيح بين رأس مالٍ يعادل مؤونه سنته، و بين الزائد عليه، فلا خمس في خصوص الأول.

و الوجه فيه: استثناء المؤنة مما فيه الخمس. و لا ينبغي التأمل في أن المستثنى إنما هو مؤونه السنّة لا مؤونه عمره و ما دام حيًّا. و عليه، فإذا اكتسب أو استفاد مقداراً يفٰي بمؤونه سنته، كما لو كان مصرفه في كل يوم ديناراً فحصل على ثلاثة و ستين ديناراً و كان بحاجة إلى رأس المال في إعانته و إعاشه عائلته، جاز أن يتّخذه رأس مال من غير تخيّس، نظراً إلى أن صرف المبلغ المذكور في المؤنة يمكن على أحد وجهين: إما بأن يضعه في صندوق و يسحب منه كل يوم ديناراً، أو بأن يشتري به سياره مثلاً و يعيش باجرتها كل يوم ديناراً، إذ الصرف في المؤنة لم ينحصر في صرف نفس العين و إتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين و صرف المنافع، لتحقّق الإعاشه بكل من الأمرين، فهو مخيّر بينهما، و لا موجب لتعيين الأول بوجه.

إذن لا - بدّ من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال و لم يكن له رأس مال آخر بحيث توقفت إعاشه اليوميه على صرف هذا المال عيناً أو منفعه فلا خمس فيه، و بين غيره فقيه الخمس، ضرورة عدم كون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ كعشره ألف مثلاً من مؤونه هذه السنّة، وقد عرفت أن المستثنى هو مؤونه السنّة لا غيرها.

[مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاتتساب]

[٢٩٣٦] مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاتتساب [١] (١) فيمن شغله التكتسب، وأما من لم يكن مكتسباً و حصل له فائده اتفاقاً فمن حين حصول الفائد.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسس إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ٢٥٠

(١) فضل (قدس سره) في تعين مبدأ السنة تبعاً لجمع من الأصحاب بين الربح الحاصل بالاتتساب من تجارة أو زراعة أو صناعة و نحوها، وبين الفائد الحاصله اتفاقاً كالجائزه والميراث الذي لا يحتسب و نحوهما مما يحصل من غير تكسب.

فذكرت أن مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد استثناء مؤونتها في الأول هو حال الشروع في الكسب وإن تأخر عنه الربح بكثير، وفي الثاني هو زمان ظهور الربح.

و ذلك لا من أجل الاختلاف في مفهوم عام الربح، بل المفهوم فيما واحد، والاختلاف إنما نشأ من ناحية المصدق و التطبيق الخارجي، حيث إن انتباطه على الكاسب من أول الشروع في الكسب، وعلى غيره من أول ظهور الربح.

و ذهب جماعه و منهم الشهيد «١» إلى أن الاعتبار بظهور الربح مطلقاً و في جميع الموارد، فلا تستثنى المؤون المصروفه قبل ذلك من غير فرق بين الكاسب و غيره. و هذا هو الصحيح.

والوجه فيه: أن المشتقّ و ما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية و لا يستعمل فيما انقضى إلّا بالعنایه، و الوارد في النصوص لو كان عنوان عام الربح أو سنة الربح لأمكن أن يقال بأن إطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره كما

[١] الظاهر أن المبدأ مطلقاً وقت

(١) الدروس : ٢٥٨ ٢٥٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥١

[مسألة ٦٤: المراد بالمؤونه ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه]

[٢٩٣٧] مسألة ٦٤: المراد بالمؤونه مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١)-: ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله

ذكر، ولكن لم يرد حتى لفظ السننه فضلاً عن عام الربح، وإنما الوارد فيها استثناء المؤونه، فقد ذكر في صحيحه ابن مهزيار: «بعد مؤونته و مؤونه عياله» (١)، وفي بعض النصوص غير المعتبره: ما يفضل عن مؤونتهم، والمؤونه بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللغوي: كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعه أو دفع الضرر. وقد عرفت أن هذا ظاهر في المؤونه الفعليه دون ما كان مؤونه سابقاً.

إذن فالمستثنى عن الربح إنما هو المؤون الفعليه لاـ ما صرفه سابقاً و قبل أن يربح، إذ لا يطلق عليها فعلأً أنها مؤونه له و إنما هي كانت مؤونه سابقاً، فلاـ مقتضى لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجہ لإخراج المماثل من ذلك عن الربح و احتسابه عوضاً عما صرفه سابقاً، لعدم الدليل عليه.

و على الجمله: مما صرفه سابقاً لم يكن مؤونه فعليه، و لا دليل على إخراج المماثل، فإن ثبت هذا و لا ينبغي الشك في ثبوته فهو، و إلّا فيكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاقتصار في المخصص المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقن و هو المؤون المتصروفه بعد ظهور الربح. وأمّا إخراج المؤون السابقه عن الربح المتأخر فهو مشكوك فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ ما أفاد من قليل أو كثير.

(١) أمّا بالنسبة إلى مؤونه التجاره و ما يصرف في سبيل تحصيل الربح فقد دلت على

استثنائه عَدَّه من الأخبار المتضمنة: أن الخمس بعد المؤونه، بل لو لم

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٢

في العاده من المأكل والملبس والمسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياته و جوائزه وأضيافه، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، و كل ما يحتاج إليه من دابة أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

تكن لدينا أية روايه كان ذلك هو مقتضى القاعده، ضروره عدم صدق موضوع الخمس أعني: الغنيمه و الفائده إلّا بعد إخراجها بأجمعها من اجره الدلّال و الدكّان و الحمّال و ما شاكل ذلك، فإنّ من اشتري بضاعه باشني عشر ديناراً و باعها بخمسه عشر و أعطى للدلّال ديناراً واحداً لا يقال: إنه ربح ثلاثة دنانير، بل دينارين فقط، و هكذا، و هذا ظاهر.

ولفرق في ذلك بين طول المدّه بحيث بلغت السنّه و السنتين و قصرها، فمن خرج من بلده لتجاره كاستيراد بضاعه و نحوها فطال المدّه المتصروفه في سبيل تحصيلها من مراجعه الدوائر الحكوميه و نحو ذلك سنّه أو أكثر، فجميع المؤون المتصروفه في هذا الطريق تستثنى عن الربح.

و بالجمله: فالعبره بالصرف في سبيل تحصيل

المال بلا فرق بين السنّة و غيرها. و هذا لا كلام فيه و لا شبهه تعترىه.

و أمّا بالنسبة إلى ما يصرفه في معاش نفسه و عائلته فما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين ما كان بحسب شأنه و ما يليق بحاله في العادة و بين غيره هو الصحيح، فإنّ كلمه المؤمنه الوارده في الأدلة التي هي كما عرفت بمعنى: ما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٣

.....

يحتاج إليه الإنسان إما لجلب المنفعة أو لدفع الضرر من صرفه كسائر الألفاظ الواردة في الكتاب و السنّة إلى المتعارف، بحيث يصدق عرفاً أنه يحتاج إليه بحسب شؤونه اللائقة به لنفسه و لمن يتمنى إليه، و لأجله يختلف تشخيصه باختلاف الشؤون و الاعتبارات، فربّ مصرف يكون مناسباً لشأن أحد دون غيره بحيث يعدّ إسرافاً في حقه، فيستثنى بالإضافة إلى الأول دون الآخر.

هذا كله في الأمور الدنيوية.

و أمّا بالإضافة إلى العبادات والأمور القريبة من صدقه أو زياره أو بناء مسجد أو حجّ مندوب أو عمره و نحو ذلك من سائر الخبرات و المبررات، فظاهر عباره المتن و صريح غيره جريان التفصيل المزبور فيه أيضاً، فيلاحظ مناسبة الشأن، فمن كان من شأنه هذه الأمور تستثنى و تعدّ من المؤمن، و إلّا فلا.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّى للمستحبات الشرعيّة و القيام بالأفعال القريبة، امثألاً لأمره تعالى و ابتغاء لمرضاته و طلباً لجنته، و كلّ أحد يحتاج إلى ثوابه و يفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع، و لا معنى لتفكير يجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، ولو صرف أحد جميع وارداته بعد إعانته نفسه و عائلته في سبيل الله ذخراً لآخرته و ليتتفع به بعد موته

كان ذلك من الصرف في المئونه، لاحتياج الكل إلى الجنّه، و لاـ يعَد ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه بعد أمر الشارع المقدس بذلك، و كيف يعَد الصرف في الصدقه أو العمره و لو في كل شهر أو زيارة الحسين (عليه السلام) كل ليله جمعه أو في زياراته المخصوصه من التفريط و الخروج عن الشأن بعد حث الشريعة المقدسه المسلمين عليها حتّا بليناً؟ فالإنصاف أن كل ما يصرف في هذا السبيل فهو من المئون قل أم كثر. و التفصيل المزبور خاصّ بالأمور الدنيويه حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٤

[مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال]

[مسألة ٦٢] ٢٩٣٨: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال (١)، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً، و كذلك في الآلات المحتاج إليها [١] في كسبه مثل آلات النجاره للنّجّار و آلات النساجه للنساج و آلات الزراعه للزارع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

[مسألة ٦٣: لا فرق في المئونه بين ما يصرف عينه فتتّل مثل المأكول والمشروب و نحوهما، وبين ما يتتفّع به مع بقاء عينه]

[مسألة ٦٣] ٢٩٣٩: لاـ فرق في المئونه بين ما يصرف عينه فتتّل مثل المأكول والمشروب و نحوهما، وبين ما يتتفّع به مع بقاء عينه (٢) مثل الظروف و الفرش و نحوها، فإذا احتاج إليها في سنّه الرابع يجوز شراؤها من ربّها و إن بقيت للسنين الآتيه أيضاً.

(١) مرّ أنه لا إشكال فيه، و منه يظهر الحال في الآلات المحتاج إليها في كسبه، لوحده المناط، فلا يجب الإخراج في شيء من ذلك إلا إذا كانت أكثر من مئونه السنّه.

(٢) قد تكون المئونه مما لا بقاء له كالمأكول، و هذا لا كلام في استثنائه.

و قد تكون مما لا بقاء له كالظروف و الفرش و نحوها، فهل يجب الخمس بعد مضي السنّه، أو بعد الاستغناء كما سيتعرّض له الماتن بعد ذلك، مثل: الحلّى التي تستغنى عنها المرأة بعد أيام شبابها؟

الظاهر أنه لا ينبغي التأمل في عدم الوجوب، إذ بعد أن صدق عليه عنوان المئونه في هذه السنّه المقتضى للاستثناء فبقوّها و كونها مئونه في السنين الآتيه أيضاً لا يمنع عن ذلك.

[١] الظاهر أن حكمها حكم رأس المال وقد تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٥

.....

و بعبارة اخرى: قد يفرض الاحتياج و لكنه لا يختص بهذه السنن بل في السنن اللاحقة أيضاً يصرف في الحاجة، و أخرى يستغني عنه بعد ذلك كما في حل النساء.

و مقتضى البعدية في

قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» أن تشرع الخمس إنما هو بعد استثناء المئونه، نظير بعديه الإرث بالإضافة إلى الوصيه و الدين في قوله تعالى منْ بَعْدِ وَصَّيْهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «١»، فكما لا إرث إلا بعد إخراج الأمرين فكذلك لا خمس إلا بعد إخراج المئونه.

و من الظاهر أن بقاءها بعد انقضاء السننه أو عدم البقاء لا مدخل له في هذا الاستثناء بعد فرض صدق المئونه، فإن المتعارف خارجاً تملّك جمله من الأمور المحتاج إليها في الإعاشة حتى دار السكنى، إذ الاقتصار على الإيجار يعدّ عرفاً نوعاً من الاضطرار، فضلاً عن مثل الألبسه و الظروف و الفروش و نحوها مما لا شك في تعارف ملكيتها لا مجرد الانتفاع بها بإجاره أو عاريته و نحوها، و من المعلوم جريان العاده على بقاء هذه الأمور غالباً و عدم استهلاكها في سننه واحده. وهذا كما عرفت لا يمنع عن الاستثناء.

على أن موضوع الخمس وهو الفائده و الغنيمه بالمعنى الأعم ظاهر في الحدوث، بل لا بقاء لها وإنما باقى المال. و أمّا الإفاده فهي أمر حادث تقع في كل ربح مره واحده من غير تكرر. فإذا بقيت العين بعد السننه و خرجت عن الحاجه و المؤيده كالحلبي للنسوان أو بعض الكتب لأهل العلم فليست هناك إفاده جديده ولم تحدث فائده ثانية ليعتلق بها الخمس، فحينما حدثت الإفاده لم يجب الخمس على الفرض، لأنّها كانت آن ذاك من المئونه ولا خمس إلا بعد

(٤) النساء : ١١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٦

[مسأله ٦٤: يجوز إخراج المئونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه]

[مسأله ٦٤: يجوز إخراج المئونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه (١) بأن لم يتعلّق به

المئونه، وبعد زوال الحاجه والخروج عن المؤيده لم تتحقق فائده ثانية ليعتَق بها الخمس.

و من هنا ذكرنا في محله عدم وجوب الخمس على الصبي الذي ربح باتجار وليه، لاـ حال صباح ولاـ بعد البلوغ. أما الأول فلحديث رفع القلم عنه تكليفاً ووضعاً. وأما الثاني فلعدم حصول فائده جديده. فحين حدوث الفائد لا وجوب لعدم البلوغ، وبعد لم تتحقق فائده أخرى ليعتَق بها الخمس. ومن المعلوم أن تلك الفائد لا بقاء لها وإنما باقى المال لا الاستفاده التي هي الموضوع للحكم.

و هذا هو الميزان الكلّي، و ضابطه: أنه في كل مورد لم يتعلّق الخمس من الأول لجهه من الجهات إما لكون الربح من المئونه، أو لعدم استجمام شرائط التكليف، أو لمانع آخر لم يتعلّق ثانياً، لأنّ موضوع الحكم هي الفائد و لم تتحقق فائده جديده.

(١) لاـ شك في جواز إخراج المئونه من الربح إذا لم يكن له مال آخر من رأس مال أو ملك شخصي، كما قد يتّفق في عامل المضاربه و غيره.

كما لا شك أيضاً في جواز الإخراج فيما لو كان له مال آخر ولكن لم تجر العاده على صرفه في المئونه كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال و نحو ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٧

بتمامها و لا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

و إنما الكلام فيما لو كان له مال زائد ادّخره لغرض آخر، فهل يجوز حينئذٍ صرف الربح في المئونه، أو لا؟

الذى يظهر من كلماتهم أن الأقوال في المسأله ثلاثة:

جواز الصرف مطلقاً.

عدمه مطلقاً، كما نسب إلى الأردبيلي «١».

و التوزيع بالنسبة، فتخرج المئونه عن جميع ما يملك من الربع و المال الآخر بحسبهما من النصف أو الثلث و نحوهما. فلو كانت المئونه خمسين و الربح مائه و المال الآخر أيضاً مائه يخرج نصف المئونه من الربح و النصف الآخر من المال الآخر، و هكذا حسب اختلاف النسب.

و عللوا الأَخِير بِأَنَّهُ مقتضى قاعده العدل و الإنصاف كما علّل ما عن الأردبيلي على ما نسب إليه بِأَنَّ ما دلَّ على جواز صرف الربح في المئونه ضعيف السند، و العمده الإجماع و دليل نفي الضرر، و القدر المتيقن صوره الاحتياج، أمّا مع عدم الحاجه لوجود مال آخر فلا-إجماع، و مقتضى إطلاق أدله الخمس إخراجه من غير استثناء، و مع قطع النظر عن المناقشه في السند فالدليل منصرف إلى صوره الاحتياج.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لما أُفied:

(١) مجمع الفائد و البرهان ٤: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٨

و لو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المئونه لا يجوز احتساب قيمتها من المئونه (١) و أخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلًا.

أمّا المناقشه في السند: غير واضحه، لأنَّ ما دلَّ على أنَّ الخمس بعد مئونته و مئونه عياله كصحيحة ابن مهزيار و غيرها معتبره لم نر أَيْ خلل في سندها لحتاج إلى دعوى الانجبار بعمل الأصحاب.

و أمّا دعوى الانصراف إلى صوره الحاجه: فهي أيضاً غير ظاهره، لأنَّ العبره بالحاجه إلى الصرف، و هي متحققه على الفرض، لأنَّها هي معنى المئونه.

و أمّا الحاجه إلى الصرف من خصوص الربح: فلم يدلَّ عليه أَيْ دليل، بل مقتضى الإطلاقات

عدمه، إذ مقتضها أنه لدى الحاجة إلى الصرف يجوز الصرف من الربح واستثناء المئونه منه، سواء كان عنده مال آخر أم لا.

وأما حديث التوزيع: فهو أيضاً لا وجه له، إذ لا أساس لقاعدته العدل والإنصاف في شيء من هذه الموارد. وحيث فإن تم الإطلاق و هو تام حسبما عرفت جاز الإخراج من الربح، وإلا لأجل المناقشه في السنده أو الدلالة لزم الإخراج من مال آخر و وجوب الخمس في تمام الربح، فالعمده ثبوت الإطلاق اللغظى و عدمه.

فتحصل: أن الأظهر صحة القول الأول، فلا يجب التوزيع ولا الإخراج من مال آخر وإن كان أحوط.

(١) لانتفاء موضوع المئونه والاستغناء عنها بعد تملك تلك الأعيان، فلا مقتضى للإخراج عن الربح.

وأما إخراج المقدار واحتساب القيمه فلا دليل عليه بتاتاً، فإن المستثنى في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٩

[مسئله ٦٥: المناط فى المئونه ما يصرف فعلًا لا مقدارها]

[مسئله ٦٥] مسئله ٦٥: المناط فى المئونه ما يصرف فعلًا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١)، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه.

[مسئله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]

[مسئله ٦٦] مسئله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره [١] من الربح (٢).

الأدلة إنما هي المئونه الفعلية لا التقديرية و بنحو القضيه الشرطيه لكي تتحسب القيمه، و المفروض انتفاء الفعلية، فلا موضوع للاستثناء.

ولو فرضنا الإجمال في تلك الأدلة كان المرجع إطلاقات الخمس، للزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن و هي المئونه الفعلية، شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم، فيرجع في التقديرية إلى إطلاقات الخمس في كل فائدته كما عرفت.

(١) فيجب الخمس فيما قتر، لزيادته على المئونه وإن كان لم يجب لو صرفه فيها، لكون العبره كما عرفت آنفاً بالصرف الفعلى لا التقديرى، فلا يستثنى المقدار إن لم يصرف إما للتقتير أو لتبرع شخص آخر، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجاً في المئونه. فهذه المسألة من متفرعات المسألة السابقة ونتائجها. فلو كانت مئونته مائه دينار فصرف خمسين وجب الخمس في

الخمسين الباقية.

(٢) هذا وجيه، بناءً على ما اختاره من أن مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب، فُسْتَثنى المؤونه حينئذٍ من الربح المتأخر، ولكن عرفت عدم

[١] فيه إشكال، بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٠

[مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمؤونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها]

[مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمؤونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (١)، وأمّا ما كان مبناء على بقاء عينه و الانفاق به مثل الفرش و الأواني و الألبسة و العبد و الفرس و الكتب و نحوها

فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط [١] إخراج الخمس منها، و كذا في حلّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

الدليل عليه، بل ظاهر الأدلة أنّ مبدأها ظهور الربح مطلقاً فيجوز صرفه في المئونه. و أمّا إخراج مقدار المئونه المصروفه سابقاً وضعه من الربح المتأخر فلا دليل عليه بوجهه.

نعم، قد يتحمّل في بعض الموارد مصارف في سبيل تحصيل الربح، كالسفر إلى بلاد بعيده، كما لو اشتري بضائعه من بغداد بمائه دينار مثلاً و ذهب إلى لندن فباعها بخمسمائه، فإنّ ذلك يتکلف بطبيعة الحال مصارف مأکله و مسكنه و أجور الطائرة و نحو ذلك. فإنّ هذا كله يخرج عن الربح المتأخر قطعاً، بل لا ربح حقيقة إلّا فيما عداه.

ولكن هذا خارج عن محل الكلام كما مرّ، فإنّ الكلام في مئونه الشخص و عائلته، لا في مئونه الربح و التجارة، فإنه لا كلام في استثنائها، بل لا يصدق الربح إلّا بعد إخراجها كما عرفت.

(١) فإنّ الزائد على ما استهلكه خلال السنّه غير معود من المئونه، فلا وجه لاستثنائه، فتشمله إطلاقات الخمس في كلّ فائدته.

[١] لا بأس بتركه، نعم لو باعها و ربح فيه تعلق الخمس بالربح، و كذا الحال في حلّ النسوان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦١

.....

و أمّا ما كان مبناه على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحيث لا يستهلك في سنّه واحده بل يبقى سنين و قد يبقى طول العمر بعض أنواع الفرش والألبسه والدور والأوانى المعدنيه و نحو ذلك من الأمتعه الباقيه أكثر من سنّه واحده بطبيعة الحال، فقد حكم في المتن بعدم الخمس فيها إلّا إذا فرض الاستغناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ.

و كذا الحال في حلّي النساء إذا جاز وقت لبسهن لها للخروج حينئذ عن عنوان المئونه، و المرجع بعد ذلك إطلاقات الخمس السليمه عن التقيد.

ولكن الظاهر عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتي الاستغناء و عدمه.

بيان ذلك: إننا قد ذكرنا في محله في الأصول^(١): أنه إذا كان هناك عام أو مطلق وقد ورد عليه مخصوص زمانى: فإن كان الزمان ملحوظاً فيه بنحو المفردية بحيث كان له عموم أو إطلاق أزمانى و أفرادى فللحظ كل زمان فرداً مستقلاً للعام في قبال الزمان الآخر كان المرجع فيما عدا المقدار المتيقن من التخصيص هو عموم العام حتى إذا كان استصحاب المخصوص جارياً في نفسه مع أنه لا يجري، لتعدد الموضوع لتقديم الأصل اللغطى أعني: أصاله العموم أو الإطلاق على الاستصحاب الذي هو أصل عملى.

و إن كان ملحوظاً ظرفاً لا قيدها فكان الثابت على كل فرد من العام حكماً واحداً مستمراً لا أحکاماً عديدة انحلالية، فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام حتى إذا لم يكن الاستصحاب جارياً في نفسه، إذ لم يلزم من استدامه الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً، ولا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام، بل مقتضى الأصل البراءة عنه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢١٧ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٢

.....

ولكن هذا كله مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانياً بأن تكفل دليل المخصوص للإخراج في زمان خاص.

و أمّا إذا كان أفرادياً بأن أخرج فرداً عرضياً من أفراد العام، كخروج زيد عن عموم وجوب إكرام العلماء، فلا يجري فيه حينئذ ذاك الكلام، فإنه خارج عن موضوع ذلك البحث، فإذا خرج زيد ولو في زمان واحد يؤخذ

بإطلاق دليل المختصّص المقدّم على عموم العام، لعدم كون زيد فردٍ للعام كما لا يخفى. فسواءً كان الزمان مفرداً أم لا لا مجال للتمسّك فيه بأساله العموم، بل المرجع أصاله البراءة عن تعقّل الحكم به ثانياً.

و عليه، فنقول: المستفاد من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤونه» الذي هو بمثابة المختصّص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ غنيمه وفائده من الكتاب والسنة أنّ هذا الفرد من الربح وهو ما يحتاج إليه خلال السنة المعتبر عنه بالمؤونه خارج عن عموم الدليل، والظاهر منه أنّ الخروج لم يكن بلحاظ الزمان، بل هو متعلّق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات كما عرفت، فهو من قبيل التخصيص الأفرادى لا الأزمانى.

كما أنه لم يكن مقيداً بعدم كونه مؤونه في السنة الآتية ولا بعدم الاستغناء عنه في السنين القادمه فيشمل كلّ ذلك بمقتضى الإطلاق. فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولاً لإطلاقات الخمس فيحتاج شمولها له ثانياً إلى الدليل ومقتضى الأصل البراءه، فلا موجب للاحتجاط إلّا استحباباً.

و مع التنازل عن هذا البيان وتسليم كون الخروج بلحاظ الزمان فلا- ينبغي التأمّيل في عدم مفردّيه الزمان في عموم الخمس المتعلّق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض، فكلّ فرد من الربح حكم وحداني مستمرّ من الخمس تكليفاً ووضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد في زمان بدليل التخصيص احتاج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٣

[مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح]

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار الربح مقتداً على فرض الحياة (١).

[مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة]

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنته من ربح السنة اللاحقة (٢).

عوده إلى دليل آخر، بعد وضوح أنّ أصاله العموم لا تقتضيه، لعدم استلزم التخصيص الزائد.

و بالجمله: فعلى التقديرتين أي سواءً كان التخصيص فردياً كما هو الظاهر أم زمانياً لم يجب الخمس بعد الاستغناء، إذ الموجب له كونه غنيمه، والمفروض أنّ هذا الفرد حال كونه غنيمه لم يجب خمسه، لكونه من المؤونه، فعروض الوجوب ثانياً وخروج الخمس عن الملك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل.

بل المرجع حينئذٍ إطلاق دليل المختصّص أو استصحابه لا- عموم العام، وتكفينا أصاله البراءة عن وجوب الخمس ثانياً، بعد

وضوح عدم كون المئونه فى السنـه الـلاحـقه أو بعد الاستـغنـاء مـصـدـاقـاً جـديـداً للـربـح ليـشـملـه عـمـوم وجـوبـ الخـمـسـ فى كلـ فـائـدهـ.

(١) لما تقدـمـ من أنـ الـاعـتـبارـ فـىـ الـاسـتـثنـاءـ بـالـمـئـونـهـ الفـعـلـيهـ لـاـ التـقـدـيرـيهـ، فلاـ يـوـضـعـ عنـ الـرـبـحـ إـلـاـ المـقـدـارـ الـذـيـ صـرـفـ خـارـجـاـ، وـ يـرـجـعـ فـيـمـاـ عـدـاهـ إـلـىـ عـمـومـ وجـوبـ الخـمـسـ، إـذـ لـاـ مـئـونـهـ بـعـدـ الموـتـ، فـإـنـهـ سـالـبـهـ بـأـنـفـاءـ المـوـضـوعـ.

(٢) لـعـدـ المـقـتـضـىـ لـلـإـخـرـاجـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ دـلـيلـهـ بـمـئـونـهـ سنـهـ الـرـبـحـ لـاـ غـيرـ.

نعمـ، لوـ كانـ ذـلـكـ فـىـ سنـهـ وـاحـدهـ، كـماـ لوـ اـسـتـدـانـ لـلـمـئـونـهـ أـوـلـ سنـهـ ثـمـ حـصـلـ الـرـبـحـ، أـمـكـنـ القـولـ بـالـإـخـرـاجـ كـمـاـ سـبـقـ اـخـتـيـارـهـ منـ المـاتـنـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ السـادـسـهـ

موسـوعـهـ الإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٥ـ، صـ ٢٦٤ـ

[مسـأـلـهـ ٧٠ـ:ـ مـصـارـفـ الـحـجـ منـ مـئـونـهـ عـامـ الـاستـطـاعـهـ]

[مسـأـلـهـ ٢٩٤٦ـ:ـ مـصـارـفـ الـحـجـ منـ مـئـونـهـ عـامـ الـاستـطـاعـهـ (١)، فـإـذاـ اـسـتـطـاعـ فـىـ أـثـنـاءـ حـولـ حـصـولـ الـرـبـحـ وـ تـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ بـأـنـ صـادـفـ سـيـرـ الرـفـقـهـ فـىـ ذـلـكـ الـعـامـ اـحـتـسـبـ مـخـارـجـهـ مـنـ رـبـحـهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ حـتـىـ انـقـضـىـ الـعـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ خـمـسـ ذـلـكـ الـرـبـحـ،

فإن بقيت الاستطاعه إلى السنة الآتيه وجب و إلّا فلا، ولو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط [١]، ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، وأمّا المقدار المتّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه [٢].

والستّين، بناءً منه على أنّ مبدأ السنة هو أول الشروع في الاتّجار وإن لم يكن وجيهًا على ما قوّيناه من أنّ مبدأها ظهور الربح. وأمّا افتراض ذلك في ستّين بأن تخرج مئونه سنة لا ربح فيها عن ربح السنة الأخرى فلا وجه له بتاتاً، لاختصاص الدليل بمئونه سنة الربح فقط حسبما عرفت.

(١) تنحلّ المسأله إلى صور ثلاث:

أولاًها: ما إذا استطاع أثناء حمل الربح و تمكّن من المسير و تلبّس بالسير.

والظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال في احتساب مخارج حمل الربح، ضروريه كونها من أوضاع أنحاء المئونه فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

ثانيتها: ما إذا استطاع أثناءه و لكنه لم يتمكّن من المسير حتى انقضى العام.

[١] بل على الأظهر.

[٢] وكذا في فرض التمكّن من المسير دون سير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٥

.....

ولابنّي التأمل في وجوب خمس ذلك الربح حينئذٍ، لوضوح أنّ عدم التمكّن يكشف عن عدم الوجوب، ومعه لم تكن مئونه لكتى تستثنى، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى السنة الآتيه وجب، و إلّا فلا كما هو ظاهر.

ثالثتها: ما لو تمكّن و لكنه عصى حتى انقضى الحول.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذٍ أيضاً.

و الظاهر أن نظره الشريف في الاحتياط المزبور مع بنائه على

عدم الاحتساب في فرض التقتير ووضوح كون ترك الحجّ في محلّ البحث من هذا القبيل إلى اختصاص المقام بجهه بها يمتاز عن سائر موارد التقتير، وهي تعلق الوجوب بالصرف في المئونة، للإلزام الشرعي بالذهاب إلى الحجّ، فيحتمل أن يكون هذا الإيجاب والإلزام محققاً، لصدق المئونة المانع عن وجوب الخمس، نظير ما ذكروه في باب الزكاه من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاه، لعدم التمكّن من التصرف.

و هذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً عند الماتن (قدس سره) وأجله احتاط ولم يجزم في المسألة، إلا أنه ضعيف عندنا، لعدم صدق المئونة عرفاً إلا لدى الصرف الخارجي، ولا يكفي فيه مجرد الإلزام الشرعي، ومن ثمّ كان وجوب الخمس هو الأظهر لا مجرّد أنه أحوط.

و نظير هذا الاحتياط منه (قدس سره) سيجيء في المسألة الآتية، حيث يذكر (قدس سره) أنه إذا لم يؤدّ الدين حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس، فإنّ مستنته هو ما ذكرناه بعين المناط، حيث إنّ أداء الدين واجب كوجوب الحجّ، فيحتمل أن يكون نفس التكليف محققاً لعنوان المئونة وإن لم يتحقق الأداء خارجاً، فلا موجب لقياس المقام بسائر موارد التقتير، حيث لا تكليف فيها بالصرف في المئونة.

هذا كله فيما إذا حصلت الاستطاعه في عام الربح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٦

[مسألة ٧١: أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً]

[٢٩٤٧] مسألة ٧١: أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح (١) أو كان سابقاً و لكن لم يتمكّن من أدائه [١] إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج [٢] الخمس أولاً و أداء الدين مما بقي.

و أمّا لو حصلت من أرباح سنين

عديده فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، لعدم المقتضى للاستثناء، وأما المقدار المتمم لها الحال في السنن الأخيرة فحكمه حكم الاستطاعه بتمامها في عام الربح، فتجرى فيها الوجوه الثلاثه المتقدّمه من التمكّن من المسير و عدمه و العصيان، فلاحظ.

(١) تفصيل الكلام في المقام: أن الدين على أقسام:

فتاراً: يفرض بعد حصول الربح في عامه، و أخرى قبله في نفس العام، و ثالثة في العام السابق على عام الربح.
كما أنه قد يكون لأجل المئونه، و أخرى لغيرها، إما مع بقاء عين ما استدان له، أو مع تلفها كما في الغرامات و نحوها.
والسيد الماتن وإن لم يذكر إلا بعض هذه الأقسام لكننا نذكر جميعها استيعاباً للبحث.
فنقول: يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

[١] بل مع التمكّن أيضاً نعم إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميس الربح قبل أداء الدين إلا فيما إذا كان البدل من مئونته فعلاً كالدار و الفراش و نحوهما.

[٢] بلالأظهر ذلك إلا فيما إذا كانت الاستدانه للمئونه و كانت بعد ظهور الربح فإنه لا يجب التخميس و إن لم يؤدّ الدين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٧

.....

المقام الأول: في الدين المتأخر عن حصول الربح في عامه.

و تفصيله: أنه إذا ربح أولاً ثم استدان فقد يستدين لمئونته، و أخرى لأمر خارجي غير المئونه.
فإن كان الأول فلا ينبغي الشك في جواز أدائه من الربح من غير تخميس، و الظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد، إذ كما يجوز أن يشتري ذلك بنفس الربح، فكذلك يجوز أن يشتريه بالذمه و يؤدى الدين من الربح، ففي الحقيقة هذا صرف للربح في المئونه ديناً لا عيناً، و لا فرق بينهما قطعاً.

كما لا فرق في

ذلك بين ما إذا كانت المئونه المشتراء ديناً تالفة أم أنها كانت باقيه كالفرش و الدار و الفرس و نحو ذلك، فإنه على التقديرين إذا أدى الدين من الربح يعَد ذلك من صرف الربح في المئونه حسبما عرفت.

بل الظاهر أن الأمر كذلك وإن لم يؤد الدين إلى أن مضت السنّة، فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخمين، لعدم صدق الربح عند العقلاء بعد أن كان واقعاً في قبال الدين، فإن العبره عندهم في إطلاق الربح أو الخسران بمالحظه مجموع السنّة، فإن زاد في آخرها على رأس المال شىء لم يصرف في المئونه فهو الربح، وإن فلا.

و عليه، فهم لا يعتبرون الربح الذي يأزاته دين استدانه للمئونه سواء أكانت مئونه تحصيل الربح أم مئونه السنّه ربحاً حقيقهً وإن كان كذلك صوره، بحيث لو سئل بعد انقضاء السنّة هل ربحت في سنتك هذه؟ لكان الجواب منفياً، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ماله بعد اضطراره إلى الصرف في أداء الدين.

ولو فرض صدق الربح بنحوٍ من العنايه فلا- ينبع الإشكال في عدم صدق عنوان الفاضل على المئونه الذي هو الموضوع لوجوب الخمس، فلا يدخل في قوله (عليه السلام): «فَإِنَّمَا الْعَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٨

.....

و بالجمله: العاده قاضيه و سيره العقلاء جاريه على صرف المئون المحتاج إليها من الأرباح إنما من عين الربح، أو من مماثله من دين أو مال مخّمس أو ما لا خمس فيه، بحيث يتحفظ على رأس المال و يصرف من الأرباح عيناً أو مثلاً. و عليه، فلا ربح، ولو سلمنا فلا فاضل.

ففى هذه الصوره لا حاجه

إلى الأداء الخارجي، بل مجرد اشتغال الذمّه بالدين كافٍ في الاستثناء.

و إن كان الثاني: أعني الدين لغير المؤونه، كما لو اشتري فرساً ديناً لأن يواجره مثلاً فتارة يكون موجوداً، وأخرى تالفاً.

أمّا الموجود فيجوز فيه أداء الدين من الربح، إذ يجوز له الآن أن يشتري الفرس بالربح فكيف بأداء الدين الآتي من قبل شراء الفرس؟! به، لكنه حينئذ يكون الفرس بنفسه ربحاً، إذ للملك تبديل الأرباح خلال السنة ولو عدّه مرات، كما هو دأب التجار في معاملاتهم، فهو في المقام يجد آخر السنة أنه ربح الفرس، فيجب تخفيضه بما له من القيمة، سواء أكان مساوياً لما اشتري به أم أقل أم أكثر، ففي جميع هذه الأحوال العبرة بنفس هذا المال لا الربح الذي أدى به دينه.

ولو لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة يقوم الفرس أيضاً آخر السنة و يلاحظ الدين الذي عليه من الفرس، فبمقدار الدين لا ربح وإنما الربح في الزائد عليه لو كان فيجب تخفيضه حينئذ.

فمثلاً: لو اشتري الفرس بخمسين و كانت قيمته آخر السنة مائة فمعنى ذلك: أنه ربح خمسين فيخمسه، أمّا الخمسون الآخر فمددين بإزاءه بهذا المقدار. نعم، لو كانت القيمة بمقدار ما اشتري فضلاً عن الأقل لم يكن عليه شيء.

و أمّا لو كان الفرس مثلاً تالفاً فإن أدى دينه خلال السنة فلا إشكال،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٩

.....

فإن الخروج عن عهده أداء الدين الثابت عليه تكليفاً و وضعياً يعدّ من المؤونه، بل لعل تفريح الذمّه عنه بالربح السابق على التكليف من أوضح أنحائه، فلو أداه فقد صدر من أهله في محله.

و أمّا لو لم يؤدّ حتى مضت السنة فهل يستثنى كما كان يستثنى الدين للمؤونه؟ فيه

كلام و إشكال.

والاستثناء مشكل جدًا، نظرًا إلى أن تلف هذا المال الخارجي الأجنبي عن التجارة لا ينافي صدق الربح في التجارة الذي هو الموضوع لوجوب الخمس، فقد ربح في تجارةه وفضل عن مؤنته وإن كان في عين الحال قد ورث عليه خساره خارجيه أجنبيه عن تلك التجارة.

فاستثناء هذا الدين كما ثبت في المؤنة بدعوى أنه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على المؤنة، غير وجيه في المقام، لما عرفت من عدم ارتباط الخساره الخارجيه بصدق الربح في هذه التجارة، فإنها نظير الضمان أو الديه الثابت في حقه الناشئ من إتلاف مال أحد أو كسر رأسه و نحو ذلك في أنه لو أفرغ ذمته و صرف الربح فيما اشتغلت به الذمه فهو، و يعد حينئذ من المؤنة، لاحتياج الإنسان إلى تفريغ ذمته كاحتياجه إلى المأكل والملبس و نحو ذلك. أما لو لم يفعل و بقى عنده الربح حتى مضت السنة بحيث صدق أنه ربح وفضل عن المؤنة لأنه لم يصرفه في المؤنة وجب عليه الخمس، لأن حالة حينئذ حال التقتير كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما إذا كان الدين بعد الربح من هذه السنة.

المقام الثاني: فيما إذا كان الدين من السنين السابقه.

ولابنطغي الشك في عدم استثنائه من أرباح هذه السنة، لأن المستثنى منها خصوص ما يعد من مؤن هذه السنة، ولا ريب أن ديون السنين السابقه حتى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٠

.....

ما كانت لأجل مؤنته فضلًا عما كانت لغير المؤنة لا تكون من مؤنة هذه السنة. فالاستثناء لا يثبت جزماً.

وهل يجوز أداء ذاك الدين من هذه الأرباح، أو لا يجوز إلا بعد التخميس؟

حكم

في المتن بالجواز شريطه إن لم يكن متمكنًا من الأداء إلى عام حصول الربح.

ولم يظهر لنا وجه لهذا التقييد، إذ لا مدخل للتمكّن و عدمه في هذا الحكم، بل العبرة بصدق كون الأداء المزبور مئونه لهذه السنة، فإن ثبت بحيث صدق على صرف الربح فيه أنه صرفه في المئونه جاز استثناؤه، و إلّا فلا.

ولا يناظر ذلك بعدم التمكّن السابق بوجه كما هو الحال في بقية المؤن، فلو تزوج أو اشتري داراً من أرباحه ولو مع التمكّن من الصرف من مالٍ آخر صدق عليه بالضوره أنه قد صرف الربح في المئونه، فالتمكّن المزبور أو عدمه سيّان في هذا الحكم وأجنبيان عن صدق الصرف في المئونه جزماً، فلا فرق إذن بين الصورتين أبداً.

والظاهر تحقق الصدق المذكور، فإنّ منشأ هذا الدين و إن كان قد تحقّق سابقاً إلّا أنه بنفسه مئونه فعليه، لاشتغال الذمة به ولزوم الخروج عن عهده، سياما مع مطالبه الدائن، بل هو حينئذ من أظهر مصاديق المئونه، غايته أنّ سببه أمر سابق من استداته أو إتلاف مال أحد أو ضرب أو قتل بحيث اشتغلت الذمة بالبدل أو الديه، فالسبق إنّما هو في السبب لا في المسّب، بل المسّب يعني: كونه مئونه متحقّق بالفعل.

فهو نظير من كان مريضاً سابقاً ولم يكن متمكنًا من علاج نفسه إلّا في هذه السنة، أو كان متمكنًا و آخر عامداً، فإنه على التقديرين إذا صرف من أرباح هذه السنة في معالجه نفسه فقد صرفه في مئونته و إن كان سببها المرض

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧١

.....

السابق، فليست العبرة بسبق السبب، بل الاعتبار بفعاليه المئونه و هي صادقه حسبما عرفت.

فتحصل: أنّ الأظهر أنّ

أداء الدين السابق سواءً كان متمكناً منه سابقاً أم لا يعد أيضاً من المئونه وإن لم يكن الدين بنفسه معدوداً منها، فلا يستثنى من أرباح هذه السنة من غير أداء.

فيفرق بين الدين المتأخر وبين الدين السابق، فيحسب الأول من مئونه هذه السنة وإن لم يؤدّ خارجاً كما مرّ، أمّا الثاني فلا يحسب منها إلّا مع التصدّي للأداء خارجاً، سواءً كان مصروفاً في مئونه السنة السابقة أم لا.

هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجوداً.

وأمّا مع وجوده، كما لو اشتري بالدين السابق داراً أو بستانًا، فإنّ كان ذلك لأمر خارجي غير المئونه فلا ينبغي الشك في عدم جواز الأداء بلا تخميس، إذ بعد أن كان الدين مقابلًا بالمال فلو أداه من الربح غير المحسّس يبقى هذا المال حالصاً له بلا دين فيكون زياذه على المئونه فلا بدّ من تخميسه، فليس له أن يؤدّى دينه بلا تخميس لا بالنسبة إلى الربح ولا الثمن، بل لا بدّ وأن يحاسب آخر السنة.

وأمّا إن كان للمئونه لاحتياجه إلى الدار مثلاً فعلًا فله أن يؤدّى دينه من أرباح هذه السنة، لأنّه من صرف الربح في المئونه فهو كما لو اشتري فعلًا من هذه الأرباح داراً لسكناه، فلا يجب الخمس في مثله لا في الربح ولا في بدل الدين بعد فرض كونه مئونه له بالفعل.

ومن هذا القبيل أداء مهر الزوجة، فله أن يؤدّى كلّ سنه مقداراً من مهرها بلا تخميس، لأنّه من صرف الربح في المئونه حسبما عرفت.

المقام الثالث: في الدين في هذه السنة ولكن قبل ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٢

و كذا الكلام في النذور و الكفارات

[مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مئونه السنن تعلق به الخمس]

[٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مئونه السنن تعلق به الخمس (٢) و إن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنن، فليس تمام

و حكمه يظهر مما مرّ، فإنه إن قلنا: إن مبدأ السنن حال الشروع في الكسب كما هو خبره المتن فحاله حال الدين بعد الربح، و إن قلنا: إن مبدأ ظهور الربح كما هو الصحيح فحاله حال الدين في السنن السابقة. فهذا إما أن يلحق بالقسم الأول أو بالقسم الثاني فلاحظ.

(١) يعني: فيجري فيه الاحتياط المتقدم في أداء الدين السابق بإخراج الخمس أولاً ثم الأداء مما بقي.

و قد أشرنا إلى وجه هذا الاحتياط في المسألة السابقة، و أنه احتمال أن يكون التكليف المتعلق بالحجج أو بأداء الدين أو باللوفاء بالنذر أو الكفاره بنفسه محققاً لصدق المئونه، و أنه بذلك يمتاز المقام عن سائر موارد التقدير.

لكن عرفت ضعفه و أنه ما لم يتحقق الأداء أو الوفاء خارجاً لا تقاد تصدق المئونه عرفاً بمجرد التكليف والإلزام الشرعي، و أنه العبره بنفس الصرف لا بمقداره، فلا ينبغي التوقف عن الفتوى، بل الأظهر الأقوى هو وجوب إخراج الخمس.

(٢) ينبغي التكلم في مقامين:

أحدهما: في زمان تعلق الخمس و أنه حين ظهور الربح، أم بعد انتهاء السنن.

ثانيهما: في أنه بناءً على الأول فهل يجوز له التأخير إلى نهاية السنن أو لا؟

أمّا المقام الأول: فالمعروف المشهور أن التعلق المستتبع لحصول الاشتراك بين المالك و مستحق الخمس إنما هو من أول ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٣

الحول شرعاً في وجوبه [١]، و إنما هو إرافق بالمالك، لاحتمال تجدّد مئونه أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول

لم يسقط الخمس، و كذا لو و به أو اشتري بغير حيله في أثناءه.

و نسب الخلاف إلى الحال في السرائر و أنه ذهب إلى أن التعلق في آخر السنة «١». .

و هذا على تقدير صدق النسبة لا نعرف له وجهاً صحيحاً، فإن الآية المباركة و لو بضميمه الروايات الكاشفة عن إراده الغنيمة بالمعنى الأعم ظاهره في تعلق الخمس من لدن تحقق الغنيمة.

كما أن الروايات و عمدتها موثقة سمعاً: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس» «٢» أيضاً ظاهره في ثبوت الحكم حين صدق الفائده الذي هو أول ظهور الربح.

وليس بإزاء ذلك إلا قولهم (عليهم السلام) في عده من الأخبار: «إن الخمس بعد المئونه».

[١] إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟! و التحقيق أن الخمس يتعلق بالمال من أول ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المئونه إلى آخر السنة، و بما أنه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلك يظهر أنه لا يجب الأداء فعلًا و إن علم أنه لا يصرفه في مئونته، فإن عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، و الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه.

(١) السرائر ١: ٤٨٩ ٤٩٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه بـ ح ٨، بتفاوت يسير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٤

.....

ولكن من الظاهر أن المراد بالبعديه ليست هي البعديه الزمانيه لتدل على أن حدوث الخمس متاخر عن إخراج المئونه، بل المراد البعديه الرتبية، نظير قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «١»، يعني: أن مرتبه الخمس متاخره عن المئونه، كما أن مرتبه الإرث متاخره عن الوصيه و الدين، و مرجع ذلك

إلى أن إخراج الأمرين مقدماً على الصرف في الإرث، كما أنه في المقام يلاحظ الخمس فيما يفضل على المئونه من الربح من غير نظر إلى الزمان بتاتاً.

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الداله على أن الخمس بعد المئونه و ما دل على تعلقه من لدن ظهور الربح: أن الحكم ثابت من الأول لكن مشروطاً بعده الصرف في المئونه بنحو الشرط المتأخر، فإن البعديه الرتبه لا تنافي الشبه من الأول كما في الإرث، غايتها أنه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر، فكلما صرفه في المئونه لم يتعلق به الخمس من الأول، و كل ما بقي و فضل كما عَبَرَ به في روايه ابن شجاع «٢» وجب خمسه. وهذا هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و مما يرشدك إلى إراده البعديه الرتبه أن لازم إراده الزماتيه جواز إتلاف الربح أثناء السنن أو الصرف في غير المئونه من هب لا تليق بشأنه و نحوها، لعدم لزوم حفظ القدره قبل تعلق التكليف، و مرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، و لعل الحل أياضاً لا يلتزم بذلك.

هذا، و لكن الإنصاف أن ما ذكرناه إنما يتوجه بالإضافة إلى مئونه الاسترياح و ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فإن ما ورد من أن الخمس بعد المئونه ناظر إلى ذلك.

(١) النساء :٤ .١١

(٢) الوسائل :٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح ٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٥

.....

و أمّا بالنسبة إلى مئونه السنن التي هي محل الكلام فتعلق الخمس باقي على إطلاقه، وإنما المتقييد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفي أعني: وجوب الخمس لا تعلقه، على ما تشهد به نصوص الباب، حيث إن المعلق على ما بعد المئونه في صحيحه

ابن مهزيار «١» إنما هو وجوب الخمس، كما أن المعلق عليه في صحيحته الأخرى «٢» هو قوله (عليه السلام): «عليه الخمس»، الظاهر في الوجوب.

إذن فيكون المشروط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخر إنما هو الوجوب لا أصل التعلق، فإنه باقٍ على إطلاقه. و كييفما كان، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأول مشروطاً بعدم الصرف في المؤونه هو الصحيح، بل لا ينبغي التردد فيه.

و أما المقام الثاني: فقد صرّح جماعه بل ادعى الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات بجواز التأخير إلى نهاية السنة، إرفاقاً و احتياطاً من جهة المؤونه.

لكن قد يستشكل فيه بأنه لو لا قيام الإجماع بل إرسال المسلمين لما أمكن تتميمه بالدليل، إذ كيف يسوغ التأخير في أداء حتى الغير الثابت بمجرد ظهور الربح كما هو المفروض مع إطلاق ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه؟! و احتمال وجود المؤونه منفي بالأصل.

مع أنه قد يعلم بعدمها سبباً إذا كان الربح كثيراً جداً بحيث يقطع عادةً بعدم صرف الجميع، فعاليته استثناء المقدار المتيقن صرفه في المؤونه دون المشكوك، فضلاً عما يقطع بالعدم، بل لا معنى للاح提اط حينئذٍ كما لا يخفى.

و يندفع بإمكان الاستدلال عليه مع الغض عن الإجماع بوجوه:

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .^٣

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .^٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٦

.....

أحدها: السيره القطعية العمليه القائمه من المتشرّعه على ذلك، فإنهم لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى نهاية السنة، ولا يبادرون إلى الإخراج بمجرد ظهور الربح بالضرورة، ولو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات التي لا تعترى بها شائبه الإشكال.

ثانيها:

قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «فَأَمَّا الْغُنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» إلخ «١».

دللت على أن الإخراج إنما يجب في كل عام مره لا في كل يوم، ولدى ظهور كل فرد من الأرباح. و نتيجته: جواز التأخير إلى نهاية السنة.

ثالثها: صحيحه ابن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: «بعد المئونه» «٢».

فإن السؤال عن الإخراج الذي هو نقل خارجي لا عن التعليق، والمراد بالمؤونه كما مر ليس هو مقدارها، بل نفس الصرف الخارجي، فقد دلت على أن الإخراج إنما هو بعد الصرف في المؤونه في آخر السنة وإن كان التعليق من الأول.

لكن ذكرنا سابقاً أن هذه الصحيحه يمكن أن تكون ناظره إلى مؤونه الربح لا مؤونه السنة، فهـى حينئذٍ أجنبـية عن محل الكلام.

رابعها و هو العـده في المـقام-: أن المؤـونـه عـلى قـسمـين:

أحدـهما: المصـارـف الـضرـوريـه التـى لا بـدـ منها منـ المـأـكـل و المـسـكـن و المـلـبس و نـحـوها مـمـا يـحـتـاج إـلـيـهـ الإـنـسـانـ فـىـ إـعـاشـتـهـ، فـإـنـهـاـ غالـباـ مـحـدـودـهـ بـحـدـ مـعـيـنـ رـبـماـ يـعـلـمـ الإـنـسـانـ بـمـقـدـارـهـ و رـبـماـ يـشـكـ و يـكـونـ لـهـ قـدـرـ مـتـيقـنـ.

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ حـ ٨ .٥

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ حـ ١٢ .١

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٥ـ،ـ صـ ٢٧٧ـ

.....

ثانيـهـماـ: المصـارـفـ غـيرـ الـضـرـوريـهـ مـمـاـ يـكـونـ باـخـتـيـارـ الإـنـسـانـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ وـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ،ـ كـالـهـبـهـ اللـائـقـهـ بـشـأنـهـ وـ الـحجـجـ الـمنـدـوبـ وـ الـزـيـاراتـ وـ ماـ يـصـرـفـ فـيـ سـيـلـ الـخـيـراتـ وـ الـمـبـرـاتـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ أـيـضـاـ تـحـدـ مـنـ الـمـؤـونـ.ـ وـ مـنـ ثـمـ جـازـ الـصـرـفـ فـيـهـاـ مـنـ غـيرـ تـخـمـيسـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـ

ليست محدودة بحدّ، كما أنَّ الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجي، فهو ثابت حتى في حقّ من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنّة في شيءٍ من ذلك.

وقد تقدّم في المقام الأوّل أنَّ الخمس وإن تعلق من لدن ظهور الربح لكنه مشروط وضعاً أو تكليفاً بعد الصرف في المئونه بقسميهما بنحو الشرط المتأخر على ما استفدىناه من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» حسبما تقدّم «١».

وقد ذكرنا في الأصول: أنَّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلق بحصول شرطه فضلاً من العلم به، فالحاجَّ مثلاً مشروط بالاستطاعه دائمًا حتى بعد حصولها وتحقّقها خارجاً، فإنَّ موضوع الحكم لا ينقلب عمّا هو عليه بوجهه، ولأجل ذلك كان الواجب المهمّ المشروط بعصيان الأهمّ مشروطاً مطلقاً حتى مع فعليه العصيان، كما فصلنا البحث حول ذلك في مبحث الترتّب مشبعاً «٢».

و عليه، فلو فرضنا القطع بعدم الصرف في المئونه إلى نهاية السنّة بحيث تيقّنا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلًا وإن كان متعلقاً للخمس فيجوز التأخير، وذلك لجواز الصرف في المئونه من غير إناطه بفعليه الصرف كما عرفت، فإذا جاز الصرف المزبور جاز الإبقاء إلى نهاية السنّة بطبيعة الحال، ومن الضروري أنَّ جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلًا.

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١١٥ ١٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٨

[مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك]

[مسأله ٧٣] مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المئونه (١).

و بالجمله: القطع بعدم فعليه الصرف خارجاً لا ينافي جوازه شرعاً،

لعدم استلزم الجواز تحقق الصرف بالضروره، فهو مرتّص فى إعدام موضوع الخمس و إسقاطه بالصرف فى المئونه إلى نهايه السن، و من الواضح أنّ هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً و من لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج فى هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف فى المئونه إلى نهايه السن كما هو ظاهر جداً.

و هذا الوجه هو العمهه فى الحكم بجواز التأخير مضافاً إلى ما عرفت من الروايات.

فتتحققيل: أن الحق و الحكم الوضعي و إن كان ثابتاً حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفي أعني: وجوب الإخراج لم يكن إلا في آخر السن و عند حلول الحول و إن جاز له الإخراج في الأثناء أيضاً، وأنه لو فعل ذلك كشف عن تعلق الوجوب به من الأول، لتحقيق شرطه المتأخر حسبما عرفت.

(١) تارةً: يفرض أن التالف مما يحتاج إليه في إعاسته، كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، و هذا خارج عن محل الكلام، لأنّه من صرف الربح في المئونه.

و أخرى: يفرض أن التالف مئونه و لكنه لم يصرف الربح في تلك المئونه، أو كان مالاً خارجيّاً غير المئونه، كما لو كانت له مواشى فتلفت، فهل يجبر هذا التلف أو الخساره الوارده من ربح التجاره بحيث لا يكون فيه خمس، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٩

[مسأله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه]

[٢٩٥٠] مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى (١)، بل و كذا الأحوط عدم جبر خسanan نوع بربح اخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصاً في الخساره.

اختار (قدس سره)

عدم الجبر، و هو الصحيح، و الوجه فيه ظاهر، فإنَّ موضوع الخمس مؤلَّف من أمرتين: الربح، و عدم الصرف في المئونه.

و كلا الأمرين متحقق، لصدق الربح والاستفاده وجداً بحيث يصح أن يقال: إنَّ استفاده في تجارته كذا مقداراً و لم يصرفه في المئونه حسب الفرض، غايته الأمر أنَّه قد وردت عليه خساره خارجيَّه لكنَّها لا تستوجب سلب صدق الاستفاده في تجارته هذه بالضرورة، لعدم ارتباط بينهما، و أحدهما أجنبي عن الآخر. إذن فالجبر يحتاج إلى الدليل، و لا دليل، و معه لا مناص من التخييس.

هذا، و لا يفرق الحال في ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائده من وصيه أو لقطه أو هبه أو وقف و نحو ذلك مما هو خارج عن الكسب، ضروريه أنَّ كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلق الوجوب أيًّا ما كان من العنوان الخاص أو العام لا تنجير به الخساره الخارجيَّه، إذ لا علاقه بينهما و لا ارتباط حسبيما عرفت، و تلك الخساره كما لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائده أيضاً بمناطِ واحد، فلا وجه لابتناء الجبر و عدمه على تلك المسأله كما لا يخفى، فلاحظ و تدبر.

(1) الظاهر أنَّه لا خلاف و لا إشكال في جبر التلف أو الخسران بالربح فيما إذا كانا في وقتين أو في فردين من نوع واحد من التجاره، كالبَزَّاز الذي يربح في شهر و يخسر في آخر أو يربح في قسم كالماهوت و يخسر في قسم آخر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٠

نعم، لو كان له تجاره و زراعه مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه

[١]، خصوصاً في صوره التلف، و كذا العكس.

و أئما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر، و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران [٢]، فإنه يجبر الخسران بالربح.

كالفاستون، أو يربح بائع العبي في العباءه الشتويه و يخسر في الصيفيه، و هكذا، ضروريه أن العرف و العاده قد جرت على احتساب الربح و الخساره في مثل ذلك في المجموع لا في واحد واحد، فيلاحظ المجموع في آخر السنن و يحاسب كمعامله واحده قد خسر فيها أو ربح. و هذا لا ينبغي الإشكال فيه كما عرفت، و قد تعزّز له الماتن في آخر المسأله.

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أن خساره السنن السابقه لا تنجبر بالربح في السنن اللاحقه ولو من جنس واحد كما نصّ عليه الأصحاب، كالبزار الذي يخسر في سنن و يربح في أخرى، لأن كلّاً منها موضوع مستقلّ و له حكم خاص.

فعلى هذا لا تنجبر الخساره السابقه بالربح اللاحق ولو في سنن واحده، بناءً على ما هو الصحيح من أن مبدأ السنن إنما هو ظهور الربح لا-الشرع في الكسب، فالخساره قبل الظهور أيضاً لا تدارك بالربح اللاحق، لأن العبره بصرف الربح في المئونه ولم يصرف فيها، و واضح إن الخساره السابقه

[١] في القوه إشكال، نعم هو أحوط، و لا فرق في ذلك بين صورتي الخسران و التلف السماوي.

[٢] الجبر في فرض تقدّم الخسران لا يخلو من إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨١

.....

لا توجب عدم صدق الربح في المتأخر، فلا تنجبر به حتى في تجاره واحده، كما كان كذلك في خساره

السنة السابقة، و نحوهما ما يصرف في المئونه قبل ظهور الربح.

و بالجمله: يختص الجبر بالربح السابق والخساره اللاحقه، إذ حيئن لا يصدق أنه استفاد، فإن الربح المتعقب بالخسران في حكم العدم، فما تساملت عليه كلماتهم من تدارك الخساره بالربح في التجاره الواحده فضلاً عن المتعدده لا بد من تقييده بالخساره المتأخره، وأما المتقدمه فحالها حال الخساره في السنة السابقة في عدم انجبارها بالربح اللاحق.

و ملخص الكلام في المقام: أنه لا خلاف بين الأعلام في انجبار الخساره اللاحقه بالربح السابق في سنة واحدة لأن الربح وإن صدق حدوثاً إلا أنه لا ربح بقاءً بعد تبدله بالخسران، ففي الحقيقة لم يربح وإنما هو صوره الربح.

و أمّا عكس ذلك، كما لو خسر في الشهر الأول و ربح في الشهر الثاني، فقد حكم الماتن بالجبر فيه أيضاً، و هو وجيه على مسلكه من جعل مبدأ السنة أول الشروع في الكسب.

ولكنك عرفت فيما سبق عدم الدليل عليه، إذ لم نجد في الروايات ما يشهد له، بل الموضوع فيها الغنيمه والإفادة والاستفاده و نحو ذلك مما يكشف عن أن المبدأ هو ظهور الربح مشروطاً بعد الصرف في المئونه.

و أمّا ما تقدّم على الربح من صرف شيء في المئونه أو الخساره فلم يدلّ أى دليل على انجباره بالربح المتأخر.

نعم، لا ريب في الانجبار بالإضافة إلى مئونه التجاره، أى ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فيستثنى ما يبذل لأجل استخراج الكثر أو المعدن أو الاتجار من ضربيه أو اجره حمال أو مكان أو كتابه أو برقيه و نحو ذلك مما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٢

.....

يتوقف عليه الاستنتاج والاستباح، لأنّ الخمس بعد المئونه، بل

لا ربح إلّا فيما عادها.

بل لا يتقييد ذلك بالسنّة أيضًا وإن كان التقييد يظهر من بعض الكلمات، فلو اشتغل باستخراج المعدن أو نسج السجّاد سنين و بذلك خاللها أموالًا فإن ذلك كله يستثنى من الربح بلا خلاف ولا إشكال، إذ التقييد بالسنّة إنما ثبت في مئونه الشخص و عائلته لا في مئونه الربح كما لا يخفى.

هذا كله في تجارة واحدة.

وأمّا لو فرق رأس المال في نوعين أو أنواع من التجارة كتجارة القماش وتجارة الطعام فربح في أحدهما و خسر في الآخر، فهل يلتزم بالجبر حينئذٍ على الشرط المتقدّم من تقدّم الربح على الخساره، و إلّا ففي صوره العكس الكلام هو الكلام، فإنّا إذا لم نلتزم بالجبر في نوع واحد ففي نوعين بطريق أولى؟

ربّما يستشكل في ذلك بأنّ كلاًّ منهما موضوع مستقلّ فلا موجب للجبر، بل نسب إلى الجوادر أنه قوى ذلك «١»، ولكن السيد الماتن احتاط فيه، وأخيراً قوى الجبر و هو الصحيح.

فإنّ هم التاجر و غايته الوحيدة إنما هو الاسترباح و توفير المال و لا نظر له إلى خصوصيات الأفراد التي فرق فيها رأس ماله، بل العبرة بمالحظه المجموع و إن تشتبّه فروعه و تشتّت.

بل لأنّ هذا هو الغالب في الكسبه العاديّين من أرباب الحوانيت، حيث يشتمل محلّ تجارتهم على أنواع مختلفه و بضائع متفرّقه من ماش و عدس و أرز و لبن و صابون و نحوها مما قد يتجاوز عشرات المواد، فإنّ ذلك كله كسب

(١) الجوادر: ٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٣

.....

واحد عرفاً و إن تشكّل من أجناس عديده قد تفرق فيها رأس المال في سبيل تحصيل الربح، ولو ربح في البعض و خسر

في البعض الآخر فمعناه: أنه لم يربح، لبقاء رأس ماله على حاله من أجل الخساره الوارده عليه، فهو في آخر السنن يحاسب المجموع فيتحصل الانجبار بطبيعة الحال.

ولو تنازلنا وفرضنا الشك في صدق الاستفاده في هذه السنن من أجل الشك في الجبر كان مقتضى الأصل البراءه عن وجوب الخامس، للشك في تحقق موضوعه وهو الربح الباقى إلى نهاية السنن، فمجرد الشك كاف في جريان نتيجه الجبر، مع أننا لا نكاد نشك أبداً، بل الظاهر بحسب الصدق العرفي عدم الفرق بين النوع الواحد والنوعين في تتحقق الجبر بمناطق واحد حسبما عرفت.

إنما الكلام فيما لو كان الشغل مختلفاً، كما لو كان تاجراً و زارعاً فربح في أحدهما و خسر في الآخر، فهل يحكم بالجبر حينئذ؟
أفتى (قدس سره) بالعدم، نظراً إلى تعدد العنوان.

ولكن للمناقشة فيه مجال، إذ العنوان وإن تعدد إلا أن شيئاً منها لم يكن ملحوظاً بالذات، بل الكل مقدمه للاسترباح و لتحصيل المال، والاختلاف إنما هو في سبل تحصيله، فهو في آخر السنن يلاحظ مجموع العائد من كسبه المنشعب إلى قسمين أو أقسام، فإذا ربح في البعض و خسر في الآخر يجري الكلام المتقدم حينئذٍ من أنه لم يربح بمقدار خسارته، ولا أقل من الشك في صدق الاستفاده و شمول الأدله له، و مقتضى الأصل البراءه عن الوجوب، ولكن الاحتياط في محله.

ومتحصل من جميع ما مرّ: أن الأظهر هو الجبر، سواء أ تعدد العنوان أم اتحد، و سواء أ تعددت الأنواع في العنوان الواحد أم اتحدت، مع فرض تقدم الربح على الخساره، دون العكس، حيث إن الربح المتعقب بالخساره كأنه لا ربح.

[٢٩٥١] مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (١)،

ولمزيد التوضيح في وجهه نقول: إنّه يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع والسيره القطعية أنّك قد عرفت أنّ الخمس وإن كان متعلقاً بالمال من الأول كتاباً وسنه لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤونه بنحو الشرط المتأخر، وعلى هذا بنينا جواز الإبقاء احتياطاً للمؤونه، بل لم نستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدّم. فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الأول، لفقد شرطه، فله الإبقاء إلى نهاية السنة، فإن صرفه فلا خمس، وإلا خمسه. ومن ثم أوعزنا إلى أنّ الوجوب يثبت آخر السنّه وإن كان الحق متعلقاً من الأول، فلا يجب الإخراج أثناء السنّه وإن جاز له ذلك. هذا هو المستفاد من مجموع الأخبار.

ولازم ذلك بحسب الفهم العرفي أنّ موضوع الوجوب هو الربح الباقى، ولا- يكفى فيه مجرد الحدوث. وعليه، فمع عروض الخسران لا ربح بقاء، إذ لا يصدق عرفاً أنه ربح في تجارتة في هذه السنّه، بل كان له ربح وقد زال و كان مرحضاً في التأخير لأجل المؤونه حسبما عرفت، فلا- موضوع للخمس، وكأنه لم يربح ولم يتجر. ومع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ، إذ لا ندرى أنّ موضوع الحكم هل هو الربح الحادث أو الباقى؟ فيرجع إلى أصالته البراءه عن الوجوب.

(١) كما في الزakah من غير خلاف فيه، و تقتضيه ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، حيث تضمنت إسناد الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفه من قوله: «خمسه» أو: «فيه الخمس» أو: «الخمس عليه» أو: «فيه» و نحو ذلك مما يظهر منه التعلق بنفس الموضوعات والأعيان الخارجية

ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً [١] (١).

(١) فلا يجب الإخراج من نفس المال، بل يجوز من مال آخر. ولعل هذا هو المتسالٰم عليه بين الأصحاب وإن لم يذكروا ذلك إلّا في باب الزكاه، و كأنه لبعائهم على الاشتراك في هذه الأحكام. إنما الكلام في دليله.

أمّا جواز التصرّف أثناء السنّه في ماله و التبديل بما لا يجوز إشكال فيه، لعدم كون المالك محجوراً و محجوراً عليه قبل تمام السنّه بمجرد ظهور الربع، بعد وضوح كون الخمس مشروطاً بعدم الصرف في المئونه، وهذا خارج عن محل الكلام.

بل الكلام فيما بعد حلول الحول واستقرار الخمس و آنه هل يجوز الإخراج عندئذٍ عن مال آخر أو لا؟

لم يرد في المقام أي دليل يدل على الجواز حتى من النقود فضلاً عن العروض.

نعم، يمكن الاستدلال بما تمسّك به الفقهاء لذلك في باب الزكاه بدعوى شموله للمقام أيضاً، وهي صحيحه البرقى، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيّما تيسّر يخرج» [١].

[١] في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع، نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً، كما لو كان به أو اجره أو ثمناً، سيما في تلك الأزمنة التي كان الذهب شائعاً و المعاملة عليه رائجه.

فهذه الصحيحة وإن تمسّك بها الأصحاب في باب الزكاه و ذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب، إلّا أنه يمكن التمسّك بإطلاقها وأنّ العبره بمطلق ما وجب في الذهب، سواء كان زكاه أم خمساً، وقد حكم (عليه السلام) بكفايه الإخراج بكلّ ما تيسّر و إن كان من خارج العين.

و مع التنازل والغضّ عمّا ذكر فلا ينبع التأمين في أنّ نظر السائل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكاه، فإنّ هذا لو كان مذكوراً في كلام الإمام (عليه السلام) لأمكن دعوى الاختصاص وأنّ للزكاه خصوصيّه لا نعرفها، ولتكن مذكور في كلام السائل، و لعلّ من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس والزكاه كما لا يخفى.

فالاستدلال بهذه الصحيحة للمقام وجيه و في محلّه.

إلّا أنّ الاشكال في التعدي إلى أموال آخر غير الندين، فإنّ مثل الدرهم مما ينتفع به الفقير في حوائجه بل هو أدنى، حيث يصرفه فيما يشاء كما عبر به في النصّ. و أما غيره و إن كان بقيمةه كدفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية مثلاً فلا يستفيد منه بوجهه.

و بالجملة: فدفع القيمة بما كان من قبيل العروض مشكل جدّاً، فإن تمّ إجماع و لا يتمّ و إلّا فالتعدي في غاية الإشكال.

نعم، لا ريب في التعدي إلى سائر النقود و عدم الاختصاص بالدرهم و إن تضمنه النصّ، للقطع بعدم خصوصيّه كما تقدّم في زكاه الفطره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٧

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس (١) و إن ضمّنه

في ذاته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه (٢)، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس (٣) كانت المعاملة

(١) أى التصرف في تمام العين بعد استقرار الخمس ومضى الحول، إما تصرفاً خارجياً كلبس العباءه مثلاً أو اعتبارياً كبيعها. وأمّا التصرف في البعض فسيعرض له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى. فمحلّ كلامه التصرف في مجموع العين قبل أداء الخمس.

والوجه في عدم الجواز كون العين مشتركاً فيها بينه وبين أرباب الخمس ولو كان بنحو الشركه في الماليه، فلا يجوز التصرف من دون إذن من الشريك أو من وليه كالحاكم الشرعي، ولا دليل على جواز النقل إلى الذمه بأن يضمن ويبني على الأداء من مال آخر، إذ لم ينهض دليل على ولايته على ذلك بوجه.

نعم، لو أدى خارجاً ملك العين أجمع، وأمّا مجرد البناء على الأداء فلا أثر له.

(٢) مراده (قدس سره) من الإتلاف مطلق الصرف ولو في المؤونه، لا خصوص الإتلاف إسرافاً، كيف؟! والضمان متحقق حينئذٍ حتى قبل الاستقرار، أى في أثناء السنة، لما عرفت من أنَّ الخمس متعلق من الأول، غايته بشرط عدم الصرف في المؤونه، ولو أتلفه سرفاً وفي غير المؤونه ضمن من غير فرق بين أثناء الحول وما بعده. فمراده من الصرف أعم، ولذا عبر بالاستقرار، ولو أتلف يضمن، لأنَّه أتلف ما ليس له كما هو ظاهر.

(٣) تعرض (قدس سره) لحكم الاتّجار بالمال بعد استقرار الخمس قبل إخراجه. وأمّا قبل الاستقرار فقد مرَّ أنه لا إشكال في جوازه «١»، لأنَّ الوجوب إنما يستقر في آخر السنة، فقبله مخول له التصرف في المؤونه وغيرها والاتّجار

(١)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٨

فضوليه [١] بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحكم الشرعى أخذ العوض، و إلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمه إن كانت تالفه، ويختير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها و أتلفها.

هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.

و أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ وَدَفَعَهَا عَوْضًا فَهُوَ صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَمْ تَبْرأْ ذَمَّتَهُ بِمَقْدَارِ الْخَمْسِ وَيُرْجَعُ الْحَاكِمُ بِهِ [٢] إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُوْجَدَةً وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، مُخْتِرًا حِينَئِذٍ بَيْنِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْأَخْذِ أَيْضًا.

يُبَهُ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقْدِمِ، أَيِ التَّخْمِيسُ آخِرُ السَّنَةِ لَوْلَمْ يَصْرُفْ فِي الْمَؤْنَةِ.

فالكلام فعلًا في الاتّجاه بعد الاستقرار و وجوب الأداء.

و حينئذٍ فقد يفرض الاتّجاه بثمن أو مثمن في الذمّه و في مقام الوفاء يؤدّي من العين الذي استقرّ فيها الخمس عصيًّاً أو نسيانًا، ففهي مثله لا ينبع الشك في صحة المعاملة، غايته أنّ في موارد عدم شمول أدله التحليل يبقى الخمس في العين و لم يتحقق الأداء بمقداره فيسترجعه الحاكم الشرعي مع بقائه، وأما مع تلفه فيضمّنه كُلّ مَنْ انتقل عنه و من انتقل إليه على ما هو الشأن في تعاقب الأيدي، فللحاكم مراجعه كُلّ منها، غايته أنّه لو رجع إلى الثاني رجع هو إلى الأول، ولا عكس.

وأُخرى: يفرض الاتّجار بعين الربح، و حينئذ فإنّ قلنا بصيغة المعاملة الصادرة

[١] تقدّم الكلام فيه [في المسألة ٢٩٢٨ التعليقه ٦].

[٢] بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٩

مسألة ٧٦: يحوز له أن يتصرف في بعض الريح ما دام مقداره الخمس منه ياقتًا في نده مع قصد آخر له من القىنه

[٢٩٥٢] مسأله ٧٦: يجوز له [١] أن تصرف في بعض الربح ما دام

مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقيه، إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّى في المعين (١)،

ممّن لم يؤدّ الخمس إذا باع لشيعي ملتزم بالخمس عملاً بنصوص التحليل كما هو الصحيح فلا إشكال بالنسبة إلى من انتقل إليه ولم يكن عليه أيّ شيء، لأنّ ولئن الأمر قد أمضى هذه المعاملة، وأمّا من انتقل عنه فيما آنه أتلف الخمس فيكون ضامناً له ويرجع الحاكم الشرعي إليه خاصّه.

وأمّا لو أنكرنا شمول نصوص التحليل للمقام والحقناء بالزكاه كما هو المعروف، أو كان البيع لغير الشيعي، فيجري فيه ما ذكرناه هناك من فساد المعاملة في حصّه الخمس، لأنّه باع مالاً يملك خمسه، فلا جرم يتوقف على إجازة الحاكم الشرعي، فإنّ أجزاء رجع إلى خمس الثمن، وإنّا فمع بقاء العين يسترجعها بنفسها، ومع التلف يرجع إلى كلّ منهما كما في تعاقب الأيدي، ومع رجوعه إلى الثاني يرجع هو إلى الأول، ولا عكس كما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ القول بجواز التصرّف في بعض الربح مبني على أحد أمرين:

الأول: ما اختاره في كيفيته التعلّق من كونه من قبيل الكلّى في المعين، إذ عليه لا شركه في نفس الأشخاص، بل هي باقيه على ملك المالك، فله التصرّف في بعض الأطراف ما دام يبقى للكلّى مقدار يقبل الانطباق عليه.

ولكن المبني غير تمام، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه في المقام، كما سترعرف.

[١] فيه إشكال بل منع، وكونه من قبيل الكلّى في المعين ممنوع ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعه ولا موجب لقياسه بالزكاه بعد ظهور أدله في الإشاعه.

.....

الثاني: أنّه من قبيل الشركه في الماليه، كما في الزكاه على ما تقدّم تقريره في محله «١»، وأن الشركه في الماليه تفارق الإشاعه في أنها لا تستوجب المنع عن التصرف في البعض، إذ الماليه كلّي قابل للانطباق على أبعض العين، فله التصرف فيما شاء منها.

و يندفع أولاً: بأنّه لا موقع لقياس الخمس على الزكاه، بعد ظهور الأدله الوارده فيه في الإشاعه، حسبما تعرفه في التعليق الآتي.

و ثانياً: بأن الشركه في الماليه أيضاً مانعه عن التصرف، لعدم كون الماليه المزبوره كلّيه، وإنّما هي ساريه في جميع أجزاء العين، فكل جزء من الأجزاء مشترك بين المالك والمستحق، لكن لا بشخصيته بل بماليته، نظير شركه الزوجه مع الورثه في ماليه البناء وإن لم ترث من نفس الأعيان.

و من ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجه، لسريان الماليه المشتركه في تمام الأجزاء بالأسر كما عرفت.

و بالجمله: فالشركه في الماليه لا تستوجب جواز التصرف، بل هي أيضاً مانعه، كما في إرث الزوجه.

نعم، نلتزم بجواز ذلك في باب الزكاه، استناداً إلى ما ورد فيها من نصوص العزل وجواز الإفراز وأن للمالك الولايه على تعين الزكاه في بعض العين، وإذا صحّ تعين تمام الزكاه صحّ تعين بعضها أيضاً جزماً، كما لو أراد عزل نصف الزكاه أو ربعها مثلاً لعدم انحصار العزل في عزل مجموع ما عليه من الزكاه بالضروره.

و بما أنّ لازم العزل تعين حصه المالك في الباقى فنصوص العزل تدلّنا

(١) شرح العروه ١٧٣: ٢٣ ١٧٢: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩١

كما أنّ الأمر في الزكاه أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها (١).

حصته الشخصية من العين بتمامها وإفرازها عن العين المشتركة، وبالطريق الأولى له تعين بعض الحصة.

فيهذا البيان يمكن الالتزام بجواز تصرف المالك في بعض العين، لأنّ تصرفه في البعض مرجعه إلى تعين حصته كلاً أو بعضاً وأنّ هذا له والزكاه في الباقي، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعين المالك مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترك الفقير معه فيه. فإذا نجواز التصرف في المال الزكوي في بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل، وأماماً في باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل، إذ لم يدلّ أي دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن، وعلوم أنّ أحكام الزكاه لا تجري بأجمعها في الخمس.

و عليه، فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في باب الخمس، لأنّ التصرف في المال المشتركة بدون إذن الشريك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل حسبما عرفت.

(١) تقدّم في كتاب الزكاه أن النصوص الواردة في العين الزكويه على طائف «١»:

فمنها: ما هو ظاهر في أنّ التعلق بنحو الفرد المردّد مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاه شاه»، حيث إنّ ظاهرها أنّ فرداً مردّداً بين الأربعين متعلق للزكاه و هو المعتبر عنه بالكلّي في المعين.

و منها: ما هو ظاهر في الإشاعه مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقطه السماء العشر»، فإنّ التعبير بالكسر المشاع ظاهر في الشركه الحقيقة.

و منها: ما هو صريح في الشركه في الماليه مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ

(١) شرح العروه: ٢٣: ٣٨٤ .٣٩٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٢

.....

خمس من الإبل شاه»، ضروره عدم كون الشاه من أفراد الإبل، فلا معنى للكلّي في المعين و لا الإشاعه، فطبعاً يكون كالتصريح في إراده

الشركة في الماليه. و نحوه ما ورد في نصاب البقر من أنه «في كلّ ثلاثين تبعه، وفي كلّ أربعين مسنّه»، إذ قد لا يكون شيء من الثلاثين مشتملاً على التبعه ولا الأربعين على المسنّه.

نعم، لو كان المراد ثبوت الشاه في الذمه ودفعها من خارج العين الزكويه أمکن حينئذٍ أن يكون التعلق بوجه آخر، لكنه خلاف ما تنادى به الأخبار من التعلق بنفس الأعيان، وحيث إن الشاه لا تكون في الإبل فلا جرم كان المعنى: أنها ثابتة في ماليتها.

□
ويعضده ما ورد في بعض الأخبار من أن الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء ^(١)، فإنه حيث لا شركه حقيقيه في نفس العين حسبما عرفت فلا مناص من إراده الشركة في الماليه.

هذا، وبما أنّ من المقطوع به أنّ كيفيه التعلق في جميع الأجناس الزكويه على نمط واحد و سنه فارد، لعدم احتمال الاختلاف باختلاف الأجناس كما يفصح عنه التعبير عن الكلّ بعنوان واحد وهو الصدقه في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء إلخ ^(٢)، وكذا ما ورد عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من فرض الزكاه في تسعة أشياء ^(٣)، الظاهر في أنّ الجميع على نسق واحد.

فلا مناص حينئذٍ من رفع اليدي عن ظاهر بعض النصوص بصرارحه الآخر، فيحمل على إراده الشركة في الماليه في الجميع، لما عرفت من صراحه البعض فيه بحيث لا يقبل التأويل، أما غيره فلا يعدو عن الظهور القابل لرفع اليدي عنده

(١) انظر الوسائل ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاه ب٤ ح٤.

(٢) التوبه ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤ / أبواب ما تجب فيه وما ... ب٨ ح٢، ٣، ٤.

.....

والحمل على ما عرفت، جمعاً بين الأخبار.

ومن ثم الترمنا هناك بأأن التعلق إنما هو على سبيل الشركه في الماليه كما تقدم.

□ و أميا في باب الخمس فالأدلة بين ما هو ظاهر في الإشاعه والشركه الحقيقية وبين ما لا ينافي ذلك، فمثل قوله تعالى فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ^١ ظاهر في أن المتعلق هو خمس المغنم نفسه على نحو يكون الخمس المشاع للمستحق، والأربعه أخماس الباقيه للمالك، نظير قولك: بعث أو وهب خمس الدار، الذي هو ظاهر في الكسر المشاع بلا إشكال.

و هكذا قوله (عليه السلام) في موّقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس»، فإن الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه. وبهذه العنايه صحت الظرفية، إذ الكل مشتمل على الجزء، نظير قولك: الرأس في الجسد أو اليد في البدن.

و أمما ما ورد من أن الخمس على خمسه أشياء أو من خمسه أشياء^٢ فمفادة أن الخمس ثابت على هذه الأمور، أو يخرج من هذه الأمور، وأما أن كيفية التعلق بتلك الأمور بأي نحو فلا دلاله لهذه الأخبار عليها بوجه، بل هي ساكته عن هذه الناحيه. فغايتها أنّها لا تدل على الإشاعه لا أنها تدل على خلافها.

إذن فلا مانع من الأخذ بما عرفت مما كان ظاهراً في الإشاعه، لسلامته عن المعارض. وبذلك يمتاز المقام عن باب الزakah.

و دعوى أن الخمس قد شرع لبني هاشم بدلاً عن الزakah أو عوضاً عنها كما

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٤

[مسئله ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السننه أو في أثنائها]

[مسئله ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السننه أو في أثنائها فلا مانع

من التصرف فيه بالاتّجار (١) وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً ثم يخرج خمس بقيتها إن زادت على مئونه السنّة.

نطقت به النصوص، و مقتضى عموم البُدْلَيَّة المساواه في جميع الأحكام التي منها كيفيّة التعلق، ف تكون هنا أيضاً على سبيل الشركه في الماليه كما في الزكاه.

مدفعه بأنّ البُدْلَيَّه ناظره إلى نفس الحقّ، إجلالاً لهم عن أوساخ ما في أيدي الناس كما في النصّ ولا نظر فيها إلى الأحكام المترتبه عليه بوجهه. هذا أوّلاً.

و ثانياً: لو سلّمنا تعلق النظر إلى الأحكام فإنّما يسلم في المقدار الذي لم يثبت خلافه، فإنّ موارد الاختلاف بينهما في الآثار والأحكام غير عزيزه كما لا يخفى. فليكن المقام من هذا القبيل بعد مساعدته الدليل حسبما عرفت.

و عليه، فالقول بأنّ كيفيّة التعلق في باب الخمس إنّما هي على سبيل الإشاعه و الشركه الحقيقية غير بعيد بالنظر إلى الأخبار، على خلاف باب الزكاه.

(١) تقدّم أنّ الخمس و إن كان متعلقاً من الأوّل إلّا أنّ وجوبه مشروط بعدم الصرف في المئونه، فيجوز التأخير في الإخراج إلى نهايه السنّه، كما يجوز التصرف خلالها في الربح كيّفما شاء بالتبديل إلى عين اخرى و الاتّجار به، لعدم كونه محجوراً على التصرف بالضروره.

إنّما الكلام فيما لو تاجر و ربح ثانياً و ثالثاً و هكذا قبل انتهاء السنّه بحيث حصل من الربح ربح آخر، فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأوّل من الربح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٥

.....

الثانى يختص بأرباب الخمس، أو أنّ

الربح كله للملك ولا يجب عليه إلا تخميس المجموع؟

مال في الجوادر إلى الأول^(١)، وجعله في نجاه العباد أحوط إن لم يكن أقوى، نظراً لتبنيه النماء للأصل.

ولتوضيح موضوع المسألة نذكر المثال الذي ذكره في الجوادر، وهو أنه لو ربح أولاً ستمائه و كانت مئونته إلى نهاية السنة مائة فأخرجهما و اتّجر بالباقي و هو خمسمائه فربح بها خمسمائه أخرى بحيث كان كل جزء من الربح الثاني ربحاً لما يعادله من الربح الأول، فتمام الخمس حينئذ مائتان و ثمانون: مائة من الربح الأول، و مائة أخرى من الربح الثاني، من أجل كونها نماء و ربحاً لخمس الربح الأول كما عرفت، حيث إن رأس المال في التجاره الثانية مشترك بينه وبين أرباب الخمس، فلا جرم كان ما يإزاء سهمهم من الربح لهم كنفس الأصل، فهو كما لو اتّجر بمال مشترك بينه وبين زيد في كون الربح مشتركاً بينهما. و عليه، فيكون الباقى من الربح الثاني أربعمائه، و خمسه ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين.

و أمّا على القول الآخر فالخمس تمام المائتين خمس الألف الذي هو مجموع الربحين.

ولكن الذي ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه كما نصّ عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) و من تبعه، لكنه على خلاف السيره القطعية أولاً، فإنّ عمل المتشرّع قد استقرّ على ملاحظه مجموع الأرباح آخر السنة بالضروره.

(١) الجوادر: ١٦ .٥٥

(٢) كتاب الخمس: ٢١٧ ٢١٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٦

.....

و على خلاف ظواهر النصوص ثانياً، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «الخمس بعد مئونته و مئونه عائلته»^(١)، فإنّ المئونه كما مرّ هي نفس ما يصرف خارجاً لا مقدارها، فدللت

على أنّ الخمس إنّما يجب في الربح بعد استثناء ما صرفه في مئونه سنته من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع تمام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربح الربح.

وأوضح من ذلك صحيحته الأخرى، قال (عليه السلام) فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (٢)، فإنّ قوله: «أمكنهم» أي تبقى لهم بعد مؤونتهم، فللاحظ في مقام التخريج الباقى مما صرفه خارجاً في مئونه السنة، فيتتحد مفادها مع روایه ابن شجاع النيسابوري (٣) وإن ضعف سندها المصرّح بأنّ الخمس ممّا يفضل من مؤونته، فالعبرة بفضل المؤونة، أي ما يبقى بعد تمام الأرباح في نهاية السنة.

و بالجملة: فلا ينبغي التأمل في أنّ الأرباح المتالية خلال السنة تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنة ربحاً واحداً، ولا وجه للاحظة كلّ ربح بانفراده.

نعم، يتّجه ذلك في الاتّجاه بالربح غير المخمّس بعد انتهاء الحول، لاستقرار الخمس حينئذٍ في العين، فتكون كما لو اتّجر بالمال المشترك، حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذٍ بنسبه الاشتراك في العين كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٧

[مسألة ٧٨: ليس للملك ان ينقل الخمس إلى ذمته]

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للملك ان ينقل الخمس إلى ذمته [١] ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه (١). نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع المحكوم، و حينئذٍ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(١) لما تقدّم

من عدم الولاية له على ذلك إلا بالصالحة مع الحاكم إذا رأى فيه مصلحة.

ولكنه (قدس سره) استدرك ذلك بأنه لو تجددت مؤن أثناء الحول كشف عن فساد الصالح، لعدم اشتتماله حينئذٍ على الموقف، لأنّه هو الخمس الواقعى الثابت فى هذا المال، والمفروض انتفاءه و عدم اشتغال الذمه به.

أقول: لم يتضح المراد من هذا الكلام، و نظنّ أنه سهو من قلمه الشريف، لأنّ محلّ البحث إن كان هو التصرف أثناء الحول فقد مرّ أنه لا مانع منه من غير حاجه إلى النقل إلى الذمه، إذ لا خمس إلا بعد المؤونه و له التأخير إلى نهاية السنة و التصرف كيما شاء من غير توقف على الصالحة مع الحاكم الشرعي، وقد صرّح (قدس سره) في المسألة السابقة بالجواز في هذا الفرض.

و إن كان بعد تمام الحول واستقرار الخمس فالمنع عن التصرف و إن كان في محلّه حينئذٍ لتحقق الشركه فلا يجوز إلا من الصالحة المزبورة في فرض وجود

[١] موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف بلا حاجه إلى النقل إلى الذمه، ولا وجه حينئذٍ لصحّة الصالحة مع الحاكم، وقد مرّ منه (قدس سره) جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه، و إن كان بعد الحول فلا بأس بالصالحة في بعض الفروض، لكنه لا يلائم قوله: ولو فرض تجدد مؤن، إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٨

[مسأله ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة]

[٢٩٥٥] مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنه بيان بعد ذلك عدم كفايه

الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها (١) كشف ذلك عن عدم صحته خمساً [١]، فله

المصالحة كما عرفت، إلّا أنّه لا معنى حينئذٍ لما ذكره (قدس سره) من فرض تجدد مؤن أثناء الحول، إذ المفروض انقضاء الحول وانتهاؤه، فأيّ معنى بعد ذلك للتجدد في الأثناء؟! وأما حمل العباره على الكشف و مقام الإثبات بأن يتضح له بعد الحول وجود مؤن أثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جدّاً، فإنّها صريحة في تجدد المؤونه لا الكشف عن مؤونه سابقه على المصالحة كما لا يخفى.

(١) كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض فاحتاج إلى العلاج،

[١] لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلق بالربع من الأول، غایه الأمر أنّه لا يجب أداؤه أثناء السنّه ويجوز له التأخير، ولكنه إذا لم يؤخره وأدأه إلى مستحقه باختياره فقد ملكه المستحق، ولا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، وعلى تقدير التنزل والقول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف في المؤونه فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنّته في المؤونه المتجدد و ما إذا لم يصرفه، فيصبح ما ذكره (قدس سره) في الأول دون الثاني فإنّ العبره في عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الربع في المؤونه لا بوجود المؤونه من دون صرف، والمفروض في المقام أنّه لم يصرف في المؤونه فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به؟! نعم، يتمّ ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه وأدأه ثم انكشف أنّه لم يكن ربح ففي مثل ذلك له الاسترداد مع

بقاء العين لا مع تلفها إلّا إذا كان المعطى له عالماً بالحال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٩

الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذ.

أو اضطر إلى الزواج، و نحو ذلك من المؤن التي لم تكن بالحسبان، فهل له الرجوع حينئذ إلى المستحق؟

فضيل (قدس سره) بين بقاء العين فيرجع، نظراً إلى كشف التجدد المزبور عن عدم التعلق من الأول، إذ لا خمس إلّا بعد المؤونه. وبين تلفها مع جهل الآخذ فلا يرجع إليه، لكونه مغوراً بعد التسلیط المطلق الصادر من المالك. نعم، يضمن مع علمه بالحال، إذ قد أخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر.

هذا، ولكن صاحب الجواهر و الشيخ الأنصارى قوياً عدم الرجوع مطلقاً، فلا توسيع المطالبه حتى مع بقاء العين فضلاً عن التلف .^(١)

و كأنهما بنيا ذلك على أن المستحق يملك الخمس بمجرد ظهور الربح، و التأخير إرفاق في حق المالك، رعايه للصرف في المؤونه المحتمله، فإذا أسقط حقه و عجل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحق فكيف يسترجعه بعد ذلك؟! أو على أن ظن المؤونه و تخمينها قد أخذ موضوعاً لوجوب الخمس لا طريقاً كما عبر به شيخنا الأنصارى (قدس سره)، و لعله يرجع إلى المعنى الأول، و محضّله: أن الخمس ملك للمستحق من الأول، وقد أجاز ولّي الأمر صرف ملك الغير في المؤونه إرفاقاً، فلو لم يصرفه و أعطاه للمالك و قبضه فإنه موجب يؤخذ منه بعدئذ حتى مع البقاء فضلاً عن التلف؟!

(١) الجواهر ١٦: ٨٠، و الشيخ الأنصارى في كتاب الزكاه: ٣٨٤، و في كتاب الخمس: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٠

.....

أقول:

ما ذكره (قدس سرهما) هو الأصح، بناءً على ما عرفت «١» من تعلق الخمس من الأول على سبيل الإطلاق وإن جاز التأثير من باب الإرافق، إذ معه لا مقتضى لما ذكره (قدس سره) من الكشف عن عدم الصحّة خمساً، فإنّ الإخراج المزبور صاد من أهله في محلّه، غاية الأمر أنّ البدار إليه لم يكن واجباً عليه، بل كان مرخصاً في التصرّف فيه من باب التصرّف في ملك الغير بإجازة الولي ولكتّه إذا بادر وأدّاه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحقّ إلى مستحقّه.

و عليه، فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين، فضلاً عن تلفها.

نعم، لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أنّ التعلق وإن كان من الأول و لكنه مشروط بعدم الصرف في المؤونه بنحو الشرط المتأخر بحيث يكشف الصرف اللاحق عن عدم التعلق من الأول و يكون من صرف ملكه في مؤونته لا من صرف الخمس بإجازة الولي، فلا محicus حينئذٍ من التفصيل.

و ملخصه: أنّ المؤونه المتجدد بعد إخراج الخمس خلال السنة قد لا يصرف في سببها أيّ شيء، إنّما لعدم المال أو لأمرٍ آخر، كما لو احتاج إلى الزواج أو العلاج و لكنه لم يتصل بذلك إلى نهاية السنة، والصحيح حينئذٍ ما ذكره الشيخ و صاحب الجواهر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين.

و وجهه ظاهر، ضروره أنّ وجوب الخمس كان مشروطاً بعدم الصرف في المؤونه لا بعدم الحاجة، و المفروض تحقق الشرط لفرض عدم الصرف الخارجي الذي هو المعدم للموضوع ليس إلا، و لأجله ذكرنا أنه لو قدر على نفسه فلم يصرف وجب عليه الخمس.

(١) كما تقدم في مسألة .٧٢

[مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريّة لا يجوز له وظؤها]

[٢٩٥٦] مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريّة لا يجوز له وظؤها (١)، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاه فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا.

و بالجمله: عدم الصرف يكشف عن فعليه الوجوب وقد أدى الخمس إلى أربابه فليس له استرداده بوجه.

و أخرى يصرف إما من رأس المال أو من مال آخر ولو كان ديناً.

والظاهر أنّ هذا يكشف عن عدم تعلق الخمس من الأول، إذ هو بعد المئونه، ومن المعلوم أنّ المئونه المستثناه ليست خصوص المصروف من شخص الربح، لعدم تحققه إلّا نادراً، والغالب المتعارف في التجار وغيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلاً عنه مما خمسه أو ورثه و نحو ذلك.

و عليه، فلو صرف بمقدار الخمس أو أكثر كشف عن عدم ربح فاضل على المئونه، فلا موضوع للخمس، فله استرداد العين مع بقائها، كما أنّ الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر.

(١) هذا وجيه في الشراء الشخصي بأن اشترى بعين ما فيه الخمس، وأما الشراء بما في الذمة والأداء مما لم يخمس فلا ينبغي الإشكال في صحة المعامله و جواز التصرف في تمام ما اشتري، لكونه ملكاً طلقاً له وإن كان مشغول الذمة و ضامناً للخمس.

فمحل الكلام وقوع المعامله عوضاً أو معوضاً على العين الشخصيه لا على الكلّي والأداء من هذه العين. ولا ينبغي التأمل حينئذ في عدم جواز التصرف كما ذكره في المتن، سواء أقلينا بشمول أدله التحليل للمقام و إمضاء المعامله من قبل ولّي الأمر (عليه السلام)، أم لا.

نعم، لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده و كان قاصداً لإخراجه منه جاز و صحّ (١) كما مرّ نظيره [١].

أمّا على الأوّل: فلأنّ المعامله وإن صحت إلّا أنّ الخمس يتقلّ حينئذ إلى العوض، فتكون الجاريه المشتراه بما فيه الخمس بنفسها متعلّقه للخمس فتحقّق الشركه فيها كالأصل، و من المعلوم عدم جواز التصرّف في المال المشتركه بدون إجازه الشريك.

و أمّا على الثاني: فلبطلان المعامله بعد عدم الولايه على تبديل الخمس بغيره، فيبقى ما يعادل حصّه الخمس على ملك مالكه المانع عن جواز التصرّف فيه ما لم يؤدّ الخمس.

(١) بناءً منه كما تقدّم على أنّ التعلّق على سبيل الكلّى في المعين، إذ عليه تكون الشركه في الكلّى، أمّا الأشخاص فهى ملك له فيجوز له التصرّف إلى أن يبقى بمقدار الخمس، لثبتوت الولايه للملك على العين كما في سائر موارد الكلّى في المعين، فلو باع صاعاً من الصبره جاز له التصرّف في عين ماله إلى أن يبقى مقدار الصاع، ولا- يتوقف ذلك على البناء و القصد، بل يجوز التصرّف من غير قصد الإخراج من الباقي كما هو الحال في سائر الموارد. فالقييد بقصد الإخراج كما في المتن في غير محلّه.

[١] وقد تقدّم الإشكال فيه [في المسألة ٢٩٥٢ التعليقه].^٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٣

[مسأله ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح]

[مسأله ٢٩٥٧] مسأله ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير من مؤنه تلك السنة، و كذا مصارف الحجّ المندوب و الزيارات، و الظاهر أنّ المدار [١] على وقت إنشاء السفر، فإنّ كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته (١) ذهاباً و إياباً و إن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا

يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر إلّا في الإياب أو مع المقصود وبعض الذهاب.

(١) ما أفاده (قدس سره) لا يستقيم على إطلاقه، فإنّ مصروفات الحجّ على أقسام:

منها: ما يعدّ من مئونه هذه السنة وإن كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتية، كشراء المركوب من دابّه أو سياره و نحوهما للسفر إلى الحجّ، فحالها حال شراء الدار أو الفراش أو الألبسة أو الترويج و نحو ذلك مما يحتاج إليه فعلًا وإن بقي بعد الحول أيضًا حيث يستثنى عن أرباح هذه السنة تحت عنوان المئونه بلا كلام ولا إشكال.

و منها: ما لا بدّ من صرفه من الآن ولا يمكن الحجّ بدونه وإن وقع مقدار منه بإزاء الإياب، كالأموال التي تأخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفة، التي منها أجور الطائرة ذهاباً وإياباً بحيث لا مناص من الإعطاء ولا يمكن الاسترجاع، فإنّ هذه المصادر تعدّ أيضاً من مئونه سنّة الريح بطبيعة الحال وإن تمّ الحول أثناء السفر كما هو ظاهر.

و منها: المصادر التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً، كالماكولات والمشروعات

[١] المدار على الصرف في عام الريح على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٤

[مسئله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولًا]

[٢٩٥٨] مسئله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولًا، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته (١).

و أجور المساكن في المقصد أو الإياب، كما لو احتاج في رجوعه إلى التوقف في الكويت أو البصرة يوماً أو أياماً فدفع أموالاً لمسكنه ومصروفه وقد تمّ الحول في الأثناء، فإنّ احتساب هذه المصادر من مئونه السنّة الماضيّة مع أنّها من مصارف هذه

السنن يحتاج إلى الدليل، ولم يقم عليه أى دليل.

(١) خلافاً لجماعه، حيث ذهبوا إلى تعدد الخمس، نظراً إلى تعدد العنوان. غايته أن الخمس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف في المئونه، وأما بعنوان المعدن مثلاً فلا يستثنى منه إلّا مئونه الإخراج والتحصيل.

ولكن ما ذكروه لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أمّا أولاً: فلأنّ عنوان الكسب لم يذكر في شيء من الأخبار وإن تداول التعبير بأرباح المكاسب في كلمات جماعه من الفقهاء، بل الوارد في الأدلة عنوان الفائد ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخامس أو الغنيمه، بناءً على شمول الآية للمقام. فال موضوع مطلق الفائد، و الغوص أو المعدن من أحد مصاديقها، بحيث لو لم يرد فيهما دليل بالخصوص لقلنا فيهما أيضاً بوجوب الخامس من أجل كونهما من أحد مصاديق الفائد كما عرفت، غايته أن الأدلة الخاصة دلتنا على أن الوجوب فيهما فوري كما هو مقتضى الإطلاق أيضاً في مثل قوله (عليه السلام): «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخامس»^١ وإن خرجنا عنه بالأدلة الخارجيه و قيدنا الوجوب بعدم الصرف في مئونه

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخامس بـ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٥

.....

السنن بنحو الشرط المتأخر.

و بالجمله: لا- يجب الخامس في هذه الموارد بأجمعها إلّا بعنوان واحد وإن اختلفت في الأحكام من حيث استثناء المئونه و عدمها، فلا تكرر في العنوان ليحتاج إلى التعدد.

و ثانياً: لا يمكن الالتزام بوجوب خمسين حتى لو سلمنا تعدد العنوانين عنوان الكسب و عنوان الغوص مثلاً فإن النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجاه لجواز عدم الاكتساب بالغوص كجواز كون الكسب من غير

الغوص، إِلَّا أَنَّ الالتزام بِالْخُمْسِيَّينِ إِنَّمَا يَتَّجَهُ لِوَبْنِيَّنَا عَلَى مَقَالَةِ ابْنِ إِدْرِيسِ مِنْ تَعْلُقِ خَمْسِ الرَّبِيعِ آخِرِ السَّنَةِ «١»، فَيُلْتَرَمُ حِينَئِذٍ بِوجُوبِ خَمْسٍ عِنْدَ مَا غَاصَ وَبِوجُوبِ خَمْسٍ آخِرٍ فِي نَهَايَةِ السَّنَةِ.

لَكِنَّ الْمَبْنَى ساقِطٌ، وَالصَّحِيحُ كَمَا مَرَّ تَعْلُقُ الْخَمْسِ مِنْ لَدْنِ ظَهُورِ الرَّبِيعِ، غَایِتَهُ أَنَّ وَجْوبَهُ مُشْرُوطٌ بِنَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ بَعْدِ الْصِّرْفِ فِي مَئْوِنَةِ السَّنَةِ. وَعَلَيْهِ، فَمَرْجِعُ الالتزام بِالْتَّعَدْدَ أَنَّهُ حِينَمَا غَاصَ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسَانٌ: أَحَدُهُمَا بِعِنْوَانِ الْغَوصِ وَهُوَ مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ بِعِنْوَانِ الْكَسْبِ وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِعَدْمِ الْصِّرْفِ فِي مَئْوِنَةِ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى مِنَافِ لِظَاهِرِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْغَوصِ وَالْمَعْدَنِ وَنَحْوِهِمَا، حِيثُ إِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ مَا يَسْتَخْرُجُ بِالْغَوصِ يَمْلِكُ الْمَسْتَخْرُجَ بِتَمَامِهِ بَعْدِ التَّخْمِيسِ بِحِيثُ تَكُونُ الْأَرْبَعَهُ أَخْمَاسُ الْبَاقِيهِ بِتَمَامِهَا لَهُ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ النَّصُوصِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسٌ آخِرٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسُ الْعَيْنِ لَهُ لَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسُهَا، وَهُوَ خَلَافُ ظَواهِرِ الْأَدْلَهِ كَمَا عَرَفَتْ.

عَلَى أَنَّ لَازِمَ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ مِنْ يَقُولُ بِتَعْلُقِ الْخَمْسِ بِمُطْلَقِ الْفَائِدَهِ كَمَا هُوَ

(١) السرائر ١: ٤٨٩٠ - ٤٩٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٦

.....

الْحَقُّ يَلْزَمُهُ الْإِذْعَانُ بِالْخُمْسِيَّينِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغَوصُ مُثِلًا مَكْسُبًا لَهُ، كَمَا لَوْ غَاصَ وَمِنْ بَابِ الْاِتَّفَاقِ أَخْرَجَ الْلَّؤْلُؤَهُ، وَهَذَا مَقْطُوْعُ الْبَطْلَانِ كَمَا لَا يَخْفَى. إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَدِّدًا فِي غَيْرِ مَوَارِدِ الْكَسْبِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي مَوَارِدِ الْكَسْبِ أَيْضًا، لَمَا عَرَفَتْ مِنَ أَنَّ الْكَسْبَ لَا خَصُوصِيهِ لَهُ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ صَدْقَ الْفَائِدَهِ.

وَالْحَاصلُ: أَنَّا لَوْ قَلَنَا بِالْتَّعَدْدَ فِي الْكَسْبِ لَا بَدَّ مِنِ القَوْلِ بِهِ فِي غَيْرِ الْكَسْبِ أَيْضًا، وَهُوَ مَقْطُوْعُ الْبَطْلَانِ. إِذْنَ فَلِيُسْ فِي الْبَيْنِ إِلَّا خَمْسٌ وَاحِدٌ.

وَمُلْكُّ خَصِ الْكَلَام

في المقام: أنا لو قلنا بأن الخمس في أرباح المكاسب لم يكن لخصوصيّه فيها، وإنما هو من باب مطلق الفائد، فلا فرق إذن فيما يستخرج المعدن مثلاً بين أن يتّخذه مكسباً و متجرّأ له وبين عدمه، فكما لا خمس في فرض عدم الكسب إلّا مرّه واحد بلا خلاف ولا إشكال، فكذا في فرض الكسب بمناطق واحد.

وأمّا لو قلنا بخصوصيّه في الكسب، فيبين العنوانيين وإن كان عموم من وجهه ولكن من الظاهر أنّ الغالب الشائع فيما يستخرج المعدن أو الغوص اتّخاذه مكسباً له.

و عليه، فالقدر المتيقن من نصوص تخمس المعدن مثلاً وأنّ الباقي له هو المتعارف من استخراج المعدن، أعني: ما يكون مكسباً له كما عرفت، فلو كان ثمه خمس آخر لما كان تمام الباقي له، وإنما له ثلاثة أخماس، لتعلق خمسين من الأول: أحدهما مطلق، والآخر مشروط، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار أنه ليس عليه إلّا خمس واحد، و تمام الأربعه أخماس الباقيه كلّها للملك.

فما ذكره في المتن من وحده الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبيما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٧

[مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها]

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المئونة، إذ هي على زوجها (١)، إلّا أن لا يتحمل.

[مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف فيما عدا أرباح المكاسب]

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف [١] و الحرّيّه في الكنز و الغوص و المعدن و الحال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، و يجب على الولي و السيد إخراجه (٢)، و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

(١) فمع قيامه بها لا موضوع للمئونة لكي تستثنى، وقد تقدّم غير مرّه أنّ العبره بالمئونة الفعلية و ما يصرف خارجاً لا مقدارها، ولذا يجب الخمس في موارد التقدير.

نعم، لو امتنع زوجها عن البذل و صرف ربحها في المئونة لم يجب الخمس بمقتضى استثناء المئونة.

و بالجملة: لا خصوصيّه للزوج، بل كُلّ مكلّف متى حصل له الربح فإن صرفه في المئونة فلا خمس، و إلّا ففيه الخمس.

(٢) ذكر جماعه من الفقهاء في خصوص الثلاثه أعني: الكنز و الغوص و المعدن عدم الفرق بين المكلّف و غيره و الحرّ و العبد،

و ممّن صرّح بذلك المحقق في الشرائع، فإنّ صدر كلامه (قدس سره) وإن كان في الكنز و لكنه ذكر بعد ذلك قوله: و كذلك المعدن و الغوص «١». فهو كغيره من المصرّحين بالخمس في

[١] بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام.

(١) الشرائع ١: ٢٠٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٨

.....

هذه الثلاثة و لم يكن مقتضياً على الكثر.

وربما يستشعر أو يستظهر من اقتضارهم على هذه الثلاثة اعتبار التكليف

والحرّيّة فيما عدّاها، كالأرض المشتراء من الذمّي أو المال المختلط بالحرام أو أرباح المكاسب، ولكن الشّيخ (قدس سره) استظهر أنّ الحكم عام لجميع الأقسام «١»، ولعله كذلك، ولا سيّما بمحاجته بعض الروايات الدالّة على ثبوت الخمس في جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمة.

و كيّفما كان، فالظاهر أنّ المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً، إما في هذه الثلاثة فقط أو في الجميع.

ولكنه غير ظاهر، لما أسلفناه في بعض المباحث السابقة من أنّ المستفاد مما دلّ على رفع القلم عن الصبي والمجون استثناؤهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون، ولم يجر عليهما شيء «٢».

ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترتفع عنهم الأحكام برمتها بمناطق واحد، وهو الحكم على الأدلة الأوّلية.

اللّهم إِنَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الرُّفْعُ مُنَافِيًّا لِلْامْتِنَانِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْآخَرِينَ كَمَا فِي مَوَارِدِ الضَّمَانَاتِ، أَوْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ كَمَوَارِدِ التَّعْزِيرَاتِ الْمُوكُولُ تَحْدِيدَهَا إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ.

أمّا فيما عدا ذلك فلم نعرف أى وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل، بل يعمّ الوضع أيضاً.

و عليه، فلا خمس في مال الصبي أو المجون كما لا زكاه، فإن النصّ الخاص وإن لم يرد في المقام كما ورد في باب الزكاه إنّه يكفينا حديث رفع القلم بعد

(١) كتاب الخمس: ٢٧٣ ٢٧٧.

(٢) شرح العروه: ٢٣: ٥ و ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٩

.....

ما عرفت من شموله للوضع كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبي لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث.

وهذا هو الصحيح كما قرأه في المدارك «١» وإن كان المشهور

هو الوجوب.

و لا فرق فيما ذكر بين الثلاثة المتقدّمه وبين غيرها كأرباح المكاسب، لوحده المناط.

نعم، يجب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام، لأنّ مقداراً من المال حيث لم يكن للصبي، والتخميس طريق إلى التطهير، فليس هذا حكماً ثابتاً عليه ليرتفع بالحديث، بل ثابت له وبصالحه، فلا يجوز للولي التصرف في ماله قبل التخميس الذي هو في مثل المقام منه على العباد و تخلیص للحلال عن الحرام، وليس من الإيقاع في المشقة ليرتفع عن الصبي.

و أمّا المملوک فلا ينبغي الشك في شمول إطلاقات الخمس لما يستفيده و يقع في يده بعد صدق الغنيمة، سواءً أقلاه بأنّه ملك له أم لسيده.

و ما ورد في الروايات من أنّ المملوک ليس في ماله شيء، فكلّها ناظره إلى الزكاة، كما تقدّم في محله «٢».

(١) المدارك ٥: ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٠

[فصل في قسمه الخمس و مستحقه]

اشاره

فصل في قسمه الخمس و مستحقه

[مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح]

□ □ [٢٩٦١] مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١): سهم لله سبحانه، و سهم للنبي (صلى الله عليه و آله)،

(١) كما هو المعروف والمشهور، و تدلّ عليه طائفه من الروايات قد ادعى أنّها متواتره إجمالاً بحيث يقطع أو يطمأنّ بصدور بعضها عن المعموم (عليه السلام) وإن كانت بأجمعها غير نقيه السندي.

إإن تمت هذه الدعوى فهي، وإلا فتكفينا الآية المباركة المصرّحة بالأسهم السنتين، و هذا بناءً على تفسير الغنيمة بمطلق الفائد واضح، وكذا بناءً على الاختصاص بغنائم دار الحرب، فإن الدليل المتكتّل لثبوت الخمس فيسائر الموارد من الغوص والكتز

والمعدن ونحوها مع عدم التعرض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أن المراد به هو الخمس المعهود المقرر في الشريعة المقدّسة المشار إليه و إلى مصرفه في الآية المباركة كما هو ظاهر جدًا.

□
و مع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد، فذهب إلى أن السهام خمسة بحذف سهم الله تعالى «١»، وربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك «٢»، استناداً

(١) حكاية في مصباح الفقاہہ .٢٠٣:١٤.

(٢) المدارك ٥: ٣٩٦ ٣٩٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١١

.....

□
بعد ما يرثيه من ضعف النصوص المتقدّمه إلى صحيح ربعى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاها المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسّم ما بقى خمسه أخمس و يأخذ خمسه، ثم يقسّم أربعه أخمس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخمس، يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسّم الأربعه أخمس بين ذوى القربى و اليتامى و

المساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «١».

ولكن لا يمكن الاستدلال بها لما تُنسب إلى ابن الجنيد، ولا التوقف من أجلها كما تُنسب إلى المدارك:

أمّا أولاً: فلأنّها لو دلت على الحذف فإنّما تدل على حذف سهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإسقاطه لا إسقاط سهم الله تعالى كما هو المدعى، ولم يقل بذلك أحد حتى ابن الجنيد.

و ثانياً: لا دلاله لها على ذلك أيضاً، بل أقصاها أن ذلك عمل قد صدر من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و له أن يفعل في حضّته ما يشاء، وقد أعرض عنها وبذلها لسائر الأصناف، لا أنه لم تكن له حصة.

و أمّا قوله في ذيل الرواية: «و كذلك الإمام» إلخ، فيراد به التشبيه في الأخذ كما صرّح به لا التشبيه في كفيته التقسيم، وعلى تقدير الدلاله على ذلك أيضاً فالكلام هو الكلام، ومع الإغماض فمدلول الرواية لم يعمل به أحد حتى ابن الجنيد، فهي معارضه للقرآن تضرّب عرض الجدار.

(١) الوسائل:٩ / ٥١٠ / أبواب قسمه الخامس بـ ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٢

و سهم الإمام (عليه السلام) (١)،

(١) على المعروف والمشهور بل ادعى الإجماع عليه من تفسير ذي القربي بالإمام (عليه السلام) و من بحكمه كالصديق الطاهر روحى فداتها و صلوات الله عليها، وأن هؤلاء المعصومين هم المعتioni من ذوى القربي الذين أمرنا بمودتهم لا كل قريب.

و نسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى أن المراد مطلق القرابه «١»، و إليه ذهب فقهاء العامة.

و فيه: أن الروايات الدالة على

أن المراد به الإمام (عليه السلام) كثيرون جداً وإن كانت ضعيفه السنن بأجمعها، فهي نصوص مستفيضة متظافرة، مضافاً إلى التسالم والإجماع وفيه الكفاية، فخلاف ابن الجنيد لا يُعبأ به.

بل يمكن الاستفاده من نفس الآيه المباركه، نظراً إلى أنّ المراد من اليتيم والمسكين وابن السبيل: خصوص السادة وأقرباؤه (صلّى الله عليه و آله) من بنى هاشم، دون غيرهم بالضرورة، فإنّ لهم الزكاه. و عليه، فلو أُريد من ذوى القربي مطلق القرابه كانت الأسماء حيئـ خمسه لا ستـه، فلا مناص من إراده الإمام خاصـه ليمتاز أحد السهـمين عن الآخر.

فإن قيل: لعلّ المراد من ذى القربي الأغنياء من بنى هاشم.

قلنا: إنّ الضروره على خلافه وإن التزم به العامة، فإنّ الروايات الكثيـه قد نطقـت بأنّ الزكاه أو ساخـ ما في أيدي الناس وقد جعلـ الخـمس بدلاً عنها لبني هاشـم، فيعتبرـ فيه الفقرـ قطعاً كما في الزكـاه، ولا يعطـى للعنـى شيءـ.

(١) حـكـاهـ فيـ الجـواـهـرـ ٨٧ـ :١٦ـ

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٥ـ ،ـ صـ ٣١٣ـ

وـ هذهـ الـ ثـلـاثـهـ الـ آـنـ لـ صـاحـبـ الـ زـمـانـ أـرـواـحـنـاـ لـهـ الـ فـدـاءـ وـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ (١)،ـ وـ ثـلـاثـهـ لـ لـأـيـتـامـ وـ الـمـسـكـينـ وـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ.

وـ يـشـرـطـ فـيـ الـ ثـلـاثـهـ الـ أـخـيـرـهـ:ـ الإـيمـانـ (٢)،ـ

وـ بـالـ جـمـلـهـ:ـ الـ مرـادـ مـنـ ذـىـ الـ قـرـبـىـ غـيرـ الـ يـتـيمـ وـ الـ مـسـكـينـ وـ اـبـنـ السـبـيلـ مـنـ السـادـهـ بـمـقـضـىـ الـ مـقـابـلـهـ،ـ وـ لـيـسـ هوـ الـ عـنـىـ مـنـهـمـ قـطـعاًـ،ـ فـيـنـحـصـرـ فـيـ الـ إـيمـانـ بـطـبـيـعـهـ الـ حـالـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ أـحـدـ غـيرـ الـ فـقـيرـ مـوـرـدـاًـ لـلـ خـمـسـ فـلـيـسـ هوـ إـلـاـ الـ إـيمـانـ.

وـ أـيـدـهـ الـ مـحـقـقـ بـأـنـ الـ مـذـكـورـ فـيـ الـ آـيـهـ الـ مـبـارـكـهـ:ـ ذـىـ الـ قـرـبـىـ بـصـيـغـهـ الـ مـفـرـدـ لـ «ـ ذـوىـ الـ قـرـبـىـ»ـ،ـ فـهـوـ شـخـصـ وـاحـدـ مـعـيـنـ وـ لـيـسـ هوـ إـلـاـ الـ إـيمـانـ،ـ وـ إـلـاـ فـقـرـابـتـهـ كـثـيـرـونـ (١).

وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ تـأـيـدـاًـ،ـ أـمـاـ

الاستدلال فكلاً، لجواز أن يراد به الجنس كما في ابن السبيل.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ح ٢٥، ص: ٣١٣

(١) فإنّ ما كان لله فرسوله، و ما كان للرسول فلامام، فيحسب النتيجه يكون الكل للامام، ثلث منها لنفسه أصاله، و ثلثان يرجعان إليه، كما صرّح بذلك في صحيح البزنطى عن الرضا (عليه السلام) في تفسير الآيه الشريفة، فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ «قال: رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، و ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآلها) فهو للامام» إلخ ٢.

(٢) فلا يعطى الخمس لغير المؤمن و إن كان هاشميًا فضلاً عن الكافر، و يمكن استفاده ذلك من أمرتين و إن لم يرد في المقام نص بالخصوص:

(١) المعتبر ٢: ٦٢٩، الشرائع ١: ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢ / أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٤

.....

أحدهما: التعليل الوارد في بعض نصوص من الزكاه لغير المؤمن، كروايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): اعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حي من الزكاه شيئاً؟ «قال: لا تعطهم، فإنّهم كفار مشركون زنادقة» ١، فإنّ التعليل يشمل الزكاه والخمس معاً بمناط واحد كما لا يخفى.

ولكن الروايه ضعيفه السنّد جدًا، فلا يصلح هذا الوجه إلّا للتأييد.

ثانيهما و هو العمده: ما تضمنته جمله من النصوص من بدلية الخمس عن الزكاه المعتبر فيها الإيمان إجماعاً و أنه يعطى للمخالف الحجر كما في النص ٢، فكذا فيما هو بدل عنها، فإنّ معنى البديه أنّ من كان مستحقاً للزكاه لو لم يكن

هاشمياً فهو مستحق للخمس لو كان هاشمياً عوضاً عنها، إجلالاً عن الأوساخ، فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكاه تحقيقاً للبدليه.
و المسأله لا إشكال فيها «٣».

(١) الوسائل ٩: ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكاه ب٧ ح٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب٥ ح٧.

(٣) لا يخفى أن النصوص المتضمنه صريحاً للبدليه غير نقيه السندي، وقد راجعناه (دام ظله) في ذلك فأجاب بأنه: يمكن استفاده المطلوب مما دل على أن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون ولو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [الوسائل ٩: ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب١].

بتقريب عدم احتمال خروج الساده عن حكمه هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالاً وأقل نصيباً من غيرهم، وحيث إنهم ممنوعون عن الزكاه بضروره الفقه فلا جرم يستكشف بطريق الإن أن الخمس المجموع لهم قد شرع عوضاً وبدلًا عن الزكاه إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٥

وفي الأيتام: الفقر (١)، وفي أبناء السبيل: الحاجه في بلد التسليم (٢) وإن كان غتياً في بلدده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه [١] (٣).

(١) كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء، وينبغي أن يكون كذلك، إذ العله في تشريع الخمس سد حاجه بنى هاشم كالزكاه لغير بنى هاشم، فلا خمس للغنى وإن كان هاشمياً كما لا زكاه له، و يؤيدنه بعض النصوص الضعيفه.

(٢) فلا يضر غناه في بلدده كما تقدم في الزكاه «١»، لإطلاق الدليل، فإن العبره بالحاجه الفعليه، غايته أنه يعتبر أن لا يكون متمكناً من القرض، لعدم صدق الحاجه حينئذ.

و أمّا أنه

تعتبر الحاجة الفعلية فلا- يعطى لكل ابن سبيل وإن نسب الجواز إلى بعضهم، فقد تقدّم وجهه في كتاب الزكاه «٢» و قلنا: إن كلّمه «ابن السبيل» بنفسها ظاهره في ذلك، فإنه بمعنى المحتاج في سفره الذي ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه. فهذا مأخذ في مفهوم ابن السبيل و محقق لموضوعه من غير حاجه إلى التقييد من الخارج.

(٣) هذا مشكل جدّاً كما تقدّم في الزكاه «٣»، وقد عرفت أنّ الخمس بدل عن الزكاه فيجري عليه حكمها، بل قد تقدّم الإشكال في جواز الإعطاء لأيّ غاية محّمه ولو في غير السفر إذا كان ذلك إعانه على الحرام «٤».

[١] الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يترك.

(١) شرح العروه: ٢٤: ١١٨.

(٢) شرح العروه: ٢٤: ١١٦.

(٣) شرح العروه: ٢٤: ١٩٩.

(٤) شرح العروه: ٢٤: ١٩٩ ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٦

ولا يعتبر في المستحقين العدالة (١) وإن كانت الأولى ملاحظه المرجحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانه على الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقه ملحق بها (٢).

أمّا إذا قلنا بحرمه الإعانه ظاهر، ضروريه أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، وكذا لو قلنا بعدم الحرمه، نظراً إلى اختصاص الحرام بالتعاون دون الإعانه كما هو الصحيح، و ذلك لكونه مبغوضاً للمولى جزماً، فلا يرضي الشارع بأن يقع مثله مصداقاً للخمس الواجب العبادي كما لا- يخفى. وقد تقدّم مثله في الزكاه «١» و كلاهما من وادٍ واحد، فلا- يجوز دفع الخمس لمن يصرفه في الحرام بحيث بعد إعانه على الإثم حسبما

عرفت.

(١) هذا مما ينبغي العجز به، إذ لا دليل على الاعتبار بوجه كما تقدم في الزكاة «٢».

نعم، ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر وقلنا ثمة: إنّه يمكن التعذر إلى ما هو أهّم كثارك الصلاه، فيمكن التعذر حينئذ إلى الخمس بمقتضى البديله، وأنّ موردهما واحد لا يفترق عن الآخر إلّا من حيث الهاشميّه وعدمهها، ولا أقلّ من الاحتياط في ذلك.

(٢) كما فيسائر الأحكام من الزواج والإرث والزكاه ونحوها، فإنه يلحق بتلك الفرقه، للصدق العرفى كما لا يخفى.

(١) شرح العروه: ٢٤: ١٥١.

(٢) شرح العروه: ٢٤: ١٥٦ ١٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٧

[مسأله ٢: لا يجب البسط على الأصناف]

[مسأله ٢] مسأله ٢: لا يجب البسط على الأصناف (١)، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

(١) هذه المسأله مما وقع الخلاف فيها بين الأصحاب، فذهب جماعه و لعله المشهور إلى عدم وجوب البسط على الأصناف، وذهب جماعه آخرون إلى الوجوب فيجب التوزيع على كلّ من الأصناف الثلاثه: اليتيم، و المسكين، و ابن السبيل.

و أمّا اعتبار البسط على الأفراد من كلّ صنف فلم يذهب إليه أحد، و لعله أمر متعدّر خارجاً، أو أنّ المال لا يفي بذلك غالباً كما لو كان الخمس قليلاً جداً، أو من المقيمات كشاه واحده.

و كيّفما كان، فما نسب إلى المشهور من عدم الوجوب على الأصناف فضلاً عن الأفراد هو الصحيح.

والوجه فيه: أنّ الآيه المباركه وإن تضمنّت تقسيم الخمس على ستة أقسام إلّا أنّ وجوب البسط على الأصناف الثلاثه من النصف الآخر اليتيم و المسكين و

ابن السبيل يتوقف على ظهورها في ملكيه كلّ صنف من هذه الأصناف، بحيث يكون الطبيعي من كلّ صنف مالكاً لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى مالكه.

أمّا لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف و كانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كلّ منها إيصالاً لذاك الجامع، فلا وجه لوجوب البسط عندئذٍ.

والظاهر من الآية المباركة هو الثاني، لقرينتين تمنعان عن الأخذ بالأول:

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٨

.....

إحداهما: أنّ من تلك الأصناف ابن السبيل، ولا ينبغي الشكّ في قلّه وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً، فهو نادر التحقق.

و لازم القول بالملكيه تخصيص سدس المغمم من كلّ مكلف لوضوح كون الحكم انحلاطياً لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصداق بتاتاً، فيدخله إلى أن يجد، وهو كما ترى. بخلاف ما لو كان مصراً و كان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيتها و هي أوضح وأقوى أن الآية المباركة دالة على الاستغراق لجميع أفراد اليتامى و المساكين، بمقتضى الجمع المحلّى باللام المفيد للعموم.

و عليه، فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين؟! فإنّ هذا مقطوع العدم، و مخالف للسيره القطعية القائمه على الاقتصر على يتامى البلد و مساكينهم، بل قد وقع الكلام في جواز النقل و عدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجيء إن شاء الله تعالى «١».

و أمّا جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا إشكال فيه، وقد جرت عليه السيره. و من البدويه أنّ كلمه اليتامى مثلًا لا يراد بها يتامى البلد فقط.

فهذه

قرينه قطعیه على عدم إراده الملك و أن الموارد الثلاثه مصارف محضره، و من الواضح أن جعل الخمس لهم إنما هو بمنان القرابه من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) عوضاً عن الزكاه المحرمـه عليهم، و مرجع ذلك إلى أن النصف من الخمس ملك لجامع بنـى هاشم و القرابـه المحتاجـين من اليتامـى و المساكـين و أبناء السـبيل، فالملك إنما هو هذا الجامـع الكلـى القابل للانطبـاق على كلـ فرد فـرد.

و عليه، فأفراد هذه الأصناف كنفـسها مصارف للخمس، لأنـ الكلـى قابل

(١) في ص ٣٣٨.

موسـوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٢٥ـ، صـ ٣١٩ـ

.....

للـانـطبـاقـ علىـ كلـ فـردـ فيـجـوزـ الدـفعـ إـلـيـهـ، كـماـ كـانـ هوـ الـحالـ فـيـ مـصـارـفـ الزـكـاهـ الشـمـانـيـهـ وـ إنـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـهاـ أـوـضـحـ، فـيـتمـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ بـعـدـ عـدـمـ ظـهـورـ شـيـءـ مـنـ الـأـدـلـهـ فـيـ كـوـنـ الـجـعـلـ بـعـنـوانـ الـمـلـكـيـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ ظـهـورـ الـلـعـامـ فـيـهاـ، فـتـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ وـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـصـرـفـيـهـ، وـ مـقـضـاهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـبـسـطـ عـلـىـ الـأـصـنـافـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـفـرـادـ، لـقـصـورـ الـجـعـلـ مـنـ الـأـوـلـ وـ عـدـمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الـاستـيعـابـ.

إذن فلا يجب التـوزـيعـ بـثـلـيـثـ نـصـفـ الـخـمـسـ وـ إـعـطـاءـ كـلـ ثـلـثـ لـكـلـ صـنـفـ مـنـهـمـ، بلـ يـجـوزـ دـفـعـ جـمـيعـ النـصـفـ إـلـيـ صـنـفـ وـاحـدـ.

وـ عـلـىـ الـجـملـهـ: بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ السـيـرـهـ الـقـائـمـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـسـطـ، وـ مـنـ وـضـوحـ نـدرـهـ اـبـنـ السـبـيلـ فـيـ كـلـ بـلـدـ، بلـ اـنـتـفـاءـ وـجـودـهـ أـحـيـاناـ كـمـاـ أـنـ الـيـتـيمـ أـقـلـ وـجـودـاـ مـنـ الـمـسـكـينـ بـالـضـرـورـهـ. إذـنـ فـالـتـسوـيـهـ بـيـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـثـلـاثـهـ بـالـتـقـسـيمـ عـلـىـ سـبـيلـ التـشـليـثـ لـعـلـهـ مـقـطـوـعـهـ الـعـدـمـ، لـعـدـمـ اـحـتـمـالـ التـعـادـلـ بـيـنـ حـصـصـهـمـ بـعـدـ الـاـخـتـلـافـ الـمـزـبـورـ.

عـلـىـ أـنـ الـلـازـمـ مـنـ وـجـوبـ الـبـسـطـ بـعـدـ مـاـ لـاحـظـهـ النـدرـهـ المـذـكـورـهـ تعـطـيلـ سـهـمـ اـبـنـ السـبـيلـ أوـ الـاـدـخـارـ لـهـ، وـ كـلاـهـماـ كـمـاـ تـرـىـ.

وـ هـذـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ

أن التسهيم إلى الثلاثة في الآية المباركة و الروايات إنما هو لبيان المصرف و ليس تمهيلًا لثلث النصف لكل صنف منهم.

و بعبارة أخرى: بعد الفراغ عن عدم إراده التمليك بالنسبة إلى أفراد كلّ صنف على نحو الاشتراك، و إنما المراد مصريفيه كلّ منهم حسبما عرفت، فيدور الأمر حينئذ بين إراده تمليك جنس اليتيم و جنس المسكين و كذا ابن السبيل ليقتضي البسط على الأصناف و لزوم التقسيم بينهم أثلاثاً، و بين إراده تمليك جنس الثلاثة الجامع بينهم و هو المح الحاج من بنى هاشم ليقتضي عدم البسط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٠

[مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

[مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) و تحل له الزكاة.]

و إذ لا قرينه على الأول فالمقتضى أنّى: دلالة النص على التوزيع و البسط قاصره، بل القرینه على خلافه قائم، و هي ما عرفت من ندره وجود ابن السبيل المستلزم لتعطيل هذا السهم.

و عليه، فيكفي دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من الساده، لانتفاء الدليل على لزوم البسط و التثليث.

أضف إلى ذلك كله أن الخطاب في الآية الشريفه لـما كان متوجهاً إلى آحاد المكلفين كلّ بالنسبة إلى ما غنمـه فالحكم طبعاً مما يبتلى به كثيراً.

و عليه، فلو وجـب البسط لـظهور وـبان وـشـاع وـذـاع، بل أصبحـ من الواضحـاتـ، فـكيفـ ذـهبـ المشـهـورـ إلىـ عدمـ الـوجـوبـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ؟ـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـمـكـلـفـ بـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ.

و أمّا بالنسبة إلى ولـيـ الأمـرـ الذـىـ تـجـتمـعـ عـنـهـ الـأـخـمـاسـ كـالـنـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ وـ الإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أوـ نـائـبـهـ الـخـاصـ أوـ العـامـ، فـلـعـلـ الـأـمـرـ أـوـضـحـ، إـذـ لـمـ يـقـمـ أـىـ دـلـيـلـ عـلـىـ وجـبـ البـسـطـ

بالإضافة إليه، بل الدليل على خلافه، و هو صحيحه البزنطى «١» الناطقه بأنَّ أمر ذلك إلى النبيِّ و الإمام و أنَّه إنما يعطى حسبما يرى، فله الاختيار في البسط و عدمه طبق ما تقتضيه المصلحة.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب عدا ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) أنَّ العبرة في الانتساب إلى هاشم المعتبر في استحقاق الخمس

(١) الوسائل ٩: ٥١٩ / أبواب قسمه الخمس ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢١

.....

إنما هو الانتساب إليه من قبل الأب

و نسب إلى السيد استحقاق المنتسب إليه من قبل الأم أيضاً «١»، و اختاره في الحدائق «٢»، بل أصرَّ عليه، و ذكر أنَّ منشأ هذا الخلاف هو أنَّ ولد البنت و لد حقيقه أو لا، فالمرتضى و من تبعه على الأول، و المشهور على الثاني.

هذا، و لا يخفى أنَّ ما نسب إلى السيد (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الأم غير ثابت.

فإنَّ الكلام في مقامين:

أحدهما: في صدق الولديه على ولد البنت و عدمه، و لا ينبغي الإشكال في الصدق لغَةً و عرَفًا، نظراً إلى أنَّ جدَّه لأمه أولده، إذ قد وقع في سلسله أجزاء علَّه ولادته، فولادته مستنده إليه بطبيعة الحال، و هذا يكفي في صدق كونه ولدَ الله حقيقةً. و لأجله كان أولاد فاطمه الزهراء (صلوات الله و سلامه عليها) أولاداً لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حقيقةً، و جعل عيسى (عليه السلام) من ذرَّيه إبراهيم (عليه السلام) من قبل أمَّه (عليها السلام)، و جرت أحكام الأولاد في المناكح و المواريث و غيرهما على أولاد البنات أيضاً. و عن الصادق (عليه السلام) أنَّه قال: «أولدنى أبو بكر مرتين»

«٣» باعتبار أنّ امّه: أمّ فروه، و هي متسبة إلى أبي بكر من وجهين.

ثانيهما: فيمن يستحقّ الخمس من المنتسبين إلى هاشم و أنّه هل هو كُلّ من يصدق عليه أنّه من أولاد هاشم أو لا؟

و يظهر من الروايات الواردة في أبواب تحرير الزكاة على بنى هاشم و تعويض

(١) رسائل الشري夫 المرتضى ٤: ٣٢٧ ٣٢٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٤.

(٣) كشف الغمة ٢: ١٦١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٢

.....

الخمس لهم عن الزكاة و جواز زكاه بعضهم على بعض و جواز أخذهم الزكاة مع الضروره و غيرها: أنّ العنوان المأخوذ في موضوع هذه الأحكام إنّما هو الهاشمي و بنو هاشم.

□
قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «١».

و قال (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبي إلى صدقه» «٢»، و نحوهما غيرهما مما هو كثير جدًا.

و من الواضح أنّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف و القبائل كالتميمي و بنى تميم و نحو ذلك، و لا ينبغي الريب في أنّ العبرة في صدقها عرفاً إنّما هو بالانتساب من طرف الأب خاصّه، فلا يقال: تميمي، لمن امّه منهم دون الأب، و لا: عربي، لمن امّه عربيه و أبوه غير عربي، و هكذا.

و عليه، فلا يقال: هذا هاشمي، أو: من بنى هاشم، لمن ليس أبوه من أولاده و إن كانت امّه كذلك، و إلّا لصدق على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) أنّهم تميميون باعتبار أنّ جدّتهم أمّ فروه من تم.

على أنّه لو لا الاختصاص المزبور لقلّ وجود غير الهاشمي بين الناس، إذ قلّما يوجد شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشمية، فلو تزوجت

هاشميء بغير هاشمى كان نسله كله من بنى هاشم و جاز له أخذ الخمس. وهذا شىء لا يمكن الالتزام به بوجه.

و المتحصل مما ذكرناه: أن عنوان الولد وإن صدق على المنتسب إلى هاشم

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٣

و لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliّاً أو عباسياً (١). و ينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على غيره أو توفيره كالفاطميين.

من قبل الأم إلا أن عنوان الهاشمى لا يكاد يصدق عليه، و العبره فى المقام بالثانى لا الأول، و الظاهر أن ما نسب إلى المرتضى (قدس سره) ناظر إلى الأول لا الثانى.

و يؤيد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ما فى مرسله حميد: «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شىء». (١)

(١) للنصوص الكثيرة الدالة على أن المستحق هو مطلق الهاشمى من غير تقييد بالعلوى، فيعم العباسى والعقili إن وجدت لهم ذرّيه فى هذا الزمان، بل قد صرّح فى صحيحه ابن سنان (٢) بعدم حلّيه الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم، بضميمه ما هو المسلم نصاً و فتوى من بدليه الخمس عن الزكاه، و أن من حرمت عليه الزكاه حلّ له الخمس.

و أمّا ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحق بآل محمد و أهل بيته (عليهم السلام) فعلى تقدير تماميتها سندًا فهى محمولة على نوع من التغليب، باعتبار أنّهم هم السبب فى تشريع الخمس، فإنه تكريم لهم أو على

غير ذلك من المحامل، لوضوح دلاله ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضاً. هذا مضافاً إلى ضعف إسنادها.

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض

(١) الوسائل ٩: ٥١٣ / أبواب قسمه الخامس ب١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاه ب٣٩ ح ٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٤

.....

أصحابنا، رفع الحديث (قال: الخامس على خمسه أشياء إلى أن قال: و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاه، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس) «١».

فإنّها ضعيفه بالإرسال و الرفع معاً.

و منها: ما رواه الكليني في الروضه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان و هو أبو أيوب الخراز الثقه الجليل عن قيس الهلاـلى قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال: «ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس» «٢».

و هي بظاهرها و إن أوهنت اختصاص حرمه الصدقة بأهل البيت (عليهم السلام) و لكنه لم يبلغ حد الدلاله، إذ لا منافاه بين تحريم الصدقة عليهم تكريماً منه تعالى لهم (عليهم السلام) و بين تحريمها على غيرهم من سائر بنى هاشم أيضاً، لاقتضاء تكريمهم (عليهم السلام) عموم التحريم لأقربائهم.

هذا، مضافاً إلى ما في سندتها من الخدش، فإنّ جميع من ذكر فيه و إن كانوا ثقات حتى سليم بن قيس حيث عده البرقى من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) «٣» إلـى أن إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليمـاً، فإنه و إن بقى إلى زمان الباقر (عليه السلام)

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَلَمْ يَدْرِكِ الْبَاقِرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلِيمٍ أَيْضًا، غَيْرُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يُرَوَى عَنْ سَلِيمٍ

(١) الوسائل ٥١٤: أبواب قسمه الخمس ب ح ١، التهذيب ٤: ٣٦٤ / ١٢٦.

(٢) الوسائل ٥١٢: أبواب قسمه الخمس ب ح ٧، الكافي ٨: ٥٨ / ٢١.

(٣) رجال البرقى: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٥

[مسأله ٤: لا يصدق من ادعى النسب إِلَّا بِالْبَيِّنَهُ أَو الشَّيْاعَ المُفِيدَ لِلْعِلْمِ]

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا- يصدق من ادعى النسب إِلَّا بِالْبَيِّنَهُ أَو الشَّيْاعَ المُفِيدَ لِلْعِلْمِ (١)، و يكفى الشياع والاشتهر فى بلده. نعم، يمكن الاحتيال [١] فى

تارةً بلا واسطه، وأخرى بواسطه أبان بن أبي عبيش، ولم نعثر على روایه له أى لأبى أیوب عن سلیم بلا واسطه غير هذه الروایه، ولأجله يغلب على الظنّ أَنَّ بينهما واسطه مجهوله. و معه تسقط الروایه عن درجه الاعتبار.

(١) فإنّ هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعى بالبيّنه أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتهر ذلك فى بلده.

و عن كاشف الغطاء: تصديق مدعى النسب بمجرد دعواه كما في مدعى الفقر «١».

و فيه ما لا يخفى، فإنه قياس مع الفارق، إذ دعوى الفقر معتضده باستصحاب عدم الغنى الذي هو أمر حادث مسبوق بالعدم، وهذا بخلاف النسب، فإنّ مقتضى الأصل الأزلى عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفه للأصل، ولا يعارض بأصله عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها، فإنّ موضوع الزكاه هو من لم ينتسب إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم.

و عليه، فيحتاج الانتساب

إلى ثبوت شرعى كما عرفت. و هذا وإن لم يرد فيه نص يعين الوظيفه إلا أن السيره العقلائيه قائمه على الأخذ بما هو المشهور بين أهل البلد، و إذ لم يردع عنها الشارع فلا بأس بالتعويم عليها، سيما إذا أوجبت الاطمئنان الشخصى، و يؤيده ما رواه الصدوق (قدس سره) من أنه يؤخذ بظاهر الحال فى خمسه أمور: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الشهادات،

[١] فيه إشكال.

(١) كشف الغطاء: ٣٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٦

الدفع إلى مجھول الحال بعد معرفه عدالته بالتوکيل على الإیصال إلى مستحقه (١) على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

و الأنساب «١».

(١) هذا الاحتيال ذكره في الجوواهر وقال: إنه يكفي في براءه الذمه وإن علم أنه قبضه الوكيل لنفسه، و علله بأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف. ثم قال: لكن الإنفاق أنه لا يخلو عن تأمل أيضاً «٢».

و محصل التعليل: أنه لـما صـح التوكيل في إیصال الخمس و نحوه من الحقوق المالية إلى مستحقـيه و لم تعتبر المباشرـه في ذلك، فإذا وـکـلـ غيرـهـ فيـ فالـعـبرـهـ فيـ الوـصـولـ إلىـ المـسـتحقـ إنـماـ هوـ بـعلـمـ الوـكـيلـ وـ تـشـخـصـهـ لاـ المـوـکـلـ، فإذاـ عـلـمـ بالـاستـحقـاقـ كـفـىـ إـیـصالـهـ إـلـيـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ المـوـکـلـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ هوـ بـالـاسـتـحقـاقـ ماـ دـامـ لـمـ يـعـلـمـ عـدـمـ الـاسـتـحقـاقـ، لأنـهـ مـقـنـصـيـ أـصـالـهـ الصـحـهـ الجـارـيـهـ فـيـ عـمـلـ الوـكـيلـ أوـ النـائـبـ عنـ غـيرـهـ فـيـ عـبـادـهـ أوـ معـاـملـهـ. أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ الخـلـافـ وـ بـطـلـانـ فعلـ الوـكـيلـ فـلاـ وجـهـ لـلـاكـتـفاءـ بـهـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ.

هـذاـ، وـ الإنـفـاقـ أـنـ تـأـمـلـهـ (قدس سـرـهـ)ـ فـيـ صـحـهـ هـذـاـ الـاحـتـيـالـ فـيـ محلـهـ.

الوجه فيه: أنّ الأصل المزبور لمّا كان مستنداً إلى السيره القائمه على البناء على الصّحّه، و القدر المتيقّن منها ما إذا لم يعلم الموكل الكيفيه التي وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا أوكله على عقد و لم يعلم الموكل صحّه ما أجراه من العقد

(١) الفقيه ٣: ٢٩.

(٢) الجواهر ١٦: ١٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٧

[مسأله ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال]

[٢٩٦٥] مسأله ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (١) خصوصاً في الزوجه، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا-بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

و آنه هل أجراه مثلما بصيغه عربّيه أو لا؟ ففيما إذا علم الكيفيه و آنه أجراه بصيغه فارسيّه لكنه شكّ في صحته بشبهه حكميه فلأجل آن شمول دليل أصاله الصّحّه لذلك حينئذٍ غير معلوم كان إجراء الأصل وقتئذٍ في غايه الإشكال.

و يلحقه في الإشكال موارد الشكّ في صحة الكيفيه المعلومه بشبهه موضوعيه كما في المقام، حيث يعلم الموكل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكته يشكّ أى الموكل في استحقاقه، فإنّ البناء على الصّحّه حينئذٍ مشكل جداً، لعدم إحراز قيام السيره في مثل ذلك عليه.

و من الواضح أنّ علم الوكيل طريقى محض و ليس بموضوعى، فلا-أثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكل المكلّف بإيصال الحقّ إلى أهله، فكما آنه إذا صدر عنه مباشرةً لم يكن مجزئاً، للشكّ في الاستحقاق المستبع للشكّ في الفراغ، فكذلك

إذا صدر عن وكيله وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق.

(١) نظراً إلى عموم التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن إعطاء الزكاة لواجبي النفقه من أنهم عياله لازمون له «١»، الذي

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٨

[مسأله ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنہ لمستحق واحد]

[مسأله ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنہ لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط [١] [٢٩٦٦].

مرجعه إلى أن الدفع لهم كالدفع إلى نفسه والصرف في شؤون شخصه، و كأن الإعطاء لهم إخراج من كيس وضع في كيس آخر. و هذا التعليل كما ترى جاري في الخمس أيضاً.

أضف إلى ذلك ما دلت عليه الأخبار من بدلية الخمس عن الزكاه، الظاهره في اشتراكهما في الأحكام ما عدا اختصاص أحدهما بالهاشمي والآخر بغيره. و مقتضاها أن من لا يستحق الزكاه من غير بنى هاشم كواجبى النفقه لا يستحق الخمس إذا كان من بنى هاشم.

نعم، الدفع إليهم لغير النفقه الواجبه على الدافع كنفقه من يعولون مثل زوجه الابن لا بأس به مع فرض الحاجه، كما مر في الزكاه .«١»

(١) أما عدم الجواز في الدفعات فواضح، إذ بعد أن أعطاه في الدفعه الأولى ما يكفيه لمئونه سنته فقد زال فقره وأصبح غنياً، فالإعطاء ثانياً إعطاء إلى الغنى لا إلى الفقير.

و أما في الدفعه الواحده فلأنه إذا أعطى ما يزيد على مئونته السنويه فهو بتملكه مقدار المئونه صار غنياً، فليس له وقتئذ تملك ما يزيد عليه، لزوال فقره بتملك ذلك المقدار، بإعطاء الزائد إعطاء إلى الغنى و لو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبره في الغنى و الفقر بمحاطه حال

الإعطاء لا قبله ولا بعده، فلو كان يكتفى بماه فأعطاه تمام المائتين كان دفع المائه الثانية منضمه

[١] بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

(١) شرح العروه: ٢٤: ١٦١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٩

[مسأله ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه]

[مسأله ٧] مسأله ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشراط (١)، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه،

منضمه إلى الأولى دفعاً إلى الغنى ولو كان الاتّصاف بالغنى مقارناً لهذا الدفع، إذ الاعتبار بهذه الحاله لا قبلها حسبما عرفت. و الظاهر أنّ المسأله متتسالم عليها.

و مما ذكرنا تعرف أنه لو فرضنا أنّ إطلاقات الأدله تقتضى الجواز كما قيل لم يكن بدّ من رفع اليد عنها و تقديرها بما عرفت.

(١) الأقوال في تعين الوظيفه بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) كثيره و أكثرها واضحه الضعف، بل غير قابله للتعرّض، كالقول بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجّه (عجل الله تعالى فرجه) و يستخرجه، أو القول بوجوب عزله و إيداعه و الإيصال به عند ظهور أمارات الموت، أو القول بإلقائه في البحر، و نحو ذلك مما يستلزم ضياع المال و إتلافه و التفريط فيه، و لا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب و لفضة، إذ كيف يمكن إيداعها و الاحتفاظ عليها و لربما تبلغ من الكثره الملايين؟! إلا أن تودع في المصارف الحكوميه التي هي تحت سيطره الأيدى الجائزه، فتكون وقتئذ إلى الضياع أقرب و بال وبال أنساب.

و ليس من بين تلك الوجوه والأقوال بعد البناء على عدم السقوط و الإباحه، فإنّ ذلك أمر آخر سياتى التععرض له في خاتمه بحوث الخمس إن شاء

الله تعالى ما يستأهل البحث إلا وجهين:

أحدهما: ما قواه في الجوادر من إجراء حكم مجهول المالك عليه «١»، نظراً

(١) الجوادر: ١٧٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٠

.....

إلى أن المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك، بل عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، مثل: ما ورد في الرقيق في طريق مكّه من التصدق عنه لمجرد الجهل بمكانه وإن كان عارفاً شخصه بطبيعة الحال، فيكون التصدق عنه حينئذ نوعاً من الإيصال إليه، فإنه وإن لم يصل إليه عين المال إلا أنه وصل إليه ثواب التصدق به. و سهم الإمام (عليه السلام) من هذا القبيل، حيث إنه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً و يعرف باسمه و نسبة لكنه مجهول بشخصه، فلا يعرفه المكلّف وإن رآه فضلاً عمّا إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه.

ثانيهما: أن يصرف في موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده، كالمصالح العامة، و ما فيه تشييد قوائم الدين و دعائيم الشرع المبين و بث الأحكام و نشر رايته الإسلام التي من أبرز مصاديقها في العصر الحاضر إداره شؤون الحوزات العلمية و مؤمنه طلبه العلوم الدينية.

و هذا هو الصحيح، فإن الوجه الأول و إن كان وجيهًا في الجملة و أن ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدق به فإنه نوع من الإيصال، إلا أنه لا إطلاق لدلليه يشمل صوره وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإن حديث الرقيق في طريق مكّه قضيّه في واقعه و منصرف عن هذه الصوره بالضرورة.

فلو فرضنا أننا أحرزنا أن

المالك المجهول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معين من عمارات المسجد أو بنائه المدرسة أو إقامته التعزية فإنه لا يسعنا وقتئذ الصرف في التصدق، إذ بعد أن كان له مصرف معين والمالك يرضي به فالتصدق بدون إذن منه ولا من وليه فإن ولية الإمام (عليه السلام)

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣١

.....

ولم يأذن بعد ما عرفت من عدم إطلاق في دليل الصدقه يشمل المقام تصرّفُ في ملك الغير بغير إذنه، فالمعتدين إذن ما عرفت.

يبقى الكلام في أنَّ المالكَ هل هو مستقلٌ في هذا التصرّف، أو أَنَّه يتوقف على مراجعه الحاكم الشرعي والاستئذان منه؟

يتبع هذا ما عليه المالك من الوجдан و لا يصل الأمر إلى البرهان، فإنه إنْ كان قد وجد من نفسه فيما بينه وبين ربِّه أَنَّه قد أحرز رضا الإمام (عليه السلام) بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا إشكال و لا حاجه معه إلى المراجعه، إذ لا مقتضى لها بعد نيل الهدف و الوصول إلى المقصد.

و أَمَا إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز، بل انقدر في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور، و لم يتمكّن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كلّ أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمى غير قابل للإنكار، و لا- أقلّ من أجل رعايه المصالح العامة و التحفظ على منصب الزعامة الدينية. كان اللازم عندئذ مراجعه الحاكم الشرعي، لعدم جواز التصرّف في مال الغير و هو الإمام (عليه السلام) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض.

و منه تعرف أَنَّه لا

حاجه إلى إثبات الولايه العامه للحاكم الشرعي في كافه الشؤون، وأن جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائيه العام حال غيابه، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كافي في استقلال العقل بلزم الاستئذان منه، للزوم الاقتصرار في الخروج عن حرمه التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه و رضاه و هو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز و مقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازه مطابقه لمقتضى القاعده حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٢

والأحوط له الاقتصرار على الساده [١] ما دام لم يفهم النصف الآخر (١).

(١) قد عرفت أن مصرف سهم الإمام (عليه السلام) هي الجهات الدينية والأمور الخيرية من المصالح العامة، كإعانة الفقراء والمتدينين، وما فيه إقامة دعائم الدين، ورفع كلمه الحق و تدعيم الشرع الحنيف بكل وسيلة يضمن له البقاء والرقي. مؤيداً بما ورد في بعض النصوص من تتميم حق الساده بل مورد الزكاه من سهم الإمام (عليه السلام) لدى الإعوان، الكاشف عن القطع برضاه (عليه السلام) في الصرف في سد حاجيات المؤمنين.

و هل يتقدم الساده على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران؟

يتبع ذلك ما تقدم من إحراز الرضا الذي يختلف حسب اختلاف الموارد، فربما يقطع برضاه (عليه السلام) في الصرف في غير السيد و تقديمه عليه لأهميته، كما لو كان في خدمه الدين و ترويج الشرع المبين و له آثار كثيرة و خدمات عديدة، و لم تكن للسيد الفقير أية خدمة.

نعم، فيما إذا كانا في مرتبه واحده فلأجل أنه من المحتمل عندئذ تقديم السيد رعاية للقاربه و عنایه بما فيه من الشرافه لزم ترجيحه عملاً

بما يقتضيه الأصل من الاقتصر على المتيقّن من مورد الرّضا.

و على الجملة: الميزان الكلّى فى الصرف إحراز الرّضا، فمع الدوران بينهما إن كانت هناك جهة مرجحة بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف فهو، و إلّا فلا بدّ من الاقتصر على المقدار المتيقّن، لعدم جواز التصرّف في مال الغير من دون إحراز رضاه.

[١] في إطلاقه إشكال بل منع، فينبغي مراعاه الأهم فالأهم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٣

و أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه (١)، لكن الأحوط فيه أيضًا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

(١) وقع الخلاف في مصرف هذا السهم أيضًا على نحو ما تقدّم في حق الإمام (عليه السلام) من السقوط لأخبار التحليل التي سيأتي البحث حولها في خاتمه الخمس أو الدفن، أو الإيداع، أو الإيصاء، و نحو ذلك من الوجوه الساقطة العارية عن كلّ دليل كما تقدّم، سيماناً و أنّ هذا السهم ملك للساده، إما لكل واحد من الأصناف الثلاثة، أو للجامع الكلّي، فهم المصرف لهذا السهم، و معه لا مقتضى هنا للإبقاء بوجهه.

و من الواضح أنّ مقتضى إطلاق الكتاب والسنة عدم الفرق في وجوب دفع هذا الحق إليهم بين عصرى الحضور والغيبة، و لا سيما بلاحظه ما ورد في غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحق بدلاً عن الزكاة المحرّمه عليهم الذي يعمّ مناطه كلتا الحالتين، و إلّا فمن أين تسدّ حاجات الساده في زمن الغيبة و الزكاة محّرّمه عليهم؟! و هل للملك مباشره التقسيم بنفسه من دون مراجعه الحاكم الشرعي؟

الظاهر ذلك، لما ورد في الزكاة من ثبوت ولاية التعين للملك، معللاً بأنّه أعظم الشركين، فإنّ هذا

جارٍ في الخمس أيضاً بعد ملاحظه أنّ أربعه أخماس المال للملك.

و مع التنازل فهذا مال مشترك مع الساده لا حاجه في مثله إلى مراجعه الشريك و مطالبته بالقسمه، بناءً على أنّ الشركه من قبيل الشركه في الماليه أو الكلى في المعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٤

[مسئله ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره]

[مسئله ٨: لا-إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره (١) إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم

نعم، بناءً على الإشاعه و الشركه الحقيقه يطالب الشريك بالقسمه إن كان شخصاً خاصهً، و أما إذا كان عنواناً كلياً كما في المقام فإنه يراجع وليه و هو الحكم الشرعي إن أمكن، و إلا فعدول المؤمنين، و أخيراً لا يبقى المالك معطلًا عن التصرف في ماله، بل له المطالبه بالقسمه من نفس الشريك أو من وليه حسبما عرفت.

و أما الإعطاء و الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجازه من الحكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الإمام (عليه السلام)، فإنّ هذا ملك لجامع الساده، و الحاجه إلى الاستجازه تتوقف على الدليل، و لا دليل عليها بوجه.

بل لا-يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى في حال الحضور، فإنه يجوز الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام) بما أنه ولّي الأمر، و أما وجوبه فكلاً.

و بالجمله: فإن تم ما ذكرناه من أن القسمه بيد المالك فهو، و إلا فيراجع الحكم الشرعي في القسمه لا في الإعطاء، فلاحظ.

(١) ينبغي التكلم أولاً في بيان موضوع المسئله، فإنّ نقل الخمس موقف على جواز العزل و ولایه المالك على الإفراز، مع أنه لم يرد أي دليل عليه في باب الخمس و إن نطق به

الروايات في باب الزكاة كما تقدّم «١»، إلّا أن يراد نقل ما فيه الخمس، أى تمام المال قبل تخميسه أو بعضه، فيكون نقلًا لما فيه الخمس بناءً على الشركه والإشاعه الحقيقية، فلو تلف يضمن التالف، أمّا على الكلّي في المعين فتمام التلف على المالك ما دام يبقى من العين مقدار ينطبق عليه الكلّي.

(١) شرح العروه ٤٠١: ٢٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٥

يُكن وجود المستحقّ فيه متوقّعًا بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه [١] لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضًا لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلّا مع المرجح للبعيد.

هذا، و يمكن فرض نقل الخمس بخصوصه وإن لم تكن له ولايه على العزل بأن يراجع الحكم الشرعي في التقسيم المعتبر عنه في العرف الحاضر بإزاله الشيوع، فيخلص ماله عن الشركه ويعين حّصه الخمس بإجازه الحكم الذي هو ولئه على أربابه، على ما عرفت قريباً من أن للشريك المطالبه بإفراز حصّته من الشريك الآخر إن أمكن و إلّا فمن ولئه، فيراجع الحكم في التقسيم لا في الإعطاء، وبعد ما قسم و أفرز و انعزل الخمس عن غيره فيتكلّم حينئذٍ في جواز نقله إلى بلد آخر و عدمه.

والكلام يقع تارةً مع عدم وجود المستحقّ، وأخرى: مع وجوده، وعلى التقديرتين فيتكلّم مره في الحكم التكليفي و أنه هل يجوز النقل أو لا؟ و أخرى في الحكم الوضعي و أنه هل يضمن لو تلف أو لا؟

أمّا مع عدم المستحقّ: فلا ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً، لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى من إطلاقات الإيصال

إلى أرباب الخمس، بل قد يجب كما إذا لم يمكن المحافظة عليه في بلده فيكون معرضاً للتلف، أو كان في بلد لم يتوقع وجود المستحق فيه بعد ذلك، كالبلدان المترفة في العصر الحاضر مثل الولايات المتحدة ونحوها مما لم يتوقع وجود السادة المستحقين فيه بوجه.

[١] هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلقة به الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحق وإلا فالظهور أن التالف يحسب على المالك والخمس بالنسبة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٦

.....

كما لا ينبغي التأمل في عدم الضمان حينئذٍ لو تلف، لأن النقل في هذه الحاله إحسان إلى الساده، وما على المحسنين من سبيلٍ.

مضافاً إلى التعليل الوارد في بعض نصوص نفي ضمان الزكاه لو تلفت بالنقل، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي» إلخ «١».

فإن التعليل بالخروج عن اليد يعمّ المقام ولا سيما مع عطف «الوصي» الكاشف عن عدم خصوصيه للزكاه.

على أنه لم يكن أى مقتضٍ للضمان بعد أن لم تكن اليد يد عدوان ولم يحصل منه تفريط كما هو المفروض.

هذا كلّه مع عدم المستحق في البلد.

و أمّا مع وجوده فيقع الكلام أيضاً في الحكم التكليفي أولاً، والوضع ثانياً.

أمّا التكليفي: فالظاهر جوازه، إذ لا وجوب للمنع عدا ما قد يتوجه من منافاه النقل لفوريه الإيصال الواجبه عليه.

ولكنه ممنوع كبرى وصغرى.

أمّا الكبرى: فلعدم الدليل على وجوب الفوريه، غايتها عدم جواز التهاون والمسامحة كما في سائر الواجبات الإلهيه، و

ذاك أمر آخر.

و عدم رضا مستحقّي البلد بالنقل لا يقدح بعد أن كان المالك طبيعيّ السيد المستحقّ لا خصوص هؤلاء، على أنه معارض بعدم رضا مستحقّ غير هذا البلد بعدم النقل.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاه بـ ٣٩ ح .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٧

.....

والحلّ ما عرفت من أنَّ المالك هو الطبيعي، وللمكلَف اختيار التطبيق على أيِّ فرد شاء ما لم يبلغ حدَّ التهاون، أمَّا الفوريه فغير واجبه بعد عدم نهوض أيِّ دليل عليها.

و على الجمله: حكم المقام حكم سائر الواجبات غير الموقته في أنه لا يجوز فيها التوانى والتهاون بالنظر العرفي، فإذا كان له في التأخير بالنقل غرضٌ عقلاً أو شرعاً أو عرفى كما إذا قصد إيصاله إلى ذى رحم قريب إليه في بلد آخر من دون تساهل في البين فلا دليل على المنع عنه، وإنما جاز النقل من محله إلى أخرى في بلد واحد، لا سيما في البلدان الكبار التي قد يكون الفصل بين محلتين منها أكثر من الفصل بين بلدين، كما في مثل بغداد والكاظمية، فإنَّ الفصل بينهما و هما بلدان لعله أقلَّ من الفصل بين محلتين من محلات بغداد نفسها، ولم يلتزم أحد بعدم جواز النقل في مثل ذلك ظاهراً.

هذا، وأما الصغرى: فلأجل أنَّ الإيصال إلى المستحق الموجود في البلد ربما يحتاج إلى زمان أكثر مما يحتاج إليه نقله وإيصاله إلى المستحق خارج البلد، كما ربما يتوقف في هذه الأعصار، نظراً إلى زحام الطرق داخل المدينة، فيتوقف الإيصال إليه إلى انتظار زمان أكثر من زمان النقل إلى بلد آخر.

وبالجمله: فدعوى عدم جواز النقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعه

صغرىً و كبرى حسبما عرفت.

و أمّا الحكم الوضعي أعني الضمان في هذه الصوره على تقدير التلف:- فالظاهر ثبوته، لظهور صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها آنفًا بقرينه عطف «الوصي» و أنه إذا وجد رب المال المأمور بدفعه إليه فأخر ضمن و إلا فلا في أن الحكم جارٍ في كل حقٍ مالي يجب إيصاله إلى أهله، و أنه إذا وجد أهله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٨

[مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان]

[مسألة ٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان [١] و لو مع وجود المستحق (١)، و كذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

فآخر في إيصاله إليه كانت يده يد ضمان و إلا فلا، فيشمل الخمس أيضاً و تدل على ضمانه إذا وجد المستحق في البلد فأخر في دفعه إليه حتى تلف.

نعم، مقتضى بعض النصوص الواردة في الزكاة و هي صحيحتا أبي بصير و عبيد بن زراره المتقدّمتان هناك «١» عدم ضمان الزكاه بعد عزلها إذا وجد مستحقة و لم يدفعها إليه لانتظار مستحق أفضل فتلفت في الأثناء لكنها مختصة بالزكاه المعزولة فلا تجري في غيرها.

(١) أمّا عدم الضمان في صوره توكييل الحاكم الشرعي المالك في قبض الخمس من قبله ثم إذنه في نقله فلا ينبغي الاستشكال فيه بعد كون قبض الولي بمترره قبض المستحق نفسه، فتوكييله المالك في قبضه من قبله كتوكييل المستحق نفسه، فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب، و تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليه في النقل، لأنّ يده يد أمانه، و لا ضمان الولي للأذن بعد ثبوت ولايته على المال و مشروعية تصرّفه.

و أمّا

في صوره إذن الحكم في النقل من دون توكييل في القبض فالظاهر فيه أيضاً عدم الضمان، لأنّه بإذن الولي في التصرف في المال بالنقل مثلاً تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان وإن لم يحصل بعد الإيصال الواجب، كما هو الحال في المال الشخصي في يد غير مالكه إذا نقله بإذن المالك فتلف من غير تعدٌ و لا تفريط.

[١] لأنّ الإذن بمنزله التوكيل الضمني.

(١) في شرح العروه .٤٠١:٢٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٩

[مسأله ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجواز]

[٢٩٧٠] مسأله ١٠: مئونه النقل على الناقل في صوره الجواز، و من الخمس في صوره الوجوب (١).

[مسأله ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده]

[٢٩٧١] مسأله ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده (٢)، و كذلك لو كان له دين في ذمه

(١) أما كونها على الناقل في صوره الجواز فلأجل أنه لا مقتضى لإبراد النقص على الخمس باحتساب مئونه النقل عليه بعد فرض عدم توقيف الإيصال الواجب على النقل، لفرض وجود المستحق في البلد أو توقيع وجوده في المستقبل، مع إمكان التحفظ على المال، فجواز التقيص من الخمس و الحاله هذه يحتاج إلى الدليل ولا دليل، فتكون المئونه على تقدير النقل على عهده المالك نفسه بطبيعة الحال.

و أمّا عدم كونها على نفسه في صوره الوجوب فلعدم الدليل على تضرر المالك بذلك، و من المعلوم أنّ وجوب الإيصال لا يقتضي إلّا وجوب النقل لا وجوب تحمل الضرر، كما في المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعه فمات المالك و وجب عليه إيصاله إلى وارثه و هو في بلد آخر.

و إذ لم يكن موجب لجعل المئونه عليه، و المفروض وجوب إيصال المال إلى أهله و هو لا- يتم بدون النقل، فطبعاً تكون الخساره على المال نفسه لا على الناقل.

(٢) لو تم الدليل على حرمه نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد إما لدعوى الإجماع عليها، أو لمنافاته للفوريّة، أو لأولويّة مستحقّي البلد كما ورد في الزكاة من أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقسم صدقه أهل البوادي فيهم وصدقه أهل الحضر فيهم «١»، أو لغير ذلك، فموضوع الحكم المذكور في كلماتهم

(١) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٠

شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمساً [١]، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك]

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (١)، ويجوز نقله إلى بلد مع الضمان.

سواء أقبل بالحرمه أم بالاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى هو عنوان نقل الخمس، فالمتبع صدق هذا العنوان، فأينما صدق لحقه حكمه و إلّا فلا و إن كانت النتيجة هي نتيجة النقل بعينها.

و من الواضح أنه لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له فى بلد آخر، أو فى بلد بعد نقله إلى آخر، أو كان على نحو التحويل على شخص فى بلد آخر بأن يدفع خمسه ولو قرضاً.

كما لا يصدق باحتساب ماله من الدين فى ذمه مستحق هو فى بلد آخر خمساً، بناءً على صحة الاحتساب وإجزائه خمساً وقد تقدم «١» عدم الدليل عليه هنا بعد مخالفته للقواعد، إلّا إذا أجازه الحكم وإنما ثبت فى الزكاه بدليل خاص أو فرض الاستئذان فيه من الحكم.

و بالجملة: فليس شئ من ذلك نقلًا للخمس و إن أدى نتبيجه.

(١) يعني: أن المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلق به الخمس لا من بلد المالك، فإذا كان المالك فى بلد و ماله الذى تعلق به

[١] في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان في ذلك من الحكم الشرعي أو وكيله.

(١) بل سيأتي في ص ٣٤٤ ٣٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤١

[مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام (عليه السلام) إليه]

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز نقل حصّه الإمام (عليه السلام) إليه (١)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشروط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان

هناك مرّجح آخر.

[مسألة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]

[٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً [١] (٢) ولكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب العرض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به.

الخمس في بلد آخر فعلى القول بعدم جواز النقل لا- يجوز نقله من بلد المال إلى غيره ولو كان هو بلد الملك، ويضمن لو تلف في الطريق.

(١) محضّيه: إنّ ما مرّ من التفاصيل حول مسألة النقل لا يجري بالنسبة إلى حصّه الإمام (عليه السلام)، لما تقدّم من أنّ أمرها راجع إلى الحاكم الشرعي «١»، فلا يجوز أيّ تصرّف فيه إلّا بإجازته، فإن أجاز نقله جاز و إلّا فلا، كما هو الحال في إجازة الولي بالنسبة إلى الأموال الشخصية.

(٢) من الإشكال في دفع بدل الخمس عروضاً كالزكاء، إلّا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي، فإن قلنا بالجواز أو كان بإجازة الحاكم فلا يجوز أن يحسب العرض بأزيد من قيمته الواقعية بأن يحسب ما يسوي خمسه مثلاً بإزاء عشره ويعطيه عمّا عليه من العشره خمساً لأنّه تفوّت على المستحقين، ولا أثر لرضى المستحق وقوله.

[١] مر الإشكال في دفعه من العرض [في المسألة ٢٩٥١ التعليقه ٣].

(١) في ص ٣٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٢

[مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلّا بقبض المستحق أو الحاكم]

[٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا- تبرأ ذمته من الخمس إلّا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجوده، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (١).

نعم، لو باع العرض المفروض من المستحق عشره في ذمته ببيعٍ صحيح وقد أقدم المشترى على العين المزبور لاحتياجه و

اضطراره جاز احتساب ماله فى ذمته من

العشره خمساً بإجازه من الحكم أو مطلقاً على إشكال فيه أشرنا إليه آنفاً^(١)، و سيأتي التعرض له أيضاً إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) لا ينبغي الإشكال في أنَّ المالك بما أنه الشريك الأعظم وبمقتضى السيره القطعية الجاريه له الولايه على التقسيم وإخراج الخمس من أيِّ جزء من أجزاء ماله شاء وتعيينه فيه، و ليس للحاكم ولا- للمستحق إلزامه بالإعطاء من مال خاص كما مرّت الإشاره إليه^(٣).

أمّا ولایته على العزل و تعین الخمس في المعزول بحيث لو تلف ولو بدون تعدٌ أو تفريط لم يكن ضامناً و يكون بمثابه التلف في يد المستحق، فلم يدلّ عليه في المقام أيِّ دليل وإن ثبت ذلك في الزakah كما تقدم^(٤)، فلا أثر هنا للإفراز خارجاً و يكون وجوده كعدمه، فإذا تلف ما أفرزه قبل وصوله إلى المستحق أو الحكم ولو بدون تعدٌ أو تفريط لم يسقط الخمس. و عليه، فلا تبرأ ذمته إلّا بقبيض المستحق أو الحكم، سواءً كان عين ما تعلّق به الخمس موجوداً بعد أم

(١) في ص ٣٣١.

(٢) في ص ٣٤٤ ٣٤٥.

(٣) في ص ١٥٩ و ٢٨٥.

(٤) شرح العروه ٢٣: ٤٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٣

[مسأله ١٦: إذا كان في ذمّه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]

[مسأله ٢٩٧٦] مسأله ١٦: إذا كان في ذمّه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً [١]، و كذلك في حصّه الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد (١).

تلف على وجه الضمان فانتقل الخمس إلى ذمته.

نعم، مع بقاء العين إذا أخرج خمسها لإيصاله إلى أهله فتختلف في الأثناء من غير تفريط فمقتضى الإشاعه وقوع التلف على الشريكين بالنسبة، بخلاف ما إذا كان الحق كلياً في المعين، لوجود الكل في الباقي، كما أنَّ

الأمر كذلك إذا تلف مقدار من العين قبل الإخراج المزبور.

و بالجملة: فلا دليل على نفوذ العزل و تعين المعزول خمساً إلّا إذا وقع بإذن الحاكم الشرعي صريحاً أو ضمناً، كما إذا قال له: أرسل إلينا خمسك، أو: ابعثه إلى الجهة الكذايّه، فإنه يتضمن الإذن في إفراز الخمس من ماله و إرساله، و يتعين المفرز حينئذ خمساً بحيث لو تلف في الطريق لم يضمه.

و لعلّ الأمر قد اشتبه على صاحب المستند، حيث ادعى قيام الإجماع على ثبوت الولاية للملك على الإفراز^١، فإنّ المسألة غير معنونة في كلماتهم كي يستظهر منها الإجماع، و إنما المتسلّم عليه الولاية في مقام الإعطاء و تفريح الذمة على الإعطاء من أي مال شاء حسبما عرفت.

و بالجملة: فالمتّبع هو الدليل، و لم يرد نصّ على جواز العزل و الإفراز في المقام، و ما ورد يختص بباب الزكاة. إذن فالأقوى عدم الجواز.

(١) مقتضى ما تقدّم من ظهور أدلة الباب في تعلق الخمس بعين المال: عدم

[١] فيه إشكال كما مرّ [في المسألة ٢٩٧١ التعليقه ٢].

(١) المستند ٩: ٢٢٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٤

[مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً]

[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً [١] لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصّه الإمام (عليه السلام) (١) و إن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّه الإمام (عليه السلام).

الاجتراء بالأداء من مال آخر و عدم الولاية للملك عليه إلّا ما أثبته الدليل، وقد ثبت به ولايته على التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصّه من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامهما من النقود، على الخلاف المتقدّم.

ولايته على احتساب الدين خمساً يجعل ماله في ذمه المستحق خمساً بدلاً من الخمس المتعلق بالعين، فهو يحتاج إلى دليل، ولم يرد عليه دليل في المقام كما ورد في الزكاه.

ولا يفرق فيما ذكرناه بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم أو كونهم مصراً له، ولا بين كون الملك على نحو الإشاعه أو الكلى في المعين أو غيرهما، فإن تعلق الخمس بالعين حسبما هو المستفاد من الأخبار أمرٌ مطرد في جميع هذه التقادير، ولا مجال لرفع اليد عنه بتبديله بمال آخر إلا بمقدار دلالة الدليل، ولا دليل على تبديله بالدين وإن ورد في الزكاه.

نعم، يجوز ذلك إذا أجاز الحاكم الشرعي ولو من باب الحسبة كما لا يخفى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين حق الساده وحق الإمام (عليه السلام)، لوحده المناط فيهما كما هو ظاهر.

(1) إذ بعد ما عرفت من ثبوت ولایة المالک على تعیین الخمس كالزکاه و أن

[1] مر الإشكال في دفعه من العروض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٥

[مسئله ۱۸: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالک]

[مسئله ۱۸] لا- يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالک، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك (١).

له الإخراج من أيّ جزء من أجزاء المال شاء، كما أنّ له التبديل والإخراج من مال آخر، فليس إذن للفقير معارضته ولا للفقيه مطالبه بغيره، فلا عبره برضي غيره بعد نفوذ تصرّفه.

نعم، في ولایة المالک على الدفع من غير الندين و ما بحکمهمما كلام قد تقدّم «١».

(1) تقدّم التعريض لذلك

في مبحث الزكاه بما يجري في الخمس أيضاً بمناطق واحد، حيث ذكرنا أنه لا يجوز للمستحق الأخذ من المالك ثم الرد عليه تبرعاً، لأنّه تفويت للحق مناف لحكمه تشريعه، إلّا إذا فرضت هناك مصلحة مقتضية لذلك بحيث لم يصدق معها التفويت والتضييع، كما إذا كان من عليه الحق فقيراً متدينًا تائباً وذمته مشغوله بما هو عاجز عن أدائه فإنه لا بأس حينئذ بالأخذ والرد مقدمةً لتفریغ ذمته، لأنّه أمر حسن مرغوب فيه شرعاً.

و بعباره اخرى: تشريع الخمس و الزكاه إنما هو لسدّ حوايج الساده و الفقراء، فلا يسوغ ارتکاب ما يتضمّن إضاعه هذا الحق، أما ما لا إضاعه فيه فلا إشكال فيه حسبما عرفت.

(١) شرح العروه: ١٨٩ - ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٦

[مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

[٢٩٧٩] مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه [١] (١) كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غيرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

تمّ كتاب الخمس.

(١) المعروف و المشهور تقيد الحكم بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد الخمس، مع أنّ هذا القيد غير مذكور في شيء من روایات الباب.

و كيما كان، فالأخبار في المسألة مختلفه و متعارضه، كما أنّ الأقوال متشتّته و متضاربه «١»، و بما أنّ المتبع هو الدليل فلا بد من عرض الأخبار و النظر فيما هو المتصحّل منها، مقتصرين على النصوص المعتبرة، معرضين عمّا لا عبره به، فنقول و منه الاستعانة:

يظهر من جمله من الأخبار إباحه الخمس للشيعه إباحه مطلقاً بلا قيد و لا شرط، و أنّهم في حلّ منه

لـ- يجب عليهم أداؤه بتاتاً، فكأن التشريع بالإضافة إليهم لم يتجاوز مرحله الاقتضاء و لم يبلغ مقام الفعلية، لاقترانه بتحليلهم و إياحتهم (صلوات الله عليهم).

و بإزائها ما دل على عدم الإباحه مطلقاً.

و هناك ما تضمن التحليل بالنسبة إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت حينئذٍ

[١] بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به.

(١) خصوصاً في شرح المراد من المساكن والمناكل والمتأجر، بل قال في الجوادر (١٥٢: ١٦): يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصود صحيح من بعض الأمراض العظيمه قبل أن يأتي بشيء إلى أن قال: ولتهم تركونا والأخبار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٧

.....

في ذمه من انتقل عنه، وليس على من انتقل إليه شيء، بخلاف الزكاه حيث لم تسقط عن من انتقلت إليه كما تقدم «١».

فهذه طوائف ثلاث من الأخبار:

أمّا الطائفة الأولى: فالعمده منها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و لأنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ» «٢» هكذا في التهذيب، و رواها في الفقيه بلفظ: «و آباءهم» بدل: «و أبناءهم» و لعله الأصح كما لا يخفى.

و نحوها صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس يعني: الشيعه لطيف مولدهم» «٣».

و معتبره الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فحلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك، إنّي أريد أن أسألك عن مسألة، و الله، ما

أُريد بها إِلَّا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رقّ له فاستوى جالساً إلى أن قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا قد أحللنا ذلك لشيعنا» إلخ «٤».

وقد عَبَرَ عنها في الحدائق بالموْتَّقه «٥». ولم يظهر وجهه بعد جهاله جعفر بن

(١) شرح العروه: ٢٣: ٣٧٦.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح٤، التهذيب: ٤: ٣٨٦ / ١٣٧، لا يوجد في الفقيه بل في عمل الشرائع: ٢ / ٣٧٧.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٥٠ / أبواب الأنفال ب٤ ح٤.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٤٩ / أبواب الأنفال ب٤ ح١٤.

(٥) الحدائق: ١٢: ٤٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٨

.....

محمد بن حكيم الواقع في سلسلة السنن. نعم، هو مذكور في إسناد كامل الزيارات، فهي موثقة على مسلكنا لا على مسلكه (قدس سره).

□
وأماماً روايته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلالات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقاً «قال: فلم أحللنا إذن لشيعنا إِلَّا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائى فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «١».

فهي ضعيفه السنن بأبي عماره فإنه مجهول، وإن عَبَرَ عنها في الحدائق بالصحيحه «٢».

و هذه الروايات مضافاً إلى معارضتها بما سمعنا من الطائفتين غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها:

□
أولما: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة و الفقراء من آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعه والمفروض امتناع أهل السنة و إنكارهم لهذا الحق فمن أين يعيش فقراء السادة؟! و المفروض حرمه الزكاه عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص

و ثانياً: أنها معارضه بالروايات الكثيره الآمره بدفع الخمس فى الموارد المتفرقه والأجناس المتعدده كقوله (عليه السلام): «خذ من أموال الناصب ما شئت و ادفع إلينا خمسه»^(٣) أو: «من أخذ ركازاً فعليه الخمس»^(٤) و ما ورد فى

(١) الوسائل ٩: ٥٤٧ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩.

(٢) الحدائق ١٢: ٤٢٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه ب ٦ ح ٦، بتفاوت يسير.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه ب ٦ ح ١، بتفاوت يسير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٩

.....

أرباح التجارات من صحيحه على بن مهزيار الطويله «١» وغيرها.

فلو كان مباحاً للشيعه و ساقطاً عنهم فلما ذا يجب عليهم الخمس؟! و ما معنى الأمر بالدفع في هذه النصوص المتکاثره؟! و هل ترى أن ذلك لمجرد بيان الحكم الاقضائي غير البالغ مرحله الفعليه بقرينه نصوص التحليل؟! هذا مضافاً إلى معارضتها بـ:

الطائفه الثانيه الظاهره في نفي التحليل مطلقاً، مثل ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلنى من عشره آلاف درهم في حل، فإني قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حل» فلم يخرج صالح فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يثبت على أموال (حق) آلى محمد و آنتم لهم و مساكينهم و أبناء سبiliهم فإذا خذته ثم يجيء فيقول: اجعلنى في حل، أتراء ظنّتني أقول: لاـ أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامه عن ذلك سؤالاً حديثاً»^(٢).

فإنّ الظاهر بمقتضى القرائن الموجوده فيها أنّ المراد من الأموال هو الخمس كما لا يخفى.

و معتبره أبي بصير عن

أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحلّ له» ^(٣).

و الظاهر أنّها معتبره، فإنّ المراد بالحسين الواقع في السند هو ابن سعيد

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٠ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٠

.....

الذى يروى عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَاسِمِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، فَتَصْبِحُ الرَّوَايَةُ مَعْتَبَرَةً، وَقَدْ فَاتَ صَاحِبُ
الوسائل هنا روايتها بسند آخر قد تعرّض له في باب بيع السرقة، حيث يرويها هناك عن الحسين بن سعيد عن أبان، و معه لا
إشكال في السند بوجهه.

نعم، الرواية السابقة المتضمنة لقضيه صالح أقوى دلالة، لاختصاص موردها بالشيعة، وأما هذه فمطلقه تعم الشيعة وغيرهم، فمن
الجائز أن يراد الثاني خاصه كما لا يخفى.

هذا، وقد اختار صاحب الحدائق في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين: أن الساقط إنما هو حصّه الإمام (عليه السلام)
أعني: نصف الخمس و أمّا النصف الآخر أعني: حق الساده فلا بد من دفعه إليهم ^(١).

و هذا كما ترى مجرد اقتراح من غير أن يعرف له أي وجه، بل أن مقتضى التعليل بطيب الولاده الوارد في بعض نصوص التحليل
تعلق الحليه بتمام الخمس، لعدم تحقق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى.

نعم، قد خص التحليل في بعض النصوص بحصّته (عليه السلام)، كما في صحيح ابن مهزيار: «من أعزه شيء من حق فهور في
حل» ^(٢).

ولكنه خاص بالمحتجين والمعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو محل الكلام، فهو إجازه لصنف خاص

فى صرف سهم الإمام، وأجنبى عما نحن فيه من التحليل العام لمطلق الشيعه.

نعم، تضمنَت رواية أبي حمزة تحليل ثلاثة أسمهم، أى نصف الخمس لمطلق

(١) الحدائق ١٢: ٤٤٢ ٤٤٣، ٤٤٣ ٤٦٣، ٤٦٤ ٤٦٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥١

.....

الشيعه «١»، لكنها لا تدل على الحصر وأن التحليل يختص بذلك لينافي ما دل على التحليل في تمام الخمس، فمفادها ليس إلا تحليل هذه الأسمهم، لا عدم تعلق التحليل ببقية السهام، فالدلالة قاصره.

مضافاً إلى أن السند ضعيف أيضاً بعلى بن العباس الذي ضعفه النجاشي صريحاً «٢»، فلا يمكن التعويل عليها.

والأقوى في مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعه متن لا يعتقد الخمس، أو لا يخس و إن اعتقد كما سترى، وأمّا ما وجب على المكلّف نفسه فلا موجب لسقوطه و لم يتعلّق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظره إلى الأول، ونصوص العدم إلى الثاني.

و تدلّنا على هذا التفصيل:

طائفه ثالثه من الأخبار تعد وجهاً للجمع بين الطائفتين المتقدمتين و شاهداً عليه، و العمده منها روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ الصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حشك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» «٣».

(١) الوسائل ٩: ٥٥٢ / أبواب الأنفال ب٤ ح١٩.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٥ / ٦٦٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال بـ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٨٩ / ١٣٨، الاستبصار ٢: ١٩٤ / ٥٩، الفقيه

.....

و هي وإن كانت ضعيفه السندي بطريق الشيخ من أجل محمد بن سنان و لكنها معتبره بطريق الصدوق، لخلوه عنه، و إن اشتمل على الحكم بن مسكين فإنه ثقه على الأظهر.

و قد دلت على التحليل بالإضافة إلى الأموال التي تقع في الأيدي، أي تنتقل من الغير بشراء و نحوه و أنه لا يجب على الآخذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس، وأنهم (عليهم السلام) حلوا ذلك لشيعتهم.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ ياسناده عن أبي سلمة سالم بن مكرم و هو أبو خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل و أنا حاضر: حل لى الفروج، ففرغ أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأه يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجاره أو شيئاً أعطيه فقال: هذا لشييعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال، أما و الله و لا يحل إلّا لمن أحالنا له» إلخ «^١.

و هي صريحه في المدعى، أعني: التحليل في المال المنتقل إليه بشراء و نحوه.

كما أنها صحيحه السندي على الأظهر، فإن سالم بن مكرم المكري بأبي خديجه تارة، و بأبي سلمة أخرى، كناه بها الصادق (عليه السلام) على ما رواه الكشي ^٢ ثقه جداً على ما نص عليه النجاشي بقوله: ثقه ثقه ^٣، أي ليست فيه أية شبهه.

(١) الوسائل: ٩ / ٥٤٤ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤، التهذيب: ٤ / ٣٨٤ / ١٣٧، الاستبصار: ٢ / ٥٨ .١٨٩.

(٢) رجال الكشي: ٣٥٢ / ٦٦١.

(٣) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١.

.....

ولكن الشيخ الطوسي (قدس سره) ضعفه بعد أن عنونه بقوله: سالم بن مكرم يكُنْ أبا خديجه و مكرم يكُنْ أبا سلمه، فجعل أبا سلمه كنيه لأبيه لا لنفسه، بل صرّح في الفهرست في آخر الترجمة بقوله: عن سالم بن أبي سلمه و هو أبو خديجه «١».

ولكن هذا سهو منه جزماً، فإن سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمه على ما صرّح به النجاشي و البرقى و ابن قولويه فى غير مورد «٢»، وقد سمعت عن الكشى عن العياشى عن ابن فضال أن الصادق (عليه السلام) كَنَاه بـأبى سلمه بعد أن كان يكُنْ بـأبى خديجه، فهو سالم أبو سلمه لا ابن أبي سلمه.

والذى هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمه الكندى السجستانى الذى وصفه النجاشى بقوله: حدیثه ليس بالنقى و إن كنا لا نعرف منه إلّا خيراً، له كتاب «٣».

وهذا شخص آخر غير ابن مكرم، ولم يتعرض له الشيخ لا- في الفهرست مع أن له كتاباً، ولا- في رجاله، فيعلم من ذلك أن الشيخ تخيل أنهما شخص واحد و أن سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمه، وليس كذلك قطعاً حسبما عرفت.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن: أن المستفاد من نصوص الباب بعد ضم البعض إلى البعض و الجمع بينها إنما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلّف بنفسه ابتداءً فلا تحليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه و إنما هو في عاتق من انتقل عنه، فيتعلّق ببدلته إن كان له بدل، وإنما ففي ذمته كما في الهبة. و مرجعه إلى إجازة ذاك النقل من قبل ولئه الأمر.

(٢) رجال النجاشى: ١٨٨ / ٥٠، البرقى: ٣٣، ابن قولويه فى كامل الزيارات: ٥٥.

(٣) رجال النجاشى: ١٩٠ / ٥٠٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٤

.....

و إنما الكلام فى أن ذلك هل يختص بما إذا كانت المنتقل عنه ممن لا يعتقد الخمس بتاتاً كالمخالف والكافر، أو يعم مطلق من لم يخمس ولو عصياناً مع كونه معتقداً كفاسقاً الشيعه؟

□

المذكور في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو الأول، حيث قيدوا الحكم بما انتقل ممن لا يعتقد.

ولكنا لا نعرف وجهاً لهذا التقييد بعد أن كانت الروايتان المتقدمتان صحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم مطلقتين من هذه الجهة، و هما العمداء في المسألة كما عرفت، فإن المذكور فيهما وقوع الأموال في الأيدي، أو الشراء، أو إصابة الإرث و نحوه، و يجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير، سواء أكان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً، أم مخالفأً منكراً.

و دعوى أن جميع الشيعه كانوا يخمسون أموالهم في زمانهم (عليهم السلام).

غير مسموعه، إذ هي غير بيّنه ولا - بيّنه، بل الظاهر أن الأزمهن متشابهه و الفرون متقاربه، و يتضمن كل عصر مع هدايه السبيل شاكراً و كفوراً، فيؤدي الخمس طائفه و لا يؤديه طائفه أخرى، كما هو المشاهد في العصر الحاضر.

و عليه، فإطلاق الروايتين هو المحكم بعد سلامته عمّا يصلح للتقييد، و يقيّد بذلك ما دلّ على وجوب إيصال الخمس إلى مستحقه حسبما عرفت.

هذا كلّ فيما إذا كان المال المنتقل من الغير بنفسه متعلّقاً للخمس، وقد عرفت أنه حلال لمن انتقل إليه بمقتضى نصوص التحليل، و التكليف بالأداء باقٍ على عهده من انتقل عنه.

و أمّا إذا انتقل مال لم يكن بنفسه متعلّقاً للخمس،

.....

من انتقل عنه لا في عين ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل.

و هذا كما لو وجب الخمس على المكلّف فأتلفه ولو بمثل الهبه فانتقل الخمس إلى ذمته ثم مات و انتقلت أمواله إلى وارثه الشيعي، فإن مثل هذا النقل المستند إلى الإرث غير مشمول لدليل التحليل، إذ لا يصدق عليه أنّ فيه حقّهم.

و قد ذكرنا في محله أنّ حقّ الديان غير متعلق بالأعيان، بل تنتقل التركة إلى الورثة، لكن فيما زاد على مقدار الدين، لتأخر مرتبة الإرث عنه على ما نطق به الآية المباركة من بعده وصيّه يوصي بها أو دينٍ * (١).

أما مقدار الدين فهو باقي على ملك الميت يصرف في تفريغ ذمته عنه، ولم ينتقل إلى الوارث لكي يتوهّم اندرجها في نصوص التحليل.

و على الجملة: حال الخمس من هذه الجهة حال الزكاة و غيرها من سائر الديون المحكمه بلزم إخراجها عن التركة أولاً ثم التقسيم بين الورثة، فمقدار الخمس لم ينتقل إلى الوارث بتاتاً، بل هو دين باقي على ملك الميت، و مورد روايات التحليل هو المال الخارجي الذي فيه حقّهم. و أما المال الذي ليس فيه الخمس و إنما هو معدّ لتفريغ الذمة عن الخمس أو غيره من سائر الديون فهو غير مشمول لتلك النصوص بوجه حسبما عرفت، و الله سبحانه أعلم.

(١) النساء: ٤: ١١.

[تذليل في الأنفال]

اشارة

تذليل في الأنفال جرت عادة الفقهاء على التعرّض للأطفال بعد الفراغ عن كتاب الخمس، لما بينهما من المناسبة، باعتبار أنّ الخمس نصفه للإمام، أما الأطفال فتمامها له، قال سبحانه يشّلُونَكَ عنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (١)، و

قد دلت النصوص المتظافرة على أنّ ما كان لله و الرسول فهو للإمام من بعده.

و قد أحببنا التعرّض لها استجابةً لطلب ثلّه من فضلاء البحث.

[موضوع الأنفال]

اشاره

فنقول و منه الاستعانة: ذكر الفقهاء موارد لذلك، وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها:

[فمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال]

فمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال «٢»

.١. (٨) الأنفال

(٢) في رساله شيخنا الوالد (قدس سره) التي كتبها في الخمس ما لفظه: قد تسالم الأصحاب على أنّ ما يؤخذ من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الفيء والأنفال، وهو لله ولرسوله، وبعده القرابه، والمال المأخوذ من بنى النضير حسب حكمه الكتاب في سورة الحشر (٥٩:٦) وهو قوله تعالى وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَوْجِفُ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ فَهُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ شُرُكَاءُ فِي الْخَمْسِ، مع أنّ الآية المتصالحة بهذه الآية من دون ذكر عاطف مشعر بالمخايره مصرحه بعين ما صرحت به في آية الغنيمة (الحشر ٥٩:٧)، قال تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وفي جمله من الكلمات التصریح بأنّ الآية الثانية بيان للأولى ولذلك لم تعطف عليها، ومنهم الفیض في تفسیره (٥:١٥٥) والفاصل المقداد في كنز العرفان (٢٥٦) ونقل عن الكشاف (٤:٨٢).

و إن كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقتها، ولا ينافي عدم العاطف، كما أنّ ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس وكانت متتحدة المفاد مع آية سورة الأنفال. فيشكل حينئذ بأنّ صریح الآية: أنّ ما أفاء الله من أهل القرى بتمامه لله ولرسوله ولذى القربي والمساكين وابن السبيل.

ومحصل الشبهة: أنّ الآية

الأولى ساكته عن بيان المصرف و تعين من له المال، و الثانية إن كانت مبيّنه لإجمال الأولى فینافیه ما هو المسلم من أن المأخذ بلا- خيل و لا- رکاب من الأنفال، و إن كانت مساوقة لآیه و اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمُ الواقعة في سوره الأنفال (٨: ٤١)، فلا يوافق ما هو المسلم أيضاً من أن المأخذ بالقتال يخمس و خمسه يقسم بين الطوائف المذکوره، و ظاهر الآیه عدم إعطاء شیء لغير الإمام. و إن كانت متعرّضه لعنوان ثالث و كبرى اخرى غير الفیء و الغنیمه فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها الفقهاء في كتب الاستدلال؟! هذا ما خطر بالبال في تقریب الإشكال. انتهى.

أقول: قد أُشير إلى الإشكال في جمله من الكلمات، و تفصیي عنه بوجوه لا تخلو عن الخدش كما لا يخفى على من لاحظها، التي منها ما عن المحقق الأردبیلی (قدس سره) في كشف آياته (زبدہ البیان: ٢١٤)، قال ما لفظه: المشهور بين الفقهاء أن الفیء له (صلی اللہ علیہ وآلہ) و بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآیه الأولى، و الثانية تدلّ على أنه يقسم كالخمس، فأماماً أن يجعل هذا غير مطلق الفیء فیئاً خاصاً كان حکمه هكذا، أو منسوباً، أو يكون تفضلاً منه، و کلام المفسّرين أيضاً هنا لا يخلو عن شیء. انتهى.

ويظهر من الشيخ في التبیان (٩: ٥٦٤) أن الآیتين تنظران إلى مال واحد هو الفیء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال، و الذیل إلى من يستحق الصرف فيه، و أن النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) و من يقوم مقامه يضعه في المذکورین في هذه الآیة. و هو أيضاً كما ترى.

هذا، و

قد أجاب سيدنا الأستاذ (دام ظله) عن الإشكال: بأنّ موضوع الآية الأولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، و هو راجع إلى النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والأيّه المباركه ظاهره في ذلك، ومع التنزّل عن ظهور الآية و دعوى سكتها عن بيان المصرف فالروايات صريحة الدلاله على ذلك، و لا خلاف في المسأله.

و أمّا الآية الثانية فموضوعها: ما أفاء اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أهل القرى، و المراد به ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغبه عليهم و دخول قراهم، بقرينه المقابله مع الآية الأولى، و لم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أي مقدار مما غنم المسلمون، إلّا أنّ آيه الغنيمه قد كشفت النقانع عنه و بيّنت أنّ ما يغنم المسلمون فخمسه يرجع إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما و بيّن أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين.

و لا يقدح تخصيصه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالذكر مع أنّه أحد السّتة، لكونه المحور والأصل في هذا التسهيم كما لا يخفى. هذا، و أنّ صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) صريحة في أنّ الآية الثانية ناظره إلى الغنيمه، كما أنّ الأولى ناظره إلى الأنفال.

قال (عليه السلام): «الفئران الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرaque الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كلّه من الفئران، فهذا له و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، و هو للإمام بعد الرسول و أمّا قوله و مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ

لَرِكَابٍ. قال: ألا ترى هو هذا؟ و أما قوله ^{ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَهَذَا بِمِنْزِلِهِ الْمُغْنِمُ} إلخ، (الوسائل ٥٢٧: ٩) أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢. و الآيات من الحشر ٥٩: ٦ و ٧).

و لا ينافيه التعبير بالمنزله المشعر بالمخايره، لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم نظراً إلى أنّ الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب، و ميدان القتال، لا من أهل القرى، فأشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين منزله الأخرى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٧

، إما بصلاح أو

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٩

بجلاء أهلها، وقد دلت عليه جمله من الأخبار:

منها: معتبره زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يقول الله ^{يَسْأَلُونَكُمْ} عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ؟ و هى كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل لله و للرسول (صلى الله عليه و آله) «١».

و موئنه سمعاه، قال: سأله عن الأنفال «فقال: كل أرض خربه أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب» «٢».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرaque دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطن أوديه فهذا كلّه من الفيء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «٣».

إنما الكلام في أن ذلك هل يختص بالأراضي، أو

يعمّ كلّ ما يغنمه المسلمون من الكُفَّار و لو كان غير الأرضي كالفرش والأواني و نحوها من المنقولات؟

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٩، وفيه سقط كما تبه عليه المعلق. و الآية من الأنفال ٨: ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٠

فهل تعدّ هذه أيضًا من الأنفال، أو إنّها من الغنائم و يجب خمسها؟

لعلّ المشهور بين الفقهاء هو الاختصاص، حيث قيد الموضوع في كلماتهم بالأراضي.

ولكن التعميم غير بعيد، لإمكان استفادته من بعض الأخبار:

منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه و بطون الأودية فهو لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (١)، فإنّ الموصول مطلق يعمّ الأرض و غيرها.

و صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ «قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» (٢).

دللت بصيغه العموم على شمول الحكم لكلّ غنيمه لم يقاتل عليها.

يبقى ظهور النصوص المتقدّمة في الاختصاص، حيث إنّها وردت في مقام البيان و شرح مفهوم الأنفال. و ظاهر التفسير أن للأرض خصوصيّة في هذا العنوان، فله نوع مفهوم يدلّ على نفي الحكم عن غيره، إذ ما ورد

فى مقام التحديد يدلّ على المفهوم بطبيعة الحال، كالروايات الواردة فى تحديد مفهوم الكُر، و لأجله يقتيد الإطلاق فى هاتين الروايتين.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦١

ولكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور:

أمّا أولاً: فلأنّ تلك الروايات لم تكن فى مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف؟! و هي غير منحصرة فى الأراضى بالضرورة، فإنّ منها قطاع الملوك و ميراث من لا وارث له و المعادن و نحوها، و لم يتعرّض فيها إليها، فتعلم أنّها بصدق بيان مصداق الأنفال و لو من باب المثال، لا تحديد مفهومه ليدلّ على الانحصر كمَا لا يخفى.

و ثانياً: أنّ الظهور المزبور و إن كان قابلاً لأن يقتيد به الإطلاق فى صحيحه حفص، إلّا أنه غير قابل لأن يخصّص به العموم فى صحيحه معاويه بن وهب أعني: قوله (عليه السلام): «كان كلّ ما غنموا» إلخ حيث إنّ دلالتها على الشمول والاستيعاب بالعموم اللفظى و الدلاله الوضعية التى هي أظهر من الإطلاق و أقوى من الظهور المزبور المستند إلى المفهوم، فإنه كالصرىح فى عدم الفرق بين الأرض و غيرها، و أنّ المدار على الاغتنام بمفهومه العام الشامل لكلا الموردين بمناطق واحد.

على أنّ فى صدر هذه الروايه دلاله أخرى على الشمول لغير الأرضى أعني: قوله: فيصيرون غنائم، كيف تقسم؟ فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصيرون من الغنائم ظاهر فى المنقول، بل لعله القدر المتيقن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضى قطعاً.

و عليه، فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحيحه و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحصر بصرافه هذه بمقتضى

الدلالة الوضعية في العموم وعدم الحصر.

فتحصل: أن ما ذكره جماعه من عدم الاختصاص بالأراضي و شمول الحكم لكلّ ما يؤخذ من الكفار بغير قتال المطابق لإطلاق الآية المباركة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٢

ما أفاء الله على رسوله إلخ، هو الأظهر.

ثم لا يخفى أن مقتضى المحافظة على العنوان المأخذ في هذا القسم من الأنفال بحيث يعدّ قسماً برأسه وبحياته واستقلاله في مقابل القسم الآتي: تعميم الحكم لمطلق الأرض التي يستولى عليها المسلمون بغير قتال، سواءً كانت من الموات أم المحياه، كما يقتضيه أيضاً إطلاق كلماتهم، إذ لو كانت مختصّة بالموات لم يكن وجه حينث للتقييد بعدم القتال المأخذ في هذا العنوان، ضرورة أن الأرضي الميتة التي يستولى عليها المسلمون تعدّ من الأنفال حتى إذا كان ذلك مع القتال، إذ الشرط في الأرضي التي تكون ملكاً لل المسلمين المأخذ من الكفار بالقتال المعتبر عنها بالأرضي الخاجيّه تاره و بالمفتوحه عنوه أخرى أن تكون عاشه حال الفتح، وإنما فهـى من الأنفال، سواءً كان الاستيلاء مع القتال أم بدونه. فال موضوع في هذا القسم أعمّ من كون الأرضي خربه مواتاً أم عاشه محياه حسبما عرفت.

نعم، في صحيحه حفص المتقدّمه قيدت الأرض بالخربيه، و ظاهرها الاختصاص، لكن لا بدّ من رفع اليد عنه تحكمياً لعموم: كلّ غنيمه، الوارد في صحيحه ابن وهب المتقدّمه، و المؤيد بما ورد في جمله من الأخبار، منها صحيحه الكابلي: من أنّ الأرض كلّها للإمام و أنّ الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، «قال (عليه السلام): و نحن المتقون» «١».

[و منها أى من الأنفال-: كلّ أرض ميته لا ربّ لها]

و منها أى من الأنفال-: كلّ أرض ميته لا ربّ لها، سواء لم يكن لها ربّ أصلاً كالبراري

و المفاوز، أو أَنَّهُ تركها أو باد عنها بحيث عرضها الخراب بانجلاء الأهل أو هلاكهم، فيعمّ الحكم مطلق الموات ذاتاً كان أم عرضاً، و تدلّ عليه جمله من الأخبار:

(١) الوسائل ٤١٤: أبواب إحياء الموات ب٣ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٣

منها: صحيحه حفص بن البختى المتقدّمه، قال (عليه السلام) فيها: «و كُلُّ أَرْضِ خَرْبَه» إلخ «١».

و منها: موّثّقه سماعه، قال: سأله عن الأنفال «فقال: كُلُّ أَرْضِ خَرْبَه» إلخ «٢».

و صحيحه محمد بن مسلم، قال (عليه السلام) فيها: «و مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ خَرْبَه» «٣».

و إطلاقها و إن شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلّا أَنَّه لا بدّ من رفع اليد عنه و تقييده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها، بمقتضى موّثّقه إسحاق بن عمّار، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هى القرى التي قد خربت و انجلى أهلها» إلخ «٤».

فيعلم من ذلك أنّ مجرد الخراب لا- يستوجب الخروج عن ملك المالك و الدخول في ملك الإمام (عليه السلام) ليعدّ من الأنفال، بل هو مشروط بالإعراض و الإنجلاء.

و بالجملة: فالأرض الخربة التي لم يسبق إليها ملك أحد أو سبق و لكن انجلى و أعرض أو باد أهلها كُلُّ ذلك ملك للإمام (عليه السلام).

و إنّما الكلام في أنّ ذلك هل يختصّ بما إذا كان المالك معلوماً بأنّ كان شخصاً معيناً كزید، أو عنواناً كالوقف على الزوار مثلاً أو يعمّ ما إذا كان سنه الملك من قبيل ما يملكه المسلمين في الأراضي الخراجية؟ فلو خربت بعد أن

(١) الوسائل ٥٢٣: أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥٢٦: أبواب الأنفال ب١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩:

(٤) الوسائل ٩: ٥٣١/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٤

كانت عامره و انجلى عنها أهلها فهل تعدّ حينئذٍ من الأنفال و تنتقل إلى الإمام، أو أن حكمها حكم الملك الشخصى الذى له مالكى معين بالفعل فى أنه بمجرد الخراب لا- يخرج عن ملكه و لا- ينقل إلى الإمام كما عرفت، فلا فرق في عدم انتقال ما له الملك على إلى الإمام بين ما كان الملك شخصاً معيناً أو جهه كالوقف أو عامة المسلمين كالمقام، فإن هذا أيضاً له الملك معلوم.

فمثل أرض العراق المعبر عنها بأرض السواد التي كانت عامره حال الفتح وكانت ملكاً لعامه المسلمين، و كذا البحرين و إن كان يظهر من بعض الأخبار أنها كالمدينة لو عرضها الخراب فهل تنتقل إلى الإمام، أو تبقى على ما كانت عليه من كونها ملكاً لعموم المسلمين؟

ظاهر المحقق و صاحب الجوادر هو الثاني «١»، و لكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر في ملكيتهم كونها عامره حدوثاً و بقاءً، نظراً إلى أنه ليس لدينا إطلاق يقتضي كونها ملكاً للمسلمين حتى بعد الخراب، فلا يبقى إلا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم.

ولكنه على تقدير جريانه في الشبهات الحكمية لا يعارض الدليل، أعني: عموم ما دلّ على أن كلّ أرض خربه للإمام، على ما نطق به صحيحه ابن البختى المتقدم.

و على تقدير تسليم الإطلاق في أدله ملكيه المسلمين للمفتوحه عنوه بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايتها معارضه العموم المزبور مع هذا الإطلاق بالعموم من وجه، و لا شكّ أن العموم اللغظى مقدم على الإطلاق.

ويترتب على هذا البحث

أثر مهم جدًا، فإن تلك الخبرة لو كانت من الأنفال فيما أنهم (عليهم السلام) حلّوها وملّوكها لكلّ من أحياها بمقتضى

(١) لاحظ الشرائع ٢١٠، ٢١١، لاحظ الجوادر ١٦: ١١٧، ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٥

قوله (عليه السلام): «من أحيا أرضاً فهي له» فلو أحيا تلك الخبرة أحدٌ كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الإذن العام الصادر منهم لعامه الأنماط.

وأمّا لو لم تكن من الأنفال فهي باقيه على ما كانت عليه من ملكيه عامه المسلمين، ولا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد. وعليه، فلو فرضنا أن الأرض المعينة كانت من الخراجاته وهي تحت يد شخص يدعى الملكيه، واحتمنا أنها خربت وقد عمرها هو أو من انتقلت عنه إليه ولو في الأزمنه السالفه، فإنه على المختار يحكم بأنّها له بمقتضى قاعده اليد، لاحتمال مالكيته واقعاً بإحياءه الأرض بعد خرابها وصيورتها من الأنفال التي تملك بالإحياء.

وملخص الكلام: أن عموم قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمّار «و كلّ أرض لا رب لها» أو: «ما كان من الأرض بخربيه» ^١ غير قادر الشمول للمقام، فإنّ الرب بمعنى المالك، والمتضدي لعمارة الأرض المعتبر عنه عرفاً بصاحب الأرض، وهو صادق على الأرض الخربة وإن كانت خراجته، فهي فعلًا ملك للإمام وإن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

وهذا القول هو الأصح وإن كان على خلاف المشهور بين المتأخرين كصاحب الجوادر ^٢ وغيره، حيث ذكروا أن هذه الأرضى حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحة عنوة، إلا في قسم خاص لم نتكلّم فيه وهى الملكيه التي منشؤها الإحياء، فإن فيها

كلاماً طويلاً عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السلام) و عدمه، مذكور في كتاب إحياء الموات و خارج عن محل كلامنا، وقد تعرّضنا له في أوائل

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٦

شرائط العوضين من كتاب المكاسب.

بقى هنا شيء، وهو أن المذكور في كلماتهم في هذا العنوان الأرض الخربة أصلًا أو عرضًا أو الميته. و الظاهر أنه لا اختصاص للخراب، بل المحياه و العامره أيضًا كذلك، فلو كانت الأرض محياه من أصلها بعض الجزر المشتمله على الأشجار و الشمار شملها عموم قوله (عليه السلام) «و كل أرض لا رب لها» إذ الأرض مطلق يشمل الموات و العامره بمناط واحد، فإذا لم يكن لها رب أي من يربيها و يصلحها فهي للإمام (عليه السلام) وإن كانت محياه بالأصل بقدرة الله تعالى.

مضافاً إلى ما في صحيح الكابلي المتقدم «١»: من أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، المنطبق عليهم (عليهم السلام)، فإنها تعم المحياه كالموات، و لا خصوصيه للثاني، إذ العبره بكونها لا رب لها.

نعم، في مرسله حمّاد: «و كل أرض ميته لا رب لها» إلخ «٢» قيدت الأرض بالميته.

لكنّها مضافاً إلى الإرسال قاصره الدلاله، إذ القيد لا مفهوم له، و لعله متّزّل على الغالب، فلا يعارض العموم في قوله (عليه السلام) في موثّق إسحاق: «و كل أرض لا رب لها».

[و منها: سيف البحار، أى ساحلها]

و منها: سيف البحار، أى ساحلها. ذكره المحقق في الشرائع «٣» وغيره، ولم يرد فيه أى نص، و لكنه لا يحتاج إلى الدليل، لأنّها إما من الأراضي المحياه بالأصله كساحل نيل مصر، أو

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٤.

(٣) الشرائع ١: ٢١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٧

فهى مندرجه فى عموم قوله (عليه السلام): «و كل أرض لا رب لها».

[و منها: رؤوس الجبال والأجسام وبطون الأودية]

و منها: رؤوس الجبال والأجسام وبطون الأودية.

أمّا الأولان فلم يردا في روایه معتبره فيندرجان في الأرضي الموات، أو فقل في الأرضي التي لا رب لها، ولا خصوصيّ لهما.

نعم، وردًا في روایات ضعاف، وهي على القول بالانجبار بالعمل تصبح معتبرة.

و أمّا بطون الأودية فقد وردت في روایتين معتبرتين، و هما صحيححتا حفص ابن البختري «١» و محمد بن مسلم «٢».

و قد وقع الكلام في أنّها هل هي بعنوانها من الأنفال كما هو مقتضى المقابلة مع الأرض الخربة في هاتين الصحيحتين، أو أنّها قسم منها، و العطف من قبل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهُهُ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ «٣» على ما ذكره بعضهم؟

و تظهر الثمرة فيما إذا كانت بطون الأودية عامره حال الفتح:

فعلى الأول: كانت من الأنفال، نظراً إلى أنّ إطلاق البطون يشمل الموات و المحياه، و يكون ذلك بمترنه الاستثناء مما دلّ على ملكيه المسلمين للأراضي الخراجيه.

و على الثاني: تختصّ البطون بالخرباء و لا تعم العامره، فتبقى على ملكيه المسلمين على ما هو الشأن في سائر الأرضي الخراجيه المفتوحة عنده.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٠.

(٣) الرّحمن ٥٥: ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٨

و الأول غير بعيد، جموداً على ظاهر المقابلة حسبما عرفت.

و هل يختص الحكم بما كان بطناً للوادي بحسب طبعه، أو يعم

ما إذا انقلب إليه بعد ما كان ملكاً شخصياً لأحد بمثل زلزله أو سيل و نحوهما؟ وهكذا الحال في رؤوس الجبال والأجرام.

و احتمل التعميم جماعه، و ناقش فيه ابن إدريس و تبعه في المدارك «١»، نظراً إلى انصراف النص عن مثل ذلك.

و محل الكلام فعلًا ما لو كانت الملكية مستنده إلى شرائع و نحوه.

و أمّا المستنده إلى الإحياء ففيه كلام لا يخص بطون الأودية، و هو أنه لو ملك شخص بالإحياء ثم خربت فهل ترجع إلى الإمام (عليه السلام)، أو تبقى في ملك المحيي؟

فيه بحث مذكور في كتاب الإحياء، و لعل الأظهر هو الرجوع إلى الإمام (عليه السلام). و فيما كان، فهو خارج عن محل الكلام، و البحث فعلًا متمحض فيما لو ملك بغير الإحياء.

و الظاهر أنه لا يرجع إلى الإمام، و إن احتمل بعضهم أنّ عنوان بطن الوادي عنوان مستقلّ فيشمل بمقتضى إطلاقه ما لو كان منقلباً عن الملك الشخصي بزلزله و نحوها، و لكنه لا يتمّ.

و الوجه فيه: أنّ مورد هاتين الروايتين هي الأموال التي تنتقل من الكفار إلى المسلمين، كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحة و عدم القتال و أنه لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب، فذكر البطون في هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلّمه المسلمون من الكفار، فلا تشمل الأرض التي

(١) السرائر ١: ٤٩٧، المدارك ٥: ٤١٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٩

هي ملك شخصي لمسلم ثم صارت بطن الوادي بزلزله و نحوها، فليست هي في مقام بيان أنّ كل شيء صدق عليه بطن الوادي فهو من الأنفال ليعمّ المقام، فالمقتضى قاصر، لعدم انعقاد الإطلاق من أصله. و إن أبيت فلا ينبغي الشكّ

فى أنه منصرف عن مثل المقام قطعاً، فتدبر جيداً.

[و منها: صفایا الملوك]

و منها: صفایا الملوك. ولا- إشكال كما لا خلاف فى كونها من الأنفال كما تقدم الكلام عنه فى أول بحث الغنائم «١»، وقد دلت عليه جمله من الأخبار، كصحيحة داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شيء» «٢»، و نحوها موثقة سمعاه و غيرها.

[و منها: المعادن]

و منها: المعادن. والأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها من الأنفال مطلقاً، سواءً كانت في الملك الشخصى أم في الملك العام كالمفتوحه عنوه، غايتها أنهم (عليهم السلام) أبا حروها لكل من أخرجها فيملكها بعد أداء خمسها وإن لم يكن شيعياً.

ثانيها: أنها ليست من الأنفال مطلقاً، استناداً إلى أدلة الخامس، فيملك المستخرج بعد أداء الخامس أربعه خماس منها بحكم الشارع و تحليل من الله تعالى لا بصدور الإذن من الإمام (عليه السلام).

ثالثها: التفصيل بين المعادن المستخرج من أرضٍ هي من الأنفال، وبين المستخرج من غيرها، فالأول من الأنفال بتبع الأرض، دون الثاني.

و هذا التفصيل غير بعيد و إن لم يكن لهذا البحث أثر عملي، لوجوب التخمين بعد الاستخراج على كل حال، و البحث علمي محض و أن تملك

(١) في ص ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٥ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٧٠

الأربعه خماس هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداءً، أو بإذن من الإمام (عليه السلام)؟

و تدل على التفصيل صحبيه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت إلى قوله: و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها» أو: «فيها» على اختلاف النسخ «١»، فإن الضمير في «منها» أو «فيها» يرجع إلى الأرض،

فعدّ من الأنفال: المعادن من هذه الأراضي التي تكون هي بنفسها أيضاً من الأنفال لا مطلق المعادن، فلاحظ.

[و منها: ميراث من لا وارث له]

و منها: ميراث من لا وارث له. وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه، وقد دلت عليه الروايات المعتبرة المذكورة في كتاب الإرث، ولم يذكر صاحب الوسائل منها هنا إلا رواية واحدة، وهي موثقة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى «قال: هو من أهل هذه الآية يسئلونك عن الأنفال» ^٢.

هذا كله في موضوع الأنفال.

[و أمّا حكمها]

و أمّا حكمها:

أمّا الأرضي: فلا شك أنهم (عليهم السلام) حلّوها لكل من أحياها، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ثُمَّ هِيَ مَتَّى لَكُمْ أَئْيُهَا الْمُسْلِمُونَ» ^٣، وقد ورد أن «من أحيا أرضاً فهي له» ^٤، فالناس كلّهم مخصوصون في التصرف فيها أو فيما يتكون فيها أو عليها من المعادن والأشجار والأحجار ونحوها. وقد دلت عليه السيرة

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٨ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤، و الآية من الأنفال ٨: ١.

(٣) لاحظ المستدرك ١٧: ١١٢ / أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤١٢ / كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٧١

القطعيه المستمره من المسلمين، فإنّهم لا يزبون يتصرّفون و يتمتعون منها من غير نكير بالضروره، وإن كان في بعض الأخبار أنها كذلك إلى زمان ظهور الحجّه (عجل الله تعالى فرجه) لا مطلقاً، وهذا أمر آخر خارج عن محل الكلام، وهو من وظائف الإمام (عليه السلام).

و أمّا إرث من لا وارث له أو صفاتي الملوك أو ما أخذ من الكفار بغير قتال غير الأرضي من المنقولات كالمواشي و نحوها: فلم يدلّ أى

دليل على إباحتها و جواز التصرف فيها، فإن أدلّه التحليل كلّها ضعاف ما عدا روایتين مختصّتين بما انتقل من الغير كما تقدّم «١». فالتصرّف في هذه الأمور بدعوى أنها من الأنفال وقد أباحوها للشيعة وكذا غيرها من سائر أموال الإمام (عليه السلام) غير جائز، إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس و ما يتعلّق به من الأنفال.

□
و يقع البحث بعد ذلك في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

□
و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين.

حرّره بيمناه الداشره مُعتكفاً بجوار العتبة المقدّسة العلوية على مشرّفها آلاف الثناء و التحيّة مستجيراً بذمته حياً و ميتاً عبده الأئمّة
مرتضى خلف العلامه الفقيه سماحة آيه الله العظيم الحاج الشيخ على محمد البروجردي (طاب ثراه).

و كان الفراغ في يوم الأحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

